



الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 5 ياء



الرجاء إعادة استعمال الورق

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-7279

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	كتابا الإحالة
7	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
10	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
10	الموجز
13	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
14	باء - النتائج والتوصيات
14	1 - متابعة التوصيات السابقة
15	2 - استعراض مالي عام
16	3 - تفويض السلطة
19	4 - الممتلكات والمنشآت والمعدات
21	5 - إدارة المشتريات
25	6 - دليل محاسبة استرداد التكاليف الكاملة
26	7 - إدارة السفر
28	8 - إدارة الموارد البشرية
30	9 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
32	جيم - إفصاحات الإدارة
32	1 - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات
33	2 - الهبات
33	3 - حالات الغش والغش المفترض
33	دال - شكر وتقدير
34	المرفق
34	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

56	التالث - تصديق البيانات المالية
57	الرابع - التقرير المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
72	الخامس - البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
72	أولا - بيان بالمركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
74	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
75	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
76	رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
77	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
78	ملاحظات على البيانات المالية

**رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات**

وفقا للقاعدة 406-3 من القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019،
التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب.

وتُحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية.

(توقيع) غادة فتحي إسماعيل والي

المديرة التنفيذية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

**رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

أجرينا مراجعة للبيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي تتألف من بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، وتشمل موجزا لأهم السياسات المحاسبية.

ويرى المجلس أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمكتب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الأساس الذي يستند إليه هذا الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن المكتب وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك فيما إذا كانت تلك المعلومات الأخرى تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو فيما إذا كانت تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خالصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والأفراد المكلفين بتنظيم البيانات المالية

الإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو مسؤول أيضاً عن فرض الرقابة الداخلية التي يراها ضرورية لكي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم غلط.

والإدارة مسؤولة، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم قدرة المكتب على الاستمرار في أداء أعماله، والإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بافتراض استمرارية الأعمال، واستخدام الأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال ما لم تكن الإدارة عازمة على تصفية المكتب أو وقف عملياته، أو ما لم يكن لديها أي بديل واقعي يغييها عن ذلك.

أما الأفراد المكلفون بتنظيم البيانات المالية، فهم مسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للمكتب.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أو غلط، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو غلط وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلّى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد وتقييم مخاطر احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الغلط، وتصميم وتنفيذ إجراءات لمراجعة الحسابات للتصدي لتلك المخاطر، واستقاء أدلة مستمدة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لكي تشكل أساساً لإبداء رأينا بشأنها. وبفوق احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناتجة عن الغش احتمال عدم الكشف عن الأخطاء الناتجة عن الغلط، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو إبداء بيانات على غير الواقع أو تجاوز الرقابة الداخلية؛

(ب) فهم إجراءات الرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية مراجعة الحسابات حتى يتسنى وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها في المكتب؛

(ج) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة؛

(د) استخلاص استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال وكذلك، استناداً إلى الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات، بشأن ما إذا كان

هناك غموض جوهري فيما يتصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة في قدرة المكتب على الاستمرار في أداء أعماله. فإذا خالصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا استعراض الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعديل رأينا. ونقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن أحداثا أو ظروفًا في المستقبل قد تؤدي إلى توقف المكتب عن الاستمرار في أداء أعماله؛

(هـ) تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلغ عنها فيها بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بتنظيم البيانات المالية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والنتائج الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية قد نتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات المكتب التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات المكتب.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

21 تموز/يوليه 2020

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستعرض عملياته للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفحص المجلس المعاملات والعمليات المالية في مقر المكتب في فيينا، في الفترة من 2 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفي المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، ومقره في بانكوك، في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وفي المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، ومقره في نيروبي، في الفترة من 13 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020.

واعتباراً من نيسان/أبريل 2020 فصاعداً، أجرى المجلس مراجعة الحسابات عن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وشمل ذلك إجراء المراجعة النهائية للبيانات المالية.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة المكتب التي عرضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وأجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للمكتب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً لسجلات المحاسبة، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات المكتب بموجب البند 5-7 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والرقابة المالية الداخلية، ويوجه عام بشأن إدارة العمليات وتنظيمها. وفحص المجلس سبعة مجالات وعمليات رئيسية لأنشطة المكتب، وهي: إدارة السفر؛ وإدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات؛ والمشتريات؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وعملية استرداد التكاليف الكاملة؛ وإصلاح تفويض السلطة؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأجرى المجلس أيضاً متابعة تفصيلية للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات المقدمة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمكتب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يقف المجلس على أية أخطاء أو أوجه إغفال أو أغلاط هامة بعد استعراضه السجلات المالية للمكتب للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. بيد أن المجلس حدد نطاقا للتحسينات في جميع المجالات والعمليات التي خضعت للفحص.

النتائج الرئيسية

(أ) تفويض السلطة وتنظيم الأدوار في نظام أوموجا

بعد إجراء استعراض لعينات من الحالات المتعلقة بطلبات السفر الرسمي وأوامر الشراء، لاحظ المجلس أن عدة موافقات على السفر وأوامر الشراء أُنْزِلَ بها موظفون إما لم يمنحوا تفويضا للسلطة أو لم يقبلوا التفويض الممنوح، كما يتضح من التفويض محل النظر. وعلاوة على ذلك، تبين أنه فيما يتعلق بمقر المكتب والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، فإن المعلومات الواردة في نظام أوموجا بشأن أدوار الموظفين لا تتسق مع المعلومات المتعلقة بتفويضات السلطة لأصحاب أدوار الموظفين. ونتيجة لذلك، تمكن بعض الموظفين من الموافقة على طلبات سفر أو أوامر شراء في نظام أوموجا، على الرغم من عدم حصولهم على تفويض السلطة اللازم للقيام بذلك.

(ب) إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات

استعرض المجلس طريقة معالجة عملية إلغاء وشطب الأصول الثابتة المملوكة للمكتب، وكشف أن عددا معينا من الأصول الثابتة قد نُقِلَ إلى جهات مستفيدة دون شطبها من النظام، بينما نُقِلَت أصول أخرى إلى جهات مستفيدة دون الحصول على موافقة المجلس المحلي لحصر الممتلكات.

(ج) المستندات الداعمة لتلقي الخدمات

بعد تنقيح 30 وثيقة تتعلق بالسلع والخدمات في مقر المكتب و 30 صحيفة لقيد الخدمات في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، لوحظ أنه لم يكن لدى مقر المكتب ولا المكتب الإقليمي المعلومات اللازمة المتاحة في نظام أوموجا كدليل مناسب بشأن المبلغ المحدد على أن الخدمات قد قُدمت.

(د) دليل محاسبة استرداد التكاليف الكاملة

خلال مراجعة الحسابات، عُقدت عدة اجتماعات مع قسم الحسابات وقسم الميزانية من أجل الحصول على معلومات عن الإجراءات المتبعة في المقر فيما يتعلق بالحسابات الخاصة باسترداد التكاليف الكاملة. ولوحظ أنه لا يوجد دليل رسمي يبين بالوصف الخطوات والإجراءات المحاسبية التي ينبغي لمقر المكتب اتباعها فيما يتعلق بالحسابات الخاصة باسترداد التكاليف الكاملة.

التوصيات الرئيسية

في ضوء النتائج المذكورة أعلاه، فإن التوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات هي أن يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

- (أ) استعراض تفويضات السلطة في الكيان بكامله، بما في ذلك في مكاتبه الميدانية، من أجل ضمان أن يكون قد تم منح جميع التفويضات المعنية من خلال بوابة تفويض السلطة، على النحو المطلوب في الإطار الجديد لتفويض السلطة؛
- (ب) إجراء إصلاح شامل لتوزيع أدوار المستخدمين فيما يتصل بتفويض السلطة القائم في نظام أوموجا وأن يصحح ما لا يتسق منها مع التفويض الممنوح؛
- (ج) بذل الجهود اللازمة لضمان إزالة جميع الأصول الثابتة للكيان التي يجب إلغاؤها في كل سنة مالية من البيانات المالية في الوقت المناسب، وضمان عدم نقل أي أصول إلى الجهات المستفيدة قبل الحصول على الموافقة من المجلس المحلي لحصر الممتلكات، حسب الاقتضاء؛
- (د) تحسين الضوابط الداخلية في عملية تلقي الخدمات، من أجل كفالة تقديم أدلة مناسبة بشأن تلقي كل خدمة؛
- (هـ) وضع إجراء موحد يحدد معياراً فريداً للقيود في نظام أوموجا من خلال صحائف قيد الخدمات؛
- (و) إعداد دليل محاسبي داخلي من أجل توثيق الخطوات والإجراءات المحاسبية المتعلقة بتسلسل سير العمل في قيد استرداد التكاليف الكاملة.

الحقائق الرئيسية

670 موظفا أساسيا في 85 موقعا

356,3 مليون دولار: الميزانية الأصلية لعام 2019 في فترة السنتين 2018-2019

458,1 مليون دولار: الإيرادات في عام 2019

374,8 مليون دولار: المصروفات في عام 2019

254,3 مليون دولار: صافي التبرعات المستحقة القبض من الجهات المانحة، بموجب اتفاقات حالية

805,6 ملايين دولار: نقدية واستثمارات في صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سعيا - بصفة عامة - إلى تنفيذ برنامج المنظمة لمكافحة المخدرات وبرنامجها لمكافحة الجريمة بطريقة متكاملة، ومعالجة المسائل المترابطة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب الدولي في سياق التنمية المستدامة والأمن البشري (ST/SGB/2004/6). ويضطلع الكيان بمجموعة واسعة من المبادرات، تشمل جملة أمور منها مشاريع التنمية البديلة، ورصد المحاصيل غير المشروعة، وبرامج مكافحة غسل الأموال. وفي كانون الثاني/يناير 2020، كان لدى المكتب نحو 670 موظفا أساسيا و 1 548 موظفا محليا في جميع أنحاء العالم، وكانت له أنشطة في أكثر من 85 بلدا. وينفذ المكتب جميع أنشطته تقريبا من خلال مشاريع فردية على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية.

2 - وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمكتب واستعرض أنشطته للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) الصادر في عام 1946. وقد أُجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) والقواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (ST/SGB/2015/4، المرفق الثالث)، وكذلك وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة من خلوّ البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

3 - وأجريت مراجعة الحسابات لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للمكتب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأجريت مراجعة الحسابات في مقر المكتب في فيينا، وفي المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وفي المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا.

4 - وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

- 5 - واستعرض المجلس أيضا عمليات المكتب عملا بالبند 5-7 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يجوز للمجلس بموجبه تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والظوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة عمليات المكتب وتنظيمها. واعتبارا من نيسان/أبريل 2020 فصاعدا، أجرى المجلس مراجعة الحسابات عن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وشمل ذلك إجراء المراجعة النهائية للبيانات المالية.
- 6 - وتناول المجلس سبعة مجالات وعمليات رئيسية للمكتب في عام 2019، وهي: إدارة السفر؛ وإدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات؛ وإدارة المشتريات؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وعملية استرداد التكاليف الكاملة؛ وإصلاح تفويض السلطة إصلاح وتكنولوجيا المعلومات والتواصل. واستعرض المجلس أيضا الإجراءات التي اتخذها المكتب لمتابعة التوصيات التي انبثقت عن عمليات سابقة لمراجعة الحسابات.
- 7 - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.
- 8 - وقد نُوقِشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة المكتب التي عُرِضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - النتائج والتوصيات

1 - متابعة التوصيات السابقة

- 9 - لاحظ المجلس أن هناك 50 توصية متبقية حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، من بينها 21 توصية نُفذت بالكامل (42 في المائة) و 28 توصية قيد التنفيذ (56 في المائة)، وتوصية واحدة (2 في المائة) تجاوزتها الأحداث (انظر الجدول 1 من الفصل الثاني). وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة في مرفق الفصل الثاني.

الجدول 1 من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات

التوصيات المُنفَّذة بالكامل	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات غير المُنفَّذة	التوصيات التي تجاوزتها الأحداث
21	28	0	1
42	56	0	2

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات.

- 10 - أحرز تقدم إيجابي في بعض التوصيات المصنفة ضمن فئة التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة والإطار الاستراتيجي، فضلا عن التعليمات الإدارية، واستعراضات دليل البرامج والعمليات، ووضع عملية استعراض لسياسة التقييم الخاصة بقسم التقييم المستقل. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى أن تتخذ الإدارة إجراءات لمعالجة التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ ولم تنفذ.

2 - استعراض مالي عام

11 - يُموّل المكتب أساساً من التبرعات. وفي عام 2019، بلغ صافي التبرعات ما قدره 375,2 مليون دولار (مقابل 332,3 مليون دولار في عام 2018) من مجموع الإيرادات البالغ 458,1 مليون دولار (مقابل 409,1 ملايين دولار في عام 2018). وشملت الإيرادات أيضاً مبلغ 32 مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة (مقابل 34,3 مليون دولار في عام 2018). وبلغت مصروفات السنة ما قدره 374,8 مليون دولار (مقابل 332,3 مليون دولار في عام 2018)، مما أسفر عن تحقيق فائض قدره 83,3 مليون دولار (مقابل 76,9 مليون دولار في عام 2018). ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة المصروفات؛ وعلى الرغم من ارتفاع الإيرادات بنسبة 12 في المائة، فقد زادت المصروفات بنسبة 12,8 في المائة. وإضافة إلى ذلك، أجرى الكيان تسوية نتيجة لاستعراض جميع التعهدات بالتبرع غير المسدّدة التي يمكن اعتبارها غير قابلة للاسترداد بقيمة 3,5 ملايين دولار (انظر الملاحظة 7 في الفصل الخامس أدناه). ولاحظ المجلس استمرار الاتجاه نحو تخصيص الموارد. ولاحظ أيضاً أن الرقابة الفعالة على المشاريع أمر ضروري للإسراع بتنفيذ المشاريع عند تلقّي التمويل، لا سيما عندما يكون تدفق التمويل متبايناً على مدار السنة.

12 - ويبين التحليل الذي أجراه المجلس لنسب هيكل رأس المال أنه رغم احتدام التنافس على الحصول على أموال المانحين، يظل الوضع المالي الحالي للمكتب سليماً وقد تراجع تراجعاً طفيفاً بالمقارنة مع عام 2018، إذ بلغت نسبة الأصول إلى الخصوم 3,17. وتراجعت النسبة الحالية أيضاً، حيث بلغت قيمتها 5,14. ويبين تحليل النسب اتساقاً نسبياً خلال السنوات المالية الماضية (انظر الجدول 2 من الفصل الثاني).

الجدول 2 من الفصل الثاني

تحليل النسب

المعدل	ديسمبر 2019	ديسمبر 2018	31 كانون الأول / 31 كانون الأول / 31 كانون الأول / ديسمبر 2017
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(أ)	3,17	3,03	2,73
الأصول: الخصوم			
نسبة التداول ^(ب)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	5,14	5,44	4,18
نسبة السيولة السريعة ^(ج)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض): الخصوم المتداولة	4,88	5,24	4,07
نسبة النقدية ^(د)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم المتداولة	4,11	4,30	2,92

المصدر: البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(أ) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.

(ب) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على تسديد خصومه المتداولة.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة. وهي تُستخدم لقياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

13 - ويتمثل العنصران الرئيسيان لقاعدة أصول المكتب في الأرصدة النقدية والاستثمارية، التي بلغ مجموعها 805,6 ملايين دولار (مقابل 719,2 مليون دولار في عام 2018)، والتبرعات المستحقة القبض من الجهات المانحة، التي بلغت 254,3 مليون دولار (مقابل 251,7 مليون دولار في عام 2018). وتُدار الأرصدة النقدية والاستثمارية في إطار ترتيب صندوق النقدية المشترك الذي تشغله الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وقد بلغ مجموع عائدات الأرصدة النقدية للمكتب ما قدره 19,2 مليون دولار (مقابل 13,5 مليون دولار في عام 2018). وتمثل التبرعات المستحقة القبض المبالغ المتبقية المستحقة على مدى فترة الاتفاقات الحالية المبرمة مع الجهات المانحة، والتي يُستحق منها مبلغ 135,9 مليون دولار (مقابل 113,5 مليون دولار في عام 2018) بعد أكثر من سنة واحدة. وقد ازداد مستوى التبرعات المستحقة القبض بنسبة 0,1 في المائة خلال عام 2019 (نقصان قدره 10 في المائة في عام 2018)، مما يمثل تحسناً في تلقي التبرعات مقارنة بالسنوات السابقة. وتتعلق أهم خصوم المكتب بتبرعات مشروطة مقبوضة مقدماً قدرها 159,3 مليون دولار (مقابل 151,2 مليون دولار في عام 2018). وينشأ المبلغ المقبوض سلفاً من الاتفاقات الحالية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي، حيث ستقيد الإيرادات عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقات في الفترات المالية المقبلة. ومن وجهة نظر المكتب، تمثل هذه المبالغ المقبوضة سلفاً التزامات تجاه الجهات المانحة بتوفير خدمات في المستقبل. وبدل حجم هذه الإيرادات المؤجلة على مدى اعتماد الإيرادات المستقبلية، ونسبة لا يُستهان بها من المبالغ المستحقة القبض، على استمرار المكتب في تنفيذ المشاريع والبرامج الحالية وفقاً للتوقعات.

14 - وينشأ ثاني أهم عنصر من عناصر خصوم المكتب عن استحقاقات الموظفين البالغة 117 مليون دولار (مقابل 116,6 مليون دولار في عام 2018). وتمثل الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الالتزامات التي جرى تكبدها في نهاية السنة، ويتمثل أكبر عناصرها في تقدير التكاليف المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تبلغ 80,6 مليون دولار (مقابل 88 مليون دولار في عام 2018). وأدى الأثر الناجم عن زيادة سعر الخصم إضافة إلى غير ذلك من التسويات القائمة على التجربة واستكمال الافتراضات الديمغرافية إلى تحقيق مكسب إجمالي في التقييم الاكتواري يبلغ صافيه 8,6 ملايين دولار (مقابل خسارة قدرها 12 مليون دولار في عام 2018)، على النحو المبين في الملاحظة 14 على البيانات المالية. ولا يزال من المهم كفالة أن تقدم المشاريع الممولة حالياً إسهامات كافية لتغطية أي زيادات مرتبطة بذلك في التكاليف لكي لا يتطلب تمويل أنشطة المشاريع السابقة مبالغ كبيرة من الجهات المانحة في المستقبل.

3 - تفويض السلطة

تفويض السلطة وتنظيم الأدوار في نظام أوموجا

15 - حدد الأمين العام في نشرته ST/SGB/2019/2، المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، إطاراً جديداً لتفويض السلطة. وبذلك ألغى جميع التفويضات والتفويضات الفرعية بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية الصادرة إلى أي موظف في الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تعين إعادة إصدار كل التفويضات القائمة.

16 - ويجب إصدار تفويضات السلطة الجديدة وإدارتها رسمياً من خلال بوابة إلكترونية مخصصة. ويجب أن تبيّن السلطات المفوضة وأي قيود تتصل بها بوضوح وتُقبل في البوابة من قبل كل من المفوض

والمفوض له. ويجوز تفويض السلطة المفوضة مرة أخرى، ما لم يمنع المفوض القيام بالمزيد من التفويض في عملية التفويض أو التفويض الفرعي.

17 - وكان من المتوقع أن يدخل الإطار الجديد حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019. ولتجنب تعطيل العمليات، طُبِّقَت فترة انتقالية سارية المفعول حتى 30 حزيران/يونيه 2019. وألغيت في 30 حزيران/يونيه 2019 جميع التفويضات والتفويضات الفرعية القائمة، حيث بات لزاماً أن يقوم رؤساء الكيانات بتغيير كل تفويض فرعي صراحة من خلال بوابة "تفويض السلطة".

18 - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للوثيقة "أسئلة وأجوبة بشأن تفويض السلطة، الطبعة الثانية"، الصادرة في عام 2019، يجب على رؤساء الكيانات، عند التفويض الفرعي للسلطة من خلال البوابة، ضمان إسناد جميع الأدوار المطلوبة في نظام أوموجا ونظام إنسيبرا في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2019. ولذلك، ينبغي مواصلة الأدوار في نظام أوموجا مع التفويضات الفرعية التي تتم من خلال بوابة "تفويض السلطة" ويجب إسناد أي أدوار أو إلغاؤها بحلول نهاية الفترة الانتقالية.

19 - ووفقاً للنشرة المذكورة أعلاه، أرسلت وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ووكيل الأمين العام للدعم العملياتي مذكرة داخلية إلى المديرية التنفيذية للمكتب في 21 آب/أغسطس 2019 قدما فيها توجيهات بشأن تنفيذ الإطار الجديد لتفويض السلطة⁽¹⁾.

20 - وأجري استعراض لعينات من الحالات فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية وطلبات الشراء، التي جرى تقديمها والموافقة عليها في مقر المكتب والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا خلال فترة مراجعة الحسابات. ولاحظ المجلس الحالات التالية:

(أ) جرت مراجعة عينة من 30 حالة من حالات السفر في مهام رسمية في مقر المكتب، نُفِذت بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر 2019. وكانت الموافقة قد مُنحت لأحد طلبات السفر من جانب معتمد طلبات السفر والشحن قبل أن يتم قبول تفويض السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الموافقة قد مُنحت لستة طلبات سفر في نظام أوموجا من قبل موظف معني بتجهيز معاملات السفر لم يكن لديه تفويض السلطة؛

(ب) اختيرت عينة من 30 حالة من حالات السفر في مهام رسمية في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ. وتبين أن سبعة طلبات سفر كانت قد حصلت على الموافقة في نظام أوموجا من قبل مساعد إداري لم يكن لديه تفويض للسلطة؛

(ج) استعرضت عينة من 30 حالة من حالات السفر في مهام رسمية في المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا. وتبين أن ثلاثة طلبات سفر كانت قد حصلت على الموافقة من جانب معتمد طلبات السفر والشحن قبل أن يتم قبول تفويض السلطة الذي يخوله القيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الموافقة قد مُنحت لثمانية طلبات سفر في نظام أوموجا من قبل موظف معني بتجهيز معاملات السفر لم يكن لديه تفويض السلطة؛

(1) سبق أن نُقِشَ هذا الموضوع في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: ففي تشرين الأول/أكتوبر 2018، توصلت اللجنة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي هيئة مشتركة تتألف من جميع مدبري الكيانات ومسؤولين كبار آخرين، إلى اتفاق أعلن فيه، من بين ثلاث نقاط أخرى، عن ضرورة زيادة تفويض السلطة واللامركزية فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية استناداً إلى تقييم واستعراض المهام على نحو واضح ومتفق عليه.

(د) لوحظ فيما يتعلق بعينة تضم 25 طلب شراء جرى تقديمها والموافقة عليها في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ خلال فترة مراجعة الحسابات أن اثنين منها مُنح الموافقة قبل أن يتم قبول تفويض السلطة؛

(هـ) استعرضت عينة من 30 طلب شراء جرى تقديمها والموافقة عليها في المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا خلال فترة مراجعة الحسابات. وقد مُنحت الموافقة لتسعة منها قبل قبول تفويض السلطة.

21 - وكانت الأدوار التي شاركت في الموافقات المذكورة أعلاه هي: TV.07 - معتمد طلبات السفر والشحن، TV.10 - موظف معني بتجهيز معاملات السفر، و SA.16 - الشراء من خلال معتمد مصادر الإمداد. وفيما يتعلق بهذه الأدوار، كان يلزم أن يتم تفويض السلطات التالية: موظف تصديق، وموظف اعتماد، وسلطة الشراء، على التوالي.

22 - ونظراً لأن عدة طلبات للسفر والشراء في مقر المكتب ومكاتبه الميدانية قد مُنحت الموافقة من قبل موظفين لا يتمتعون بتفويض السلطة، يقدّر المجلس أنّ المكتب لم ينفذ بعد الإطار الجديد المتعلق بتفويض السلطة للمقر وجميع مكاتبه الميدانية تنفيذاً كاملاً.

23 - وعلاوة على ذلك، وكما ذكر الأمين العام في نشرته، ينبغي مواءمة الأدوار في نظام أوموجا مع التفويضات الفرعية التي تتم من خلال البوابة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتم إسناد جميع الأدوار أو إلغاؤها بحلول نهاية الفترة الانتقالية. ولاحظ المجلس أن هذا الشرط الإلزامي لم يطبق تطبيقاً كاملاً.

24 - وفي هذا الصدد، يرى المجلس أن المعلومات المتعلقة بتفويض السلطة والأدوار في نظام أوموجا يجب أن تكون متسقة. فقد تمكن بعض الموظفين، كما ذكر سابقاً، من الموافقة على طلبات السفر أو الشراء في نظام أوموجا رغم أنه لم يكن لديهم التفويض اللازم، نظراً لأن أدوارهم في نظام أوموجا لم تتأثر.

25 - ولذلك، يبدو من الضروري، عندما لا يكون لدى موظف التصديق/معتمد طلبات السفر والشحن، أو موظف الاعتماد/الموظف المعني بتجهيز معاملات السفر، أو سلطة الشراء، ممن تسند لهم أدوار في نظام أوموجا، تفويض السلطة الإلزامي، ألا يكون هذا الموظف قادراً على استخدام دوره، وبالتالي، ألا يكون قادراً على الموافقة على طلب سفر أو شراء في نظام أوموجا.

26 - وإلى جانب ضرورة الامتثال لنشرة الأمين العام، هناك مخاطر قانونية ومالية تنشأ عندما يؤذن بطلب شراء أو سفر دون وجود التفويض الإلزامي. ولذلك، فإن طلبات الشراء التي يأذن بها شخص ما دون تمتعه بالسلطة التي تخوله القيام بذلك قد تؤدي إلى عدم يقين قانوني، وبالتالي قد تترتب عليها آثار مالية محتملة.

27 - يوصي المجلس بأن يستعرض المكتب تفويضات السلطة في الكيان بكامله، بما في ذلك في مكاتبه الميدانية، من أجل ضمان أن يكون قد تم منح جميع التفويضات المعنية من خلال بوابة تفويض السلطة، على النحو المطلوب في الإطار الجديد لتفويض السلطة.

28 - ويوصي المجلس كذلك بأن يجري المكتب إصلاحاً شاملاً لتوزيع أدوار المستخدمين فيما يتصل بتفويض السلطة القائم في نظام أوموجا وأن يصحح ما لا يتسق منها مع التفويضات الممنوحة.

29 - وقد قبل المكتب التوصيات وذكر أن ذلك قد نُفذ. وأوضح المكتب أنه أجرى بالفعل استعراضاً عالمياً لتفويضات السلطة فيه. وبالإضافة إلى الاستعراض، أبلغ المجلس بأن قسم رصد تفويض السلطة، التابع لشعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال،

يرصد مواعمة الأدوار في نظام أوموجا مع تفويضات السلطة ويرسل إخطارات فصلية بشأن حالات عدم الاتساق. وقد قدم الكيان تأكيداً بأن آخر استعراض أجراه كان في آذار/مارس 2020.

30 - وعلى الرغم من أن المجلس يقدر الجهود التي بذلها المكتب فيما يتعلق بتفويضات السلطة، خلص المجلس استناداً إلى الأدلة الواردة إلى أن الكيان لا يزال غير قادر على تأكيد أن جميع التفويضات المعنية قد مُنحت من خلال بوابة تفويض السلطة.

4 - الممتلكات والمنشآت والمعدات

إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات

31 - يرد بيان معالجة الممتلكات والمنشآت والمعدات في المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنص الفقرة 1 منه على ما يلي: "الهدف من هذا المعيار هو وصف المعالجة المحاسبية للممتلكات والمنشآت والمعدات حتى يتمكن مستخدمو البيانات المالية من الحصول على معلومات عن استثمار الكيان في الممتلكات والمنشآت والمعدات التابعة له والتغيرات التي تطرأ على هذا الاستثمار. وتتمثل المسائل الرئيسية للمحاسبة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات في الاعتراف بالأصول، وتحديد القيمة الدفترية لها، ومصروفات الاستهلاك وخسائر اضمحلال القيمة التي يتعين الاعتراف بها فيما يتعلق بتلك الأصول".

32 - وفي هذا السياق، تعرّف الخسارة الناتجة عن اضمحلال قيمة أصل غير مولد للنقدية بأنها المبلغ الذي تتجاوز به القيمة الدفترية لأصل ما قيمة خدمته القابلة للاسترداد.

33 - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 13-2-28 من إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على وجوب إزالة صنف من أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات من البيانات المالية (إلغاء الاعتراف به) بمجرد الموافقة على التصرف فيه. ومن الناحية التشغيلية، يلزم أن يكون هناك اضمحلال في قيمة الأصل قبل إجراء التصرف المعتمد وبمجرد تحديد الأصل بوصفه صنفاً ليس لاستخدامه أي فائدة اقتصادية أو إمكانيات خدمة في المستقبل.

34 - وبموجب الفقرة 13-2-29، يمكن التصرف في الأصول عن طريق النقل أو الهبة أو البيع أو الإلغاء.

35 - وأخيراً، ووفقاً للقواعد الواردة في الوثيقة المعنونة "تفويض السلطة من رئيس الكيان لغرض إدارة الممتلكات"، يتم البت في منح الإذن لإجراءات التصرف بالممتلكات على أساس القيمة المتبقية لفردى أصناف الممتلكات، وذلك وفق العتبة التالية:

(أ) ينبغي لأجل التصرف في أي صنف من أصناف الممتلكات تبلغ قيمته المتبقية ما بين 3 000 و 25 000 دولار أن يقدم إلى المجلس المحلي لحصر الممتلكات.

(ب) ينبغي لأجل التصرف في أي صنف من أصناف الممتلكات تتجاوز قيمته المتبقية 25 000 دولار أن يقدم إلى مجلس حصر الممتلكات في المقر.

36 - ومن أجل التحقق من الامتثال للأنظمة المذكورة أعلاه، استعرض مجلس مراجعي الحسابات معالجة عمليات إلغاء وشطب الأصول الثابتة التي قام بها المكتب. ولوحظت المسائل التالية:

(أ) نُقل 44 أصلاً من الأصول الثابتة التابعة للمكتب إلى الجهات المتبقية، وكان ينبغي شطبها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (انظر الجدول 3 من الفصل الثاني):

الجدول 3 من الفصل الثاني
الأصول الثابتة المنقولة دون أن يتم شطبها

نوع الأصل	عدد الأصول	القيمة الدفترية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
المباني	2	16
الأثاث والتجهيزات الثابتة	2	69
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	10	126
الآلات والمعدات	14	479
المركبات	16	220
المجموع	44	910

(ب) لوحظ أن 42 صنفاً إضافياً من الممتلكات والمنشآت والمعدات يبلغ مجموعها 2,6 مليون دولار قد نقلت إلى جهات مستفيدة دون موافقة المجلس المحلي لحصر الممتلكات/مجلس حصر الممتلكات في المقر، وأنها أزيلت من البيانات المالية ولكنها لم تزل من نظام أوموجا (انظر الجدول 4 من الفصل الثاني):

الجدول 4 من الفصل الثاني
الأصول الثابتة المنقولة دون موافقة

نوع الأصل	عدد الأصول	القيمة الدفترية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	5	269
الآلات والمعدات	21	1 585
المركبات	16	783
المجموع	42	2 637

37 - يرى مجلس مراجعي الحسابات أن النتائج المبينة أعلاه لا تتسجم مع المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالتالي فهي تؤثر على العرض الأمين للممتلكات والمنشآت والمعدات التابعة للمكتب.

38 - وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ينص على أنه ينبغي لأجل إزالة أحد أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات الحصول على الموافقة على التصرف فيه، يجب أن تكون عملية الموافقة على أكبر قدر ممكن من الكفاءة، وأن تكفل أن تكون المعلومات المالية كاملة ومحايدة وخالية من الأخطاء الجوهرية في نهاية كل عام.

39 - ويوصي المجلس بأن يبذل المكتب الجهود اللازمة لضمان أن تزال من البيانات المالية وفي الوقت المناسب جميع الأصول الثابتة للكيان التي يجب إلغاؤها في كل سنة مالية، وضمان عدم نقل أي أصول إلى الجهات المستفيدة قبل الحصول على الموافقة من المجلس المحلي لحصر الممتلكات/مجلس حصر الممتلكات في المقر، حسب الاقتضاء.

40 - وقبل المكتب التوصية وأضاف أنه سيضع خطة لضمان إزالة الأصول في الوقت المناسب، والاعتراف بالمصروفات في الفترات الصحيحة، وذلك لضمان أن يعكس نظام أوموجا بدقة الحالة الراهنة للممتلكات والمنشآت والمعدات، وأن تكون البيانات المالية للمكتب صحيحة من النواحي الجوهرية في هذا الصدد.

5 - إدارة المشتريات

المستندات الداعمة بشأن تلقي الخدمات

41 - تُحدّد معالجة الاعتراف بالمصروفات في الفصل 10 من إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنص الفقرة 10-1 منه على ما يلي: "لا يوجد معيار محدد، بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يصف المعالجة المحاسبية للمصروفات والاعتراف بالمصروفات. وتنشأ المحاسبة المتعلقة بهذا المجال من المبدأ الأساسي للمحاسبة على أساس الاستحقاق. ووفقاً للمعيار 1 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (عرض البيانات المالية)، يجري الاعتراف بالمصروفات، على أساس الاستحقاق، عند حدوث المعاملة أو الحدث اللذين تسببا في المصروفات".

42 - ولذلك، فإن الاعتراف بالمصروفات لا يرتبط بال لحظة التي يجري فيها قبض أو دفع النقدية أو مكافئات النقدية. فالمعاملات والأحداث الأخرى "تسجل في السجلات المحاسبية وتقيد في البيانات المالية للفترة التي حدثت فيها" (المرجع نفسه).

43 - وفيما يتعلق بمبدأ الإنجاز، تنص الفقرة 10-2-7 على ما يلي: "عند تحديد ما إذا كان هناك خصم قائم وما إذا كان هناك التزام حالي فيما يتعلق بالسلع والخدمات، فإن الاعتبار الرئيسي، في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، هو 'مبدأ الإنجاز'. وبمجرد تلقي السلع أو الخدمات، يقع على عاتق الكيان المعدّ للتقارير التزام بدفع ثمنها".

44 - وتنص الفقرة 10-2-9 على ما يلي: "يعني تطبيق مبدأ الإنجاز أن تلقي فاتورة أو مبلغ نقدي ليس هو النقطة التي يجري فيها الاعتراف بمصروفات السلع أو الخدمات. ويجري الاعتراف بهذه المصروفات بمجرد تلقي السلع و/أو الخدمات؛ ولذلك، يصبح تحديد تاريخ تلقي الخدمات نقطة حاسمة لاتخاذ القرار".

45 - ووفقاً لدليل الأمم المتحدة المحاسبي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 2016، تُستخدم صحيفة قيد الخدمات في نظام أوموجا لتأكيد تقديم الخدمات التي جرى التعاقد عليها. وتسجل الصحيفة أيضاً بيانات أو معلومات أو مرفقات أخرى تتعلق بتقديم الخدمة في وثيقة النظام، من قبيل السجلات الزمنية، وتقارير إتمام الرحلات، وقسائم تسليم الوقود.

46 - وخلال مراجعة عملية إدارة المشتريات، أخذت عينة من 30 صحيفة لقيد الخدمات في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، كما أخذت عينة من 30 وثيقة من وثائق السلع والخدمات في مقر المكتب. وجرى في إطار هاتين العينتين استعراض الوثائق الداعمة المتعلقة بتقديم السلع والخدمات.

47 - وقد تبين أن 11 حالة من العينة التي أخذت في مقر المكتب فيما يتصل بالخدمات لم تتضمن الوثائق الداعمة في نظام أوموجا التي تتعلق بتاريخ تقديم الخدمات. وفي العينة التي أخذت في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، لم تكن هناك وثائق داعمة لتلقي الخدمات في ثلاث حالات، وفي ثمان حالات لم يُذكر تاريخ تقديم الخدمات في الوثيقة ذات الصلة.

- 48 - ويرى المجلس أن عدم وجود وثائق داعمة صحيحة تثبت تواريخ تقديم الخدمات يمكن أن يعيق تسجيل المصروفات في إطار الفترة التي تُكبدت فيها المصروفات.
- 49 - ويمكن أن يعكس ما سبق أوجه ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية المتصلة بتلقي الخدمات في عملية الشراء. وعلاوة على ذلك، يمكن أن توفر الوثائق الداعمة الصحيحة المتصلة بتلقي الخدمات ضماناً بأن الخدمة قد قُدمت بالفعل.
- 50 - يوصي المجلس بأن يحسن المكتب إجراءات الرقابة الداخلية في عملية تلقي الخدمات لضمان تقديم أدلة مناسبة بشأن تلقي كل خدمة.
- 51 - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن ينشئ المكتب إجراءً موحداً يضع معياراً فريداً للاعتراف بالمصروفات في نظام أوموجا من خلال صحائف قيد الخدمات.
- 52 - وقبل مقر المكتب كلتا التوصيتين. وفيما يتعلق بالتوصية الأولى، ذكر الكيان أن تعليمات ستصدر إلى جميع المكاتب المعنية، توجهها لإدراج نص إضافي يشير إلى تاريخ تقديم الخدمات.
- 53 - ومن ناحية أخرى، ذكر المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ أن التصديق على صحائف قيد الخدمات أصبح الآن مركزياً في بانكوك، حيث يقوم موظف متفرغ للتصديق باستعراضها. وأضاف المكتب أنه اعتباراً من 30 آذار/مارس 2020، كُلف موظف تصديق ثانٍ بهذا الدور، وتقرر أن يجري خلال نيسان/أبريل 2020 إصدار/تعميم قائمة الوثائق المطلوبة لكل معاملة.
- 54 - وفيما يتعلق بالتوصية الثانية، أوضح المكتب أنه بالإضافة إلى تيسير التدريب الموسع على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا بشأن موضوع الاعتراف بالمصروفات، ستقوم دائرة إدارة الموارد المالية، بحلول نهاية الربع الثالث من عام 2020، بوضع ونشر إجراء موحد للاعتراف بالمصروفات يتضمن معياراً فريداً للاعتراف بالمصروفات من خلال صحائف قيد الخدمات.

الامتثال لعملية الشراء

- 55 - يحكم النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة جملة أمور منها عملية الشراء. وتنص القاعدة 105-14 على ما يلي:
- ”تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة ما يلي حسب الاقتضاء:

....

- (د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات، بالدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض عن طريق الإعلان أو عن طريق تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعويين؛ أو اتباع الطرق غير الرسمية في طلب تقديم العطاءات.“
- وتنص القاعدة 105-16 على الاستثناءات من اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات، وذلك في الحالات التي لا يحقق فيها اتباع الطرق الرسمية مصلحة الأمم المتحدة على الوجه الأمثل.

56 - ويفصل دليل مشتريات الأمم المتحدة المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2019 الاستثناءات من الطرق الرسمية لطلب تقديم العطاءات. وفيما يتعلق بعمليات الشراء المنخفضة القيمة، تنص المادة 6-3-2 على أنها شكل مباشر من أشكال الشراء التي تقوم بها الجهة الطالبة للشراء أو موظف المشتريات ولا تتم عن طريق طلب رسمي لتقديم العطاءات. ويجب أن تُستخدم لشراء السلع أو الخدمات المتوفرة بسهولة أو الجاهزة أو ذات المواصفات القياسية التي تكون قيمتها أقل من 10 000 دولار أو مساوية لها، أو الأعمال أو الخدمات البسيطة التي تكون قيمتها أقل من 10 000 دولار أو مساوية لها. وتُمنح عمليات الشراء المنخفضة القيمة على أساس العرض الأقل سعرا والمقبول تقنياً، وبوافق عليها موظف مشتريات أو موظف تصديق مع مراعاة عدة شروط. ومن هذه الشروط أن يحصل موظف المشتريات أو الجهة الطالبة للشراء على ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار من البائعين.

57 - ويجب التماس عروض الأسعار من بائعين منافسين لتقديم المطلوب بشكل متماثل من الناحيتين الكمية والنوعية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسمح عروض الأسعار بإجراء مقارنة المثل بالمثل للحصول على أعلى جودة بأفضل سعر عن طريق اختيار عرض السعر الأدنى، وإلا تعين تسجيل تبرير خطي في نظام أوموجا في حال كان عرض السعر الذي يقدم أعلى جودة بأفضل سعر لا يشكل التكلفة الأقل. ويجب تحميل عروض الأسعار على نظام أوموجا. وفي حال لم يتمكن الموظف من تقديم ثلاثة عروض أسعار على الرغم من بذل قصارى جهده، فمن الضروري إضافة تبرير خطي في نظام أوموجا.

58 - ومن ناحية أخرى، يبين الفصل 6-8 من دليل المشتريات عملية التعاقد المباشر من مصدر وحيد. وينبغي اتباع هذه الطريقة عندما لا تحقق طلبات تقديم العطاءات الرسمية مصلحة الأمم المتحدة على الوجه الأمثل. وفي حال كان الأمر كذلك، يجب أن يطلب موظف المشتريات المختص عرضاً من بائع واحد فقط، بعد موافقة السلطة المختصة بالموافقة على المشتريات. ويجب أن يُمنح العقد إلى بائع يكون عرضه مطابقاً إلى حد كبير لما هو مطلوب ومقدماً بسعر مقبول. وعند استخدام هذا الإجراء، ينبغي نشر إعلان عن موجز للمطلوب في شكل طلب الإعراب عن الاهتمام بغية تحديد البائعين الذين يرغبون في المشاركة في تقديم عطاءات. وإذا قرر مسؤول المشتريات عدم نشر هذا الطلب لأن ظروف الحالة لا تبرر ذلك، وجب عليه توثيق الأسباب في مذكرة توضع في ملف الحالة. ويجب أن يشمل استعراض العرض الوارد تقييماً لما إذا كان هذا العرض ذا نوعية مقبولة وسعر مبرر، ويجب أن تقوم به لجنة تقنية ولجنة تقييم مالي تتألفان من خبراء تقنيين وموظفي المشتريات، على التوالي.

59 - وأخيراً، يغطي الفصل 6-11 من دليل المشتريات التوحيد القياسي للمطلوب (على وجه التحديد الباب 6-11-4، المتصل بالقاعدة 105-16 (أ) '2' من النظام المالي والقواعد المالية). ويكون التوحيد القياسي مقبولا عندما يكون قد جرى مؤخراً شراء سلع أو معدات أو تكنولوجيا مماثلة من متعاقد حالي أو سابق لدى الأمم المتحدة، ويتقرر أن هناك حاجة إلى التوافق مع ما هو موجود من سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو أعمال. ومن الأمور التي ينبغي دوماً مراعاتها وتبريرها فعالية المشتريات الأصلية في تلبية احتياجات الأمم المتحدة، والحجم المحدود للمشتريات المقترحة مقارنة بالشراء الأصلي، ومعقولة السعر، وعدم ملائمة بدائل السلع المعنية. وعلى أي حال، تقوم سلطة تقنية مختصة بإنشاء التوحيد القياسي رسمياً. وينبغي تنفيذ عملية تنافسية إذا وجدت مصادر متعددة للتوريد. وفي حال كان هناك استثناء من اتباع الطرائق الرسمية لطلب تقديم العطاءات بسبب وجود قرار سابق أو لتحقيق التوحيد القياسي، وجب على مسؤول الشراء أن يوثق الأساس المنطقي لهذا الاستثناء، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القرار السابق

أو الأسباب الداعية إلى طلب التوحيد القياسي، وشروط التوحيد التي وقّعت عليها السلطة التقنية المختصة، ومعقولية الأسعار.

60 - ولتحديد مدى امتثال المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ لأنظمة المشتريات، أخذت من نظام أوموجا عينة من 25 طلب شراء جرى تقديمها والموافقة عليها خلال فترة مراجعة الحسابات. وشملت العينة طلبات شراء لا تتجاوز قيمتها 10 000 دولار، وطلبات تزيد عن 10 000 دولار ولا تتجاوز 40 000 دولار، وطلبات تزيد عن 40 000 دولار.

61 - وتضمن اثنان من طلبات الشراء تلك المذكرة التالية المعتمدة المرفقة بالملف "من أجل التخلي عن تطبيق العطاءات التنافسية ومواصلة تلقي خدمات المورد نفسه". وبلغت قيمة الطلبين 344 دولارا و 1 285 دولارا على التوالي. ولم يعثر على أي عروض أسعار لعملية الشراء المتصلة بعام 2019. وكانت الحجج المستخدمة في المذكرات المرفقة بالملفات هي أن خدمة استضافة المواقع الإلكترونية مرضية وأن البرامجيات المقتناة أثبتت كفاءتها.

62 - وفي هذا الصدد، أشار المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ إلى أن كلا طليبي الشراء قد نُفذتا باتّباع إجراء الشراء من مصدر وحيد، وهما استمرار لعمليتي اختيار جرتا قبل عدة سنوات (2013 و 2014). وأضاف أن هاتين العمليتين كانتا في أصلهما عمليتين تنافسيتين لتقديم العطاءات.

63 - ويرى المجلس أن المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ لم يتبع بشكل كامل أيًا من العمليات الاستثنائية المذكورة أعلاه عند تجديد الخدمات. فلم تقدم أي عطاءات تنافسية، ولم توضح المبررات المقدمة سبب اللجوء إلى التخلي عن تطبيق العطاءات التنافسية. وإذا كان التعاقد المباشر مبررا، يجب اتباع الإجراء المذكور أعلاه لضمان أعلى جودة بأفضل سعر. وإذا جرى اختيار التوحيد القياسي، يجب اتباع الإجراء المناسب.

64 - وفي هذا الصدد، فإن الحجج المذكورة سابقا التي أثارها المكتب الإقليمي - الرضى عن الخدمة المقدمة وكفاءة البرامجيات - لم تبرر قرار عدم الإعلان عن طلب تقديم العطاءات أو عدم مطالبة البائع بتقديم معلومات محدثة بشأن عرضه. وبالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي للجنة تقييم أن تجري تقييما ماليا وتقنيا.

65 - وتوقع حالات الإغفال هذه التحقق مما إذا كان المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ قد حقق المبدأ الإلزامي الذي يتطلب الحصول على أعلى جودة بأفضل سعر فيما يتعلق بطليبي الشراء المذكورين أعلاه، مع مراعاة أن عمليتي تقديم العطاءات الأصليتين قد نُفذتا في عامي 2013 و 2014.

66 - وأخيرا، ينبغي بموجب الأنظمة تحميل وثائق عمليات الشراء المنخفضة القيمة على نظام أوموجا. غير أن المجلس لاحظ أن عددا من أوامر الشراء التي جرى تحليلها لم تكن متوفرة إلا في شكل مطبوع.

67 - ويوصي المجلس بأن يمثل المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ لإجراءات الشراء الصحيحة فيما يتعلق بالمتطلبات المتكررة.

68 - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يبقي المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ جميع عروض الأسعار والمبررات المحتملة محملة في نظام أوموجا لكل عملية شراء منخفضة القيمة.

69 - وثُبتت كلتا التوصيتين. وفيما يتعلق بالتوصية الأولى، أبلغ المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ المجلس بأنه أجرى في نيسان/أبريل 2020 عملية تقديم عطاءات تنافسية لضمان حصول المكتب الإقليمي على أعلى جودة بأفضل سعر بالنسبة لطلبات الشراء التي شكك فيها المجلس. وفي الشهر نفسه، أصدر المكتب الإقليمي تعليمات إدارية منقحة بهذا المعنى، وكرر تأكيد ضرورة الامتثال لقواعد وإجراءات الشراء. ومن جانبه، عرض قسم المشتريات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الذي يتولى شؤون المشتريات لمقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقديم الدعم من خلال إتاحة مشاركته في إجراء مناقشة بشأن الموضوع مع الموظفين في المكتب الإقليمي.

70 - وفيما يتعلق بتحميل عروض الأسعار والمبررات النهائية على نظام أوموجا لكل عملية شراء منخفضة القيمة، أوضح المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ أن تعليمات بهذا الشأن قد صدرت لقسم المشتريات التابع له.

6 - دليل محاسبة استرداد التكاليف الكاملة

71 - يشكل استرداد التكاليف الكاملة - بصفة عامة - آلية تحدد بموجبها المكاتب الميدانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة تكاليف الدعم المباشر المتصلة بالمشاريع وتوزعها لرد النفقات المتكبدة لدعم تنفيذ تلك المشاريع.

72 - وفي تموز/يوليه 2016، وضع المكتب دليلاً بشأن تنفيذ عملية استرداد التكاليف الكاملة بغية ضمان الامتثال لمعايير إدارة التكاليف المحددة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وضمان تقدير تكاليف خدمات المكاتب الميدانية والدعم الذي تقدمه إلى العمليات بشكل عادل وشفاف ومتسق.

73 - وقد أثبت الدليل أن فوائد نموذج التمويل القائم على استرداد التكاليف الكاملة تشمل ما يلي:

(أ) ضمان استخدام جميع مصادر التمويل (الأموال المرصودة للأغراض الخاصة والأموال المرصودة للأغراض العامة، وتكاليف دعم البرامج) للأغراض المقصودة منها؛

(ب) تمكين التنبؤ بتكاليف برامج المساعدة التقنية واستدامتها في الأجل الطويل؛

(ج) إيجاد الشفافية في تقدير تكاليف البرامج؛

(د) إتاحة إمكانية مقارنة التكاليف بين جميع البرامج والمكاتب الميدانية؛

(هـ) تمكين إدارة الشؤون المالية وإدارة المساءلة على نحو فعال؛

(و) ضمان الامتثال لسياسات منظومة الأمم المتحدة وتصنيفاتها المتعلقة بالتكاليف.

74 - ويتضمن المرفق الأول للدليل دليلاً تقنياً لتوزيع استرداد التكاليف في نظام أوموجا. والغرض منه هو تقديم التوجيه للمكاتب الميدانية بشأن توزيع نفقات مراكز تحديد التكاليف على المشاريع في نظام أوموجا. ويفصّل الدليل الخطوات اللازمة لتوزيع استرداد التكاليف الكاملة في نظام أوموجا، مثل تسجيل النفقات وتحديد طريقة توزيع التكاليف.

75 - وخلال مراجعة الحسابات، عُقدت عدة اجتماعات مع قسم الحسابات وقسم الميزانية من أجل الحصول على معلومات عن الإجراء الذي اتبَّعه المقر في عمليات حساب استرداد التكاليف الكاملة. وأوضح المكتب أنه كان يطبق الإجراء التالي:

- (أ) إعداد المخصصات (قسم الميزانية)؛
- (ب) إدخال السلف المرصودة للأغراض العامة (قسم الحسابات)؛
- (ج) تسجيل المصروفات في دفتر الأستاذ العام باستخدام الرمز "64DCR" (جميع المكاتب الميدانية)؛
- (د) التوزيع الشهري (المكاتب الميدانية)؛
- (هـ) استحقاقات الإفراط في التوزيع (قسم الحسابات)؛
- (و) إلغاء تخطيط الأعمال والتشاور بشأنها (قسم الحسابات).

- 76 - ولا يرد وصف لهذه الخطوات في دليل رسمي.
- 77 - ويرى المجلس أن الدليل المتعلق بتنفيذ استرداد التكاليف الكاملة ينبغي أن يتضمن وصفا للخطوات التي يتعين اتخاذها على المستوى المحاسبي من أجل زيادة فهم الموظفين المشاركين في هذا الإجراء لعمليات الحساب.
- 78 - فمن شأن وجود وصف ملائم للعملية أن يساهم في ضمان فهم جميع موظفي المكتب للإجراءات واتباعها بطريقة عادلة وشفافة ومتسقة.
- 79 - ويوصي المجلس بأن يعد مقر المكتب دليلاً محاسبياً داخلياً من أجل توثيق الخطوات والإجراءات المحاسبية المتعلقة بتسلسل سير العمل في الاعتراف باسترداد التكاليف الكاملة.
- 80 - ووافق مقر المكتب على التوصية وأصدر توجيهات من المقرر أن يبدأ تنفيذها اعتباراً من عام 2020.

7 - إدارة السفر

- 81 - بموجب القاعدة 4-7 من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة (ST/SGB/2018/1)، يجب صدور إذن كتابي بجميع رحلات السفر في مهام رسمية قبل القيام بها. وفي إطار الفقرة 3-9 من الأمر الإداري بشأن السفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3)، بعد صدور الموافقة، وقبل القيام بالسفر، يتعين على جميع المسافرين الحصول على تصريح أمني. وفي هذا الصدد، فإن التعميم الإعلامي ST/IC/2019/16، الصادر عن الأمانة العامة للأمم المتحدة في 8 تموز/يوليه 2019، ينص في الفقرة 19 على أن المسافرين هم من يتحمل مسؤولية الحصول على التصاريح الأمنية المطلوبة قبل بدء السفر. وقد يؤدي عدم الحصول على التصريح الأمني المطلوب قبل السفر إلى عدم أهلية المسافر لتقديم مطالبة بموجب بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية. وبموجب الفقرة 20، يتعين على الموظفين المكلفين بإعطاء الموافقة أو الموظفين المكلفين بإعطاء الموافقة على السفر والشحن تنكير المسافرين بواجبهم بالحصول على التصاريح الأمنية وإتمام التدريب المطلوب قبل السفر.

82 - وأخيراً، تنص الفقرة 46 من التعميم الإعلامي على أنه يجب على الموظفين ومديري شؤون السفر تقديم تقارير المصروفات لرحلاتهم أو لرحلات المسافرين الذين هم تحت مسؤوليتهم في غضون أسبوعين من تاريخ العودة من السفر المأذون به.

83 - وأبلغ مقر المكتب عن ما مجموعه 6 467 حالة من حالات السفر في مهام رسمية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2019. وكان ما مجموعه 99,5 في المائة (6 437 حالة) من تلك الحالات يتعلق بالسفر في مهام رسمية، و 0,4 في المائة (28 حالة) بالتدريب، و 0,05 في المائة (حالة واحدة) بانتداب مؤقت، و 0,05 في المائة (حالة واحدة) باجتماع مع خبير مخصص.

84 - وبالنسبة للمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، أعلن المكتب عن ما مجموعه 3 891 حالة من حالات السفر في مهام رسمية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2019، كان 84 في المائة منها (3 263 حالة) يتعلق بالسفر في مهام رسمية و 16 في المائة (628 حالة) بالتدريب.

85 - وفيما يتعلق بالمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، وخلال الفترة نفسها (من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر 2019)، كان هناك ما مجموعه 3 605 حالات سفر في مهام رسمية، كان ما نسبته 99,7 في المائة منها (3 595 حالة) يتعلق بالسفر في مهام رسمية، و 0,3 في المائة (9 حالات) بالتدريب، و 0,03 في المائة (حالة واحدة) داخل البعثة (إدارة الدعم الميداني).

86 - ومع الأخذ في الاعتبار العدد الكبير المبلغ عنه من حالات السفر في مهام رسمية، أخذ المجلس عينات مكوّنة من 30 حالة في المقر وفي كل مكتب من المكاتب الميدانية.

87 - وفيما يتعلق بالمقر، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم يكن لدى ثلاثة طلبات سفر التصريح الأمني الإلزامي في النظام؛

(ب) لم تقدّم سبعة من تقارير المصروفات في غضون 14 يوما من انتهاء السفر.

88 - وفي المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وجد المجلس من العينة المأخوذة ما يلي:

(أ) لم يكن لدى ثمانية طلبات سفر التصريح الأمني الإلزامي في النظام؛

(ب) لم تقدّم اثنا عشر تقريراً من تقارير المصروفات في غضون 14 يوما من انتهاء السفر.

89 - وفيما يتعلق بالمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، من بين الحالات الـ 30 المختارة، خلص المجلس إلى ما يلي:

(أ) لم يتيسر للمجلس الوصول إلى التصاريح الأمنية في ثلاث حالات؛

(ب) لم تقدّم تسعة من تقارير المصروفات في غضون 14 يوما من انتهاء السفر.

90 - وفيما يتعلق بالأنظمة المذكورة أعلاه، يرى المجلس أنه يجب على موظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ضمان الحصول على جميع التصاريح الأمنية اللازمة لسفرهم واستصدارها في الوقت المناسب. وبخلاف ذلك، وعلى النحو المذكور في الفقرة 19 من التعميم الإعلامي ST/IC/2019/16، قد يصبح المسافر غير مؤهل لتقديم مطالبة بموجب بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أنه حتى وإن كان المسافرون هم من يتحمل مسؤولية الحصول على التصاريح الأمنية

المطلوبة، فإن التعميم الإعلامي يقتضي أيضا من الموظفين المكلفين بإعطاء الموافقة أو الموظفين المكلفين بإعطاء الموافقة على السفر والشحن أن يُذكروا المسافرين بواجبهم في الحصول على التصاريح وإتمام التدريب المطلوب قبل السفر.

91 - وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر المجلس المكتب بضرورة تقديم تقرير عن مصروفات السفر في غضون أسبوعين تقويميين بعد انتهاء السفر، تمشيا مع الفقرة 46 من التعميم الإعلامي. وكما ذُكر آنفا، عثر في مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا على عينات من تقارير المصروفات التي لم تُقدّم في الوقت المحدد.

92 - وأخيرا، يبدو من الضروري مراعاة حالة خاصة، وهي حالة المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، الذي كان لديه 263 3 طلبا من طلبات السفر حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019 وموظف واحد فقط مسؤول عن التصديق على طلبات السفر في جميع أنحاء المنطقة. وكان من المتوقع أن تتأخر عملية التصديق، ما من شأنه أن يسهم في عدم التقيد بالأنظمة المذكورة أعلاه.

93 - ويوصي المجلس بأن يبذل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ما يلزم من جهود لضمان أن يقدم جميع الموظفين طلبات سفرهم وتصاريحهم الأمنية وتقارير مصروفاتهم في الوقت المناسب، وفقا للأنظمة المعمول بها.

94 - وإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، بالتنسيق مع مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بتقييم جدوى تفويض السلطة إلى موظف تصديق إضافي واحد أو أكثر من أجل تعزيز الامتثال للمواعيد المحددة في الأنظمة.

95 - وثُلبت هاتان التوصيتان. وفيما يتعلق بالتوصية الأولى، ردّ الكيان بأن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سيواصل بذل الجهود في هذا الصدد، وأعلن أن ممثلي المكاتب الميدانية تلقوا تعليمات بتنفيذ تدابير وقائية وتدابير رصد/تدابير تصحيحية لمعالجة المسألة، وأن معدلات الامتثال الفعلية سوف تُستعرض على أساس فصلي. وذكر المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ أن أمرا إداريا منقحا بشأن السفر سيصدر لجميع الموظفين في نيسان/أبريل 2020. وذكر المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا أن هناك نظاما بالفعل لتتبع الوفاء بالالتزامات، إضافة إلى تدابير إضافية.

96 - وأوضح المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن التوصية الثانية قد نُفذت، إذ جرى تفعيل موظف جديد للتصديق في نظام أوموجا، وقد مُنح هذا الدور في 30 آذار/مارس 2020. بيد أنه لم تُسلم أي وثائق داعمة إلى المجلس.

8 - إدارة الموارد البشرية

97 - بموجب الأمر الإداري ST/AI/108 المتعلق بالتفتيش السنوي لملف المركز الرسمي، الصادر عن الأمانة العامة في عام 1955، يجب أن يتضمن الملف الشخصي لكل موظف أوراقا من قبيل المراسلات المتعلقة بالتوظيف وكتب التعيين والإبلاغات عن الإجراءات المتعلقة بالموظفين (استمارات P/5 ورسائل ومذكرات) وأوراقا متعلقة بالحالة الأسرية، ضمن جملة من الملفات.

98 - وفي عام 1983، عُدّل الأمر الإداري إذ أُلغيت الملفات السرية في التعميم الإعلامي ST/IC/82/77/Rev.1.

99 - وفي عام 1993، نُشر ما كان يُسمى آنذاك مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة للأمم المتحدة دليل إجراءات سجلات الموظفين، الذي كان الغرض منه تنظيم إمكانية الحصول على المعلومات الأساسية عن المسار الوظيفي لكل موظف في المنظمة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتعيين الموظف وتوظيفه ومركزه التعاقدية وسجلات الخدمة في الأمم المتحدة.

100 - وللتحقق من الامتثال للتعليمات والأنظمة المذكورة أعلاه، استعرض المجلس 30 من ملفات الموظفين المتعلقة بملفات المركز الرسمي. ونتيجة لذلك، لوحظت المسائل التالية:

(أ) في 19 حالة، لم يُعثر على آخر تقارير الأداء؛

(ب) في 14 حالة، كانت هناك تباينات بين تواريخ بدء العقد وتواريخ انتهائه المسجلة في نظام أوموجا والتواريخ الواردة في كتب التعيين؛

(ج) في 21 حالة، كانت هناك تباينات بين الرتب المسجلة في نظام أوموجا والرتب الواردة في كتب التعيين في ملفات الموظفين؛

(د) في 24 حالة، كانت هناك تباينات بين المرتبات الإجمالية المسجلة في نظام أوموجا والمرتبات الواردة في كتب التعيين؛

(هـ) لم يُحدث ما مجموعه 23 إبلاغاً عن الإجراءات المتعلقة بالموظفين (الاستمارة P/5)؛

(و) لم تُحدث المعلومات المتعلقة بأفراد الأسرة و/أو الإعالة في 19 ملفاً.

101 - وتكشف الحالات المذكورة أعلاه عن وجود نقاط ضعف فيما يتعلق بالامتثال للإجراءات الحالية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية.

102 - ويرى المجلس أنه على الرغم من ضرورة تطبيق الأنظمة، لا يمكن إنكار أن تلك الأنظمة قد أصبحت قديمة وعفا عليها الزمن تماماً. ويبدو من الضروري جداً تحديث تلك الأنظمة.

103 - وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يصدر مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مبادئ توجيهية لتنظيم وتوضيح الإجراءات الحالية لإدارة ملفات الموظفين. وتعكس التباينات التي وُجدت بين النسخ المطبوعة لملف المركز الرسمي والنسخ التي حُمِلت على نظام أوموجا أن مقر المكتب لا يقوم بتحديث المجلدات المطبوعة. ويؤدي ذلك إلى حدوث التباسات ويكشف عن وجود نقاط ضعف في مراقبة ملفات الموظفين. وفي الوقت الراهن، يستخدم مقر المكتب جزئياً نسخاً مطبوعة وجزئياً نسخاً إلكترونية (نظام إنسبيرا، ونظام أوموجا، وموقع Unite Docs)، مما يجعل عملية تجميع المعلومات كافة عند الحاجة تستغرق وقتاً طويلاً.

104 - ويوصي المجلس بأن يبذل المكتب، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، جهوداً لتحديث الأمر الإداري المتعلق بملف المركز الرسمي، وكذلك محاولة إيجاد سُبُل لربط نظام أوموجا ونظام إنسبيرا بموقع Unite Docs على شبكة الإنترنت.

105 - وثُبلت هذه التوصية. وذكر المكتب أن مقر الأمم المتحدة قد أكد أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تكف على تحديث الأمر الإداري المتعلق بملف المركز الرسمي. وعلاوة على ذلك، ذكر المكتب أن إدارة الدعم العملياتي تعمل، تمشياً مع ولايتها المتعلقة بتحسين العمليات، مع الأطراف المعنية التي تشمل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، فيما يتعلق بجانب السياسات،

ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق بإيجاد حل تكنولوجي لوضع إطار للأمانة العامة لتحديث استمارات الموارد البشرية وإدارة سجلات الموظفين مع إلغاء إيداع الملفات الورقية قدر الإمكان. وعلى النحو الذي أبلغ به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المجلس، فإن إدارة الدعم العملي، من خلال القيام بذلك، ستهدف إلى إنشاء مستودع رقمي لملفات المركز الرسمي، بما في ذلك عن طريق استكشاف إنشاء روابط بين النظم المركزية ذات الصلة.

9 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

106 - يحدد الإجراء التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن التخطيط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث (SEC.08.PROC)، المؤرخ تموز/يوليه 2014، متطلبات لضمان توافر موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة على نحو كبير، واستمرارية الخدمات الحيوية في حالة حدوث خلل.

107 - ويشير الإجراء إلى جملة أمور منها الوثائق التي يجب إدراجها في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، على النحو التالي:

(أ) جميع الأدوار والمسؤوليات ومعلومات الاتصال المحدثة؛

(ب) الإجراءات والمبادئ التوجيهية المفصلة لاستعادة الموارد (مثل وثائق عملية الحفظ الاحتياطي اليدوية، وإجراءات اختبار التحقق من النظام، واللوجستيات وخطط العمل، وسيناريوهات استعادة القدرة على العمل، والدروس المستفادة، وما ينبغي معالجته من مسائل معلقة/مسائل لم تُحل، والشروط اللازمة لإعلان أن النظام قد استعاد قدرته على العمل بنجاح وجرى نشره للمستخدمين)؛

(ج) توثيق جميع النظم والخدمات الرئيسية، بما في ذلك رسم بياني لبنية النظام يحدد مكونات النظام الرئيسية وعلاقتها بأبرز النظم/المكونات الفرعية؛ وقائمة مفصلة بجميع النظم الفرعية/المكونات الفرعية التابعة، بما في ذلك العلاقة فيما بينها، والمعلومات اللازمة لاستعادة قدرة النظام/الخادوم على العمل؛ وجرد كامل لجميع المعدات والبرامجيات الحاسوبية المرتبطة مباشرة بالنظام.

108 - وفيما يتعلق باختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستعراضها، فقد تقرر ما يلي:

(أ) يجب على مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اختبار و/أو تفعيل خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بصورة دورية (مرة في السنة على الأقل) لتحديد مدى فعاليتها وجاهزية المنظمة لتنفيذها. وينبغي استخدام أساليب اختبار مختلفة، بما في ذلك الاختبار بالمحاكاة، واستعادة القدرة التقنية على العمل، واستعادة القدرة على العمل في موقع بديل، واختبار مرافق الموردين وخدماتهم، والتمارين الكاملة؛

(ب) يجب توثيق نتائج الاختبارات وتصنيفها على أنها سرية وإطلاع الأطراف المعنية الرئيسية عليها، ويجب استعراضها لمعرفة ما إذا كان ضروريا القيام بإجراءات تصحيحية. ويجب استخلاص الدروس المستفادة والإجراءات التصحيحية وتوثيقها وإدراجها في تحديثات الخطة؛

(ج) سيجري استعراض خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وتقييمها، حيثما ينطبق ذلك، سنوياً. كما ستُحدَّث خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بعد أن تطرأ تغييرات كبيرة عليها، مثل التغييرات في خدمات/مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية، أو لمعالجة المشاكل التي تواجهها الخطة أثناء تنفيذها أو تطبيقها أو اختبارها.

109 - وأخيراً، فيما يتعلق بالتدريب على خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، يشير الإجراء إلى أن الأفراد المكلفين بالأدوار والمسؤوليات المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث سيُدْرَبون على عمليات استعادة القدرة هذه في غضون 30 يوماً من تعيينهم في فريق الاستجابة لحالات الطوارئ، وبعد ذلك في غضون 30 يوماً من تنفيذ خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

110 - وخلال مراجعة الحسابات، حلل المجلس خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وتم الكشف عن الحالات التالية:

(أ) تم تحديد واجبات فريق الاستجابة لحالات الطوارئ ومسؤولياته. غير أنه لم يتم تحديد أعضاء فريقَي الاستجابة الأولية والثانوية لحالات الطوارئ ومعلومات الاتصال الخاصة بهما على النحو الواجب؛

(ب) لم تكن هناك إجراءات مفصلة لاستعادة الموارد اللازمة للخدمات المحلية. وبدلاً من ذلك، أُعِدَّ عدد معين من نماذج خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، ولكن تبين أن هذه النماذج كانت فارغة (التدليل جيم من وثيقة خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث)؛

(ج) فيما يتعلق بتوثيق جميع النظم والخدمات الرئيسية، لم يُعثر على رسم بياني لبنية النظام يحدد مكونات النظام الرئيسية وعلاقتها بأبرز النظم/المكونات الفرعية، ولا على قائمة مفصلة بجميع النظم الفرعية/المكونات الفرعية التابعة، بما في ذلك العلاقة فيما بينها، والمعلومات اللازمة لاستعادة قدرة النظام/الخادوم على العمل؛

(د) فيما يتصل باختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستعراضها، ذكر مقر المكتب أن عملية محاكاة قد أُجريت ولم تُنفَّذ أساليب اختبار إضافية؛

(هـ) قد أُجريت عملية المحاكاة المذكورة أعلاه في 7 أيار/مايو 2019، أي بعد ثلاثة أشهر من نشر خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في 8 شباط/فبراير 2019، وهي فترة تتجاوز فترة الـ 30 يوماً كما هو محدد في الإجراء المذكور أعلاه؛

(و) لم تُوثَّق الاتفاقات الرسمية التي تم التوصل إليها خلال عملية المحاكاة؛

(ز) ذكر المكتب أنه لم يُقترح إدخال أي تصحيح على خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بعد عملية المحاكاة. ومع ذلك، واستناداً إلى وثيقة معنونة "موجز لتعقيبات المشاركين بشأن العاصفة الشتوية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" قدمها الكيان، اقترح عدد من الإجراءات التصحيحية، على سبيل المثال، تحديد أولويات الخدمات والأدوار والمسؤوليات.

111 - ويرى المجلس أن التحديد السليم لأعضاء فريق الاستجابة لحالات الطوارئ ومعلومات الاتصال الخاصة به، والإجراءات المفصلة لاستعادة الموارد، والرسم البياني لبنية النظام، وقائمة جميع النظم الفرعية/المكونات الفرعية التابعة، هي بنود أساسية يجب عرضها في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

112 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه، وفقا للأنظمة المذكورة أعلاه، يجب على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يطبق أساليب اختبار إضافية مثل عمليات المحاكاة، واستعادة القدرة التقنية على العمل، واستعادة القدرة على العمل في موقع بديل، واختبار مرافق الموردين وخدماتهم، والتمارين الكاملة؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تُجرى دورات تدريبية بشأن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في غضون 30 يوما من نشرها، وذلك لضمان القيام، في أقرب وقت ممكن، باستجابة ملائمة في الوقت المناسب في حالة وقوع كارثة ما.

113 - ويرى المجلس أنه ما لم تُوثق الاتفاقات الرسمية أو النتائج التي تم التوصل إليها في أساليب الاختبار وما لم تُسجل التوصيات المقترحة في العمليات، فإن الكفاءة في تنفيذ عملية استعادة القدرة على العمل في حالة وقوع كارثة قد تتضاءل.

114 - وأخيرا، فإن توحيد جميع هذه العناصر أمر أساسي لضمان الاستمرارية التشغيلية الكافية للأنشطة التي تعتمد على الهياكل الأساسية التقنية والهياكل الأساسية للاتصالات. وبالمثل، فإن فهم كاف من موظفي المكتب المعنيين هو أمر جوهري لوضع استراتيجية ناجحة لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

115 - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض خطة مكتب الأمم المتحدة في فيينا/المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات، وبإضافة جميع العناصر المفقودة التي تتطلبها الإجراءات التقنية الحالية لخطة الأمم المتحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

116 - وإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقيم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مدى استصواب أن تُدرج في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التحسينات التي اقترحها الموظفون المشاركون في عملية المحاكاة.

117 - وقد قبل مقر المكتب هاتين التوصيتين وقدم خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومن المقرر تنفيذها في عام 2020.

جيم - إفصاحات الإدارة

1 - شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

118 - أفاد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بأنه شطب رسميا أرصدة الحسابات المستحقة القبض البالغة 2,03 مليون دولار في عام 2019 (2018: 10,5 ملايين دولار)، وقد تم تحميلها على الأموال المرصودة للأغراض خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، شُطب أصول من الممتلكات غير المستهلكة تصل قيمتها الدفترية الصافية إلى 8,7 ملايين دولار في عام 2019 (2018: 2,22 مليون دولار)، يتعلق معظمها بأصول نُقلت إلى المستفيدين عند إنجاز مشاريع تمويلها جهات مانحة.

2 - الهبات

119 - أبلغ المكتبُ المجلسَ بعدم وجود هبات في عام 2019.

3 - حالات الغش والغش المفترض

120 - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس عمليات مراجعة حسابات البيانات المالية لكي يتكوّن لديه توقُّع معقول بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما يشمل ما نجم منها عن الغش). ولكن ينبغي عدم الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

121 - وأثناء مراجعة الحسابات، استفسر المجلس لدى الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية بسبب الغش والعمليات القائمة من أجل تحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر غش بعينها حددتها الإدارة أو وُجِّه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة.

122 - وفي عام 2019، أبلغ المكتبُ المجلسَ بحصول عشر حالات غش في الاستحقاقات. وانطوت إحدى الحالات على تزوير توقيع للشروع في عملية شراء على الرغم من أوامر مباشرة بعدم القيام بذلك، بمبلغ 1 000 دولار. وكانت حالة ثانية تتعلق بادعاءات ضد موظفين معيّنين محليا في المكتب القطري في أفغانستان التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) تتعلق باختلاس أموال والتدخل في عمل الشركاء المنفذين. وكان المبلغ المقدّر المعني 9 800 دولار. وكانت حالة ثالثة، أبلغ عنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تتمثل في حالة من ممارسات الغش وتتطوي على مبلغ قدره 1 783 دولارا. وفيما يتعلق بالحالات السبع عشرة المتبقية، صُنِّفَ المبلغ على أنه غير معروف. وأفيد بأن الحالات التي أبلغ المجلس بها لم تشمل إلا الحالات التي ألحق فيها الغش أو الغش المفترض ضررا مباشرا بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

دال - شكر وتقدير

123 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وموظفيه.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

21 تموز/يوليه 2020

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة	الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنَفَّذة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنفَّذة	التوصيات التي التوصيات تجاوزتها التوصيات	الحالة بعد التحقق
1	2018	A/74/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 21	يوصي المجلس بأن يبذل مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة الجهود اللازمة لضمان تنفيذ حكومة المكسيك على نحو سليم بالتزامات عامي 2003 و 2012.	دأب مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك على إجراء اتصالات مستمرة مع وزارة الخارجية لمتابعة هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، في 16 أيلول/سبتمبر 2019، بعث المدير التنفيذي للمكتب برسالة إلى وزير خارجية المكسيك أعرب فيها عن الحاجة الملحة إلى انتقال المكتب إلى مقر دائم. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أرسل ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المكسيك رسالة أخرى إلى مارثا دلغادو، وكيلة وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان، يطلب منها تقديم دعم عاجل للسماح للمكتب بالانتقال إلى مبانٍ مملوكة للحكومة بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر. ولم يرد حتى الآن ردٌّ على أي من هذه المراسلات. ونظراً للمحاولات التي بذلها المكتب، قُدم الطلب باعتبار الملاحظة قد نُفذت.	X	لوحظ أن مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك بذل الجهود اللازمة من أجل التوصل إلى حل بالتعاون مع الحكومة المكسيكية. ولذلك، تعتبر هذه التوصية منقّذة.					
2	2018	A/74/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 30	يوصي المجلس بأن يقوم مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك، فيما يتعلق باتفاقات الشراء، بالعمل وفقاً لتفويض السلطة المتصل بالمقتنيات المنخفضة القيمة الساري في الوقت الراهن. وإلا، ينبغي لمقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يعيد تقييم تفويض السلطة.	قد عُيّن موظف مشتريات برتبة ف-4 في المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في بنما، وهو يمارس سلطة الشراء المفوضة لمكتب الاتصال والشراكة في المكسيك. وقد نُفذت التوصية، ويطلب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إغلاقها.	X	أبلغ الكيانُ المجلسَ أن موظف مشتريات برتبة ف-4 في المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في بنما يمارس بالفعل سلطة الشراء المفوضة لمكتب الاتصال والشراكة في المكسيك. ووقع اتفاق بشأن مستوى الخدمات بين المكتب الإقليمي في بنما ومكتب الشراكة في المكسيك. وبالتالي، تكون التوصية قد نُفذت.					
3	2018	A/74/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 43	يوصي المجلس بأن يقوم مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك ببذل الجهود اللازمة لتحسين إدارة جمع التبرعات وإضفاء	أكد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك لم يوقع أي اتفاق آخر يتضمن البند المشار إليه في A/74/323/Add.1، وأنه لن يدرج فقرة من هذا القليل	X	أحاط المجلس علماً بالجهود التي بذلتها دائرة إدارة الموارد المالية بقسم الحسابات، فيما يتعلق بتحسين إدارة جمع التبرعات. وتم إنشاء موقع تعاوني جديد لرصد التعهدات، سيُنشئ للمكاتب					

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة										
4	2018	A/74/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 49	يوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي: (أ) إضفاء الطابع الرسمي على الإقرار الإلكتروني للجنة استعراض البرامج استناداً إلى مبرر مناسب في إطار توجيهات إدارية منقحة بشأن اللجنة؛ (ب) الاحتفاظ بسجل للوثائق.	في الاتفاقات المقبلة. وبدلاً من ذلك، سينشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إجراءات متابعة يتلقى فيها جميع القيمين على المشاريع المعنية إنذاراً لمتابعة أرصدة التعهدات المقبلة والتعهدات التي تأخر سدادها مع الجهات المانحة.	الميدانية استعراض التعهدات بالتبرع غير المسددة في الوقت المناسب. ولذلك، يقدر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.					
X										
5	2018	A/74/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 64	يوصي المجلس بأن يعزز المكتب إجراءاته المتعلقة بالرقابة الداخلية لضمان الفصل بين الواجبات في كل مشروع أو على الأقل ممارسة رقابة تعوض ذلك.	يخضع تسلسل سير العمل الحالي المتعلق بالإبلاغ والمبادئ التوجيهية المتصلة به للاستعراض والتحديث بناءً على ذلك. ومن خلال الجهود المشتركة بين الشعب التي تم الاضطلاع بها خلال الربع الأخير من عام 2019، تم إعداد توجيهات إدارية جديدة بشأن إبلاغ المكاتب الميدانية عن المسائل البرنامجية والتشغيلية. وبالتزامن مع ذلك، خضعت جميع النماذج للتنقيح والتحديث لتبسيط المحتوى.	استعرض المجلس التوجيهات الإدارية UNODC/MI/10/Rev.3، المؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي سُلط الضوء فيها في المذكرة 1 على وجوب الفصل بين الواجبات على نحو واف عند إسناد الأدوار المتعلقة بتسلسل سير العمل في التقرير المرحلي السنوي. غير أن هذه الوثيقة لا تزال في مرحلة الصياغة. ولذلك، لا تزال هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.					
X										
6	2018	A/74/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 75	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض وتحديث التوجيه الإداري المتعلق بالإبلاغ في المكاتب الميدانية، وفقاً لدليل البرامج والعمليات.	قد بدأت شعبة العمليات في تنقيح تعليمات الإبلاغ (UNODC/MI/10/Rev.3) بغية اعتمادها بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019 لإصدارها وتنفيذها اعتباراً من دورة عام 2020. وتبسط تعليمات الإبلاغ الجديدة المتطلبات والجدول الزمني، وتعالج أيضاً ازدواجية التقارير.	جاء في مسودة التعليمات الإدارية الجديدة، المؤرخة 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أن الموعد المحدد للتقرير المرحلي النصف السنوي للمشروع هو 31 آب/أغسطس، وهو موعد يتماشى مع التاريخ المحدد في دليل البرامج والعمليات. ومع ذلك، ومع مراعاة أن الصيغة الجديدة لا تزال قيد المناقشة، فإن التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.					
X										

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّذ	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّذ	التوصيات التي تجاوزتها التوصيات	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة										
7	2018	A/74/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 81	يوصي المجلس بأن يجري المكتب تقييما إداريا لتقييم مدى جودة القيمة التي تقدمها الجهات الشريكة في التنفيذ والجهات المتلقية للمنح مقابل المال. وسيوفر ذلك للمكتب معلومات منظمة لصنع القرارات.	أعدت وحدة إشراك الأطراف الخارجية مذكرة توجيهية بشأن تقييم القيمة الجيدة مقابل المال لفائدة الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين. وتخضع عملية تفعيل المذكرة التوجيهية للاستعراض.	X				نظرا لأن المذكرة التوجيهية لا تزال قيد الاستعراض، فإن التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	
8	2018	A/74/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 89	يوصي المجلس بأن يضيف المكتب بوضوح في التقرير المرحلي الجديد للمشاريع في إدارة المعلومات البرنامجية والمالية "بروفي" حالة "أقر"، والجهة التي أقرت التقرير، امتثالا للرسالة الخاصة المؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2011.	جرت الموافقة على جميع التقارير المرحلية للمشاريع المنشورة في نظام "بروفي". وتجدر الإشارة إلى أن التقارير لا تُنشر في نظام "بروفي" إلا بعد إقرارها. ويرى المكتب أن هذه التوصية نُفّذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	X				أفاد الكيان أن التقرير المرحلي، فور إقراره، ينشر في اليوم التالي في الوحدة الخاصة بتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام "بروفي". وبالتالي، يمكن الخلوص إلى استنتاج مفاده أن التقرير يجب أن يُقر قبل نشره. بالإضافة إلى ذلك، جاء في التقرير أن الشخص الذي سيقوم بدور مقر التقارير المرحلية للمشروع سيكون الشخص نفسه الذي يظهر في تاريخ تسلسل سير العمل كناشر. ولذلك، يمكن استنتاج أن المقررين والناشرين يجب أن يكونوا بالضرورة الشخص نفسه. وبالنظر إلى الحقائق المذكورة أعلاه، فإن هذه التوصية قد نُفّذت.	
9	2018	A/74/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 96	يوصي المجلس بأن يعزز المكتب التشاور والاتصال بشأن تخطيط التقييم بين مديري المشاريع وقسم التقييم المستقل، للتأكد من رصد المبالغ اللازمة للتقييمات الإلزامية في الميزانية وتنفيذها في الوقت المحدد.	تمشيا مع وثيقة المشروع وعملية التفتيح، يُستشار قسم التقييم المستقل على أساس إلزامي فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالتقييم في المشاريع والبرامج. ويكفل التطبيق الشبكي الجديد المستخدم لإدارة التقييم المعنون "Unite Evaluations" إدراج جميع خطط التقييم (بما في ذلك سنة التقييم المقررة والميزانية المحجوزة) وبالتالي رصدها. ويوجد حاليا أكثر من 190 خطة تقييم في تطبيق "Unite Evaluations". وعلاوة على ذلك، ترسل دراسة استقصائية كل سنتين إلى المديرين لتحديد خطة التقييم المتعلقة بالتقييمات المتعمقة الاستراتيجية؛ وقد أرسلت آخر دراسة استقصائية في 3 حزيران/يونيه 2020 للاستفسار عن المقترحات	X				أبلغ قسم التقييم المستقل التابع للمكتب المجلس بالنقد المحرز فيما يتعلق بهذه التوصية. بيد أنه لم يقدم أي أدلة داعمة في هذا الصدد. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.	

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المتعلقة بالتوصيات	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة					التوصيات التي	
الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المتعلقة بالتوصيات	الحالة بعد التحقق
10	2018	A/74/5/Add.10، يوصي المجلس بأن تستحدث إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين الكيان ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بغية الإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.	في المستقبل، سيدمج المكتب بياناته مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع كيانات أخرى، حسب الاقتضاء. وسيم ذلك من خلال تبادل البيانات كل ثلاثة أشهر لإتاحة تكوين سجلات مستكملة وموحدة. وسيتم ذلك أيضا إجراء تصنيف دقيق للحالات المؤهلة لتصنيفها ضمن السلوك غير المرضي المبلغ عنه بوصفه نشاطا ينطوي على الغش في جميع الكيانات. والتنسيق مطلوب خارج نطاق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ويجب أن يشمل مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي بالنسبة لموظفي البرنامج الإنمائي. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن المكاتب الميدانية التابعة للمكتب تعتمد على البرنامج الإنمائي في تعيين الموظفين المحليين.	X	تلقي المجلس وثائق داعمة إضافية تكشف عن وجود ثبائات جديدة فيما يتعلق بحالات الغش. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	
11	2017	A/73/5/Add.10، يوصي المجلس بأن يدرج المكتب في عملية الموافقة على التبرعات الواردة القائمة المرجعية المتعلقة بإيرادات المعاملات التبادلية، وبأن يعالج هذه التبرعات على أنها إيرادات معاملات تبادلية عند الاقتضاء.	نُفذت القائمة المرجعية المذكورة أعلاه والإجراء المحدث في عام 2018؛ ولم يتم التعامل مع أي حالة من حالات من التبرعات المقدمة في عام 2018 على أنها معاملات تبادلية. وخلال استعراض منتصف العام لعام 2019، استعرض المكتب التبرعات الواردة لضمان أن تكون الإجراءات المتبعة بمثابة تدبير لتحديد المعاملة الصحيحة للتبرعات الواردة. ويعتبر المكتب أن هذه التوصية منفذة.	X	يقر المجلس بالجهود التي بذلها الكيان في عملية الموافقة على التبرعات الواردة. ولوحظ أن وثيقة القائمة المرجعية التي أعدها قسم التمويل المشترك والشراكة تتضمن 25 سؤالا تتعلق بجملة أمور منها إدارة التبرعات والإبلاغ؛ والشرط الأخلاقي؛ وشرط الامتيازات والحصانات؛ وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الحصرية الأخرى؛ ومراجعة الحسابات والنقיים؛ وتسوية المنازعات؛ والاعتبارات الخاصة بجهات مانحة محددة. وخلال مراجعة الحسابات، جرى استعراض استخدام القائمة المرجعية واستكمالها بالنسبة لسنة أنواع من الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات الواردة. وفي هذا الصدد، تعتبر هذه التوصية منفذة.	

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي تجاوزتها التوصيات	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة										
12	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 29	يوصي المجلس بأن يقوم القيّمون على المشاريع باستعراض تكاليفهم والتزاماتهم المعلقة بصورة أكثر تواتراً مثلاً عن طريق تقارير لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال تسلط الضوء على بنود الميزانية التي سجلت زيادة في الإنفاق.	يسعى المكتب إلى تحسين عناية مديري البرامج بما يقومون به من استعراض للتكاليف والالتزامات المعلقة استناداً إلى تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. ويجري حالياً استخدام المتاح من تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في رصد الامتثال.	X					
13	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 33	يوصي المجلس بأن يكفل القيّمون على المشاريع في المكتب الموافقة على قسائم الصرف الداخلية الإلكترونية والتعهدات وتحصيل التكاليف المرتتبة عليها على حساب المشاريع في الوقت المناسب.	أحرز المكتب تقدماً كبيراً في تجهيز قسائم الصرف الداخلية الإلكترونية. ففي تموز/يوليه 2019، كانت النسبة المئوية لقسائم الصرف الداخلية الإلكترونية المعلقة قد انخفضت من نسبة متوسطها 5 في المائة في أيار/مايو 2019 إلى نسبة 0,6 في المائة في تموز/يوليه 2019. وإضافة إلى ذلك، يُبلغ ممثلو المكاتب الميدانية المعنية بأي حالات معلقة أو متأخرة يجري ملاحظتها، لاتخاذ إجراءات بشأنها.	X					
14	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 45	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض الخطر الذي قد يتعرض له فيما يتعلق بالعملات وأن يضع مبادئ توجيهية داخلية بشأن كيفية التعامل مع خطر تقلب أسعار الصرف.	استعرض المكتب الخطر الذي قد يتعرض له فيما يتعلق بالعملات، ووضع مبادئ توجيهية داخلية للتعامل مع مخاطر تقلب أسعار الصرف المتصلة بإدارة التبرعات، وصدرت في تموز/يوليه 2019. ويرى المكتب أن هذه التوصية تُعدّت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	X					
15	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 56	يوصي المجلس بأن ينسق المكتب مع الأمم المتحدة في نيويورك لإتاحة إمكانية الوصول إلى خاصية توزيع النقدية في الحساب المصرفي الممسك في بنما.	ذكر المكتب أن المدفوعات سُددت بنجاح وأن مكتب الخزانة في المقر بذل جهوداً إضافية لزيادة تخفيض الرسوم المصرفية. وكانت هذه مسألة تعاقدية وقانونية تقع تحت مسؤولية مكتب الخزانة ولا يمكن للمكتب اتخاذ أي إجراء آخر. ويرى الكيان أن هذه التوصية تُعدّت، وبالتالي يطلب إغلاقها.	X					

السنة/فترة	السنتين	المشمولة	بتقرير	مراجعة	الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات	التوصيات	الحالة بعد التحقق
16	2017	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن يتخذ المكتب الإجراءات اللازمة لمواءمة طريقة التصرف في المصروفات النثرية في كولومبيا مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.	يوصي المجلس بأن يتخذ المكتب الإجراءات اللازمة لمواءمة طريقة التصرف في المصروفات النثرية في كولومبيا مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.	بالنظر إلى أن القاعدة 104-9 من النظام المالي X والقواعد المالية للأمم المتحدة تنص على أن المسؤولين الذين تُصرف لهم السلف النقدية يُحاسبون شخصياً ويُساءلون مالياً عن حسن إدارة الأموال النقدية وحفظها، والمخاطر الواقعة على أمناء الحفظ نتيجة للانتقال بين المواقع المختلفة ومعهم الأموال النقدية، مما قد يؤدي إلى عدم الامتثال للقاعدة المذكورة أعلاه، فإن هذه التوصية تعتبر منقّدة.											
17	2017	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس المكتب بأن يعزز عملية تسجيل جميع عقود الإيجار عموماً في قاعدة بيانات إدارة العلاقات بالموردين في نظام أوموجا.	يوصي المجلس المكتب بأن يعزز عملية تسجيل جميع عقود الإيجار عموماً في قاعدة بيانات إدارة العلاقات بالموردين في نظام أوموجا.	بالنظر إلى أن تسوية الأوضاع القانونية المطالب بها قد تمت بعد مراجعة الحسابات ولم يتسن التحقق منها، فإن هذه التوصية لا تزال تعتبر قيد التنفيذ.											
18	2017	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس أيضاً بأن يبذل المكتب جهوداً، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتكييف وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا من أجل تسهيل تحديد عقود الإيجار مقابل التأجير، وكذلك عقود الإيجار القابلة للإلغاء مقابل العقود غير القابلة للإلغاء. وعندئذ يصبح استخدام قاعدة بيانات خارج نظام أوموجا زائداً عن الحاجة في المستقبل.	تواصل المكتب مع مقر الأمم المتحدة وأبلغ بأن وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا جرى تكييفها للتمييز بين أنواع عقود الإيجار بموجب أرقام العقود. وعلاوة على ذلك، فجميع عقود الإيجار تُعتبر قابلة للإلغاء، مع اختلافها في العقوبات. ويرى المكتب أن هذه التوصية نُفذت ويطلب إغلاقها.	جرى التحقق من أن المكتب أجرى مشاورات مع مقر الأمم المتحدة، أكدت أن وحدة إدارة العقارات قد جرى تكييفها للتمييز بين أنواع عقود الإيجار، وأشارت إلى أن جميع عقود الإيجار تعتبر قابلة للإلغاء. وفي هذا الصدد، أقر المجلس أن الوحدة تتيح تصنيف العقود في شكل عقود إيجار وتأجير خارجي وإيجارات داخلية في وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا. ولذلك، تعتبر هذه التوصية منقّدة.											

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات التي قيد التنفيذ الأحداث غير المنفذة	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة							
19 2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 99	يوصي المجلس المكتب بإجراء استعراض لقسم البرامج من دليل البرامج والعمليات وتحديثه في أقرب الآجال والحفاظ على تحديثه ودقته.	أفاد المكتب أنه في كانون الأول/ديسمبر 2019، أنشئ فريق عامل مشترك بين الشعب لاستعراض التوجيهات الإدارية للمكتب ودليل البرامج والعمليات. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الكيان المجلس أنه من المتوقع تنفيذ الإجراءات الموصى بها خلال الربع الثاني من عام 2020.	يقر المجلس بالنقد الذي أحرزه المكتب من أجل إنشاء فريق عامل مشترك بين الشعب لاستعراض التوجيهات الإدارية العامة ودليل البرامج والعمليات. ومع ذلك، بالنظر إلى أن هذا الإجراء عملية مستمرة، فإن التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X		
20 2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 101	يوصي المجلس بأن يتيح المكتب المعارف الموجودة في دليل البرامج والعمليات بصورة تسهل على المستخدمين طباعة نسخة منه.	ذكر المكتب أن دليل البرامج والعمليات أصبح الآن قابلاً للطباعة، ولكن أقر بأنه ليس سهل الاستعمال. وقد أعدت النسخة القابلة للطباعة بناء على مشورة دائرة تكنولوجيا المعلومات. وتتطلب مواصلة عملية التحسين تحقيق المواءمة والتوافق مع منصة التشارك الجديدة المتاحة على نطاق الأمانة العامة. ومن المتوقع أن تتفقد هذه التوصية بحلول الربع الثاني من عام 2020.	أبلغ المكتب المجلس أنه من المتوقع تنفيذ الإجراءات الموصى بها خلال الربع الثاني من عام 2020. وبالتالي، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X		
21 2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 107	يوصي المجلس المكتب بدمج دليل الإدارة القائمة على النتائج وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والوثيقة المعنونة "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: النهج المتكامل المتبع إزاء البرامج: الدليل" في دليل البرامج والعمليات.	على نحو ما أشير إليه أعلاه، جرى تحديث عدد من الروابط الإلكترونية المقدمة التي يتضمنها قسم البرامج من دليل البرامج والعمليات. وينتظر المكتب الانتهاء من استعراض نتائج استعراض الأقران الجاري لنهجه في الإدارة القائمة على النتائج، قبل أن يقوم بتحديث ما تبقى من محتويات قسم البرامج. وفي الوقت نفسه، أُضيف إلى دليل البرامج والعمليات رابطاً لدليل الإدارة القائمة على النتائج.	أضاف المكتب إلى دليل البرامج والعمليات دليل الإدارة القائمة على النتائج. ومع ذلك، ونظراً إلى أن المكتب لا يزال في طور استكمال بقية محتويات قسم البرامج، فإن التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X		
22 2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 114	يوصي المجلس بأن يستعرض المكتب قسم العمليات من دليل البرامج والعمليات. وإذا ارتأى المكتب أن قسم العمليات لم يعد مفيداً حتى بعد التحديث، فينبغي إلغاؤه.	تعمل دائرة تكنولوجيا المعلومات بنشاط على تحديث وثائقنا التشغيلية باستخدام القسم الخاص بنا على موقع iSeek (متاح من خلال الرابط التالي: https://iseek-vienna.un.org/UNOV/ITS). ويعتزم المكتب مواصلة تحسين المعلومات المتعلقة بموقع iSeek، بما في ذلك النصائح والأوصاف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات بشأن كيفية الوصول إلى الخدمات، ومن ثم نشر تلك المعلومات المحسنة في قسم العمليات من دليل البرامج والعمليات.	لم يقدم المكتب أي دليل يثبت التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه التوصية. وأبلغ الكيان المجلس أنه من المتوقع تنفيذ الإجراءات الموصى بها خلال الربع الثاني من عام 2020. وبالتالي، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X		

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي	التوصيات	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة											
23	2017	A/73/5/Add.10، يوصّي المجلسُ المكتبُ بأنْ يجري تقييمًا لمخاطر الغش في عام 2019، إلى جانب خطط الاستجابة المحددة التي يواجهها في المقر والمكاتب الميدانية في الوقت المناسب.	وضع المكتب واعتمد سجلا لمخاطر الغش والفساد في عام 2019، إلى جانب خطط الاستجابة ومعالجة المخاطر ذات الصلة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. تُفُت هذه التوصية. ويطلب المكتب إغلاقها.	وفقاً للأدلة الجديدة التي قدمها المكتب، والتي تثبت اعتماد مصفوفة لمخاطر الغش والفساد، تُعتبر هذه التوصية منقّدة.	X						
24	2017	A/73/5/Add.10، يوصّي المجلسُ أيضاً بأنْ ينظر المكتب في تقديم تدريب إضافي بشأن الغش والفساد.	تتضمن خطة التدريب الخاصة بدائرة إدارة الموارد البشرية للسنة المقبلة دورة تدريبية عن الغش والفساد للموظفين عموماً.	لم يقدم المكتب أي دليل يثبت التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه التوصية. وأبلغ الكيانُ المجلسُ أنه من المتوقع تنفيذ الإجراءات الموصى بها خلال الربع الثاني من عام 2020. وبالتالي، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X						
25	2017	A/73/5/Add.10، يوصّي المجلسُ بأنْ يقدم المكتب معلومات عن الغش والفساد في قسم خاص في موقعه على الشبكة الداخلية وأنْ يقوم بانتظام بتحديث هذا الموقع.	في حين أن المكتب قد وضع واعتمد سجل مخاطر الغش والفساد وخطط معالجتها في نهاية عام 2019، فإن الوثائق لم تُحمّل بعد على الشبكة الداخلية. وسيتم ذلك بحلول منتصف عام 2020. ويطلب المكتب إغلاق هذه التوصية.	وضع المكتب مصفوفة لمخاطر الغش والفساد خلال عام 2019. غير أن الوثائق، كما ذكر الكيان، لم تُحمّل بعد على الشبكة الداخلية. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X						
26	2017	A/73/5/Add.10، يوصّي المجلسُ أيضاً بأنْ يدرج المكتب، في الباب المتعلق بالغش والفساد، بياناً واضحاً	من المتوقع أن تقدم اللجنة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قبل نهاية هذا العام، القرار	أبلغ الكيانُ المجلسُ أنه من المتوقع تنفيذ الإجراءات الموصى بها خلال الربع الأخير من عام 2019. ومع ذلك، لم يقدم المكتب أي دليل	X						

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنفّذة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنفّذة	التوصيات التي	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة										
27	2017	A/73/5/Add.10، يوصي المجلس المكتب بأن ينظر في تعيين منسقين معنيين بالغش في مقره ومكاتبه الميدانية.	الفصل الثاني، الفقرة 130	سيجري إعداد اختصاصات المنسقين المعنيين بالغش مع مراعاة الإطار الصادر مؤخرا بشأن تفويض السلطة. ويمثل تعيين منسقين في جميع الشعب والمكاتب الميدانية جزءاً أيضاً من النظر في إنشاء شبكة أوسع نطاقاً تضم منسقين معنيين بالأشكال الأخرى من السلوك المحظور. ويتمثل الهدف في توفير جهات اتصال واضحة للموظفين الراغبين في إثارة الشواغل أو الإبلاغ عن الغش المحتمل، وتجنب كل من الإبلاغ المزدوج أو حتى التسبب في بلبلة وإحباط للموظفين. وريثما تتم مواصلة النظر في تعيين منسقين معنيين بالغش في المقر والمكاتب الميدانية، يدرك الموظفون أن بمقدورهم إرسال جميع التقارير المتعلقة بالغش والغش المفترض إلى مدير شعبة الشؤون الإدارية مباشرة، بصفته الموظف المسؤول عن السلوك غير المرضي، بما في ذلك سوء السلوك. ومن الممكن، ولكن ليس من الواجب، أن تُوجّه تقارير المكاتب الميدانية عن طريق ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدى كل منها.	يُثبت التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه التوصية. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			أبلغ الكيان المجلس أنه من المتوقع تنفيذ الإجراءات الموصى بها خلال الربع الأخير من عام 2019. ومع ذلك، لم يقدم المكتب أي دليل يُثبت التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه التوصية. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	
28	2017	A/73/5/Add.10، يوصي المجلس بأن يقوم المكتب بنشر معلومات عن المنسقين على موقعه على الشبكة الداخلية وإدراجها في "السجل المشترك للأفركة والهيئات ومراكز التنسيق".	الفصل الثاني، الفقرة 131	ستتخذ هذه التوصية مع التوصية 27. وسيعلن عن تعيين منسقين لجميع الموظفين في بث إذاعي للموارد البشرية، كما سيدرج في صفحة دائرة إدارة الموارد البشرية على الشبكة العالمية على موقع iSeek.	سيستفد من هذه التوصية مع التوصية 27. وسيعلن عن تعيين منسقين لجميع الموظفين في بث إذاعي للموارد البشرية، كما سيدرج في صفحة دائرة إدارة الموارد البشرية على الشبكة العالمية على موقع iSeek.	X			أبلغ الكيان المجلس أنه من المتوقع تنفيذ الإجراءات الموصى بها خلال الربع الأخير من عام 2019. ومع ذلك، لم يقدم المكتب أي دليل يُثبت التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه التوصية. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	التوصيات	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة					التوصيات التي	
29	2017	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن يبذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجهود، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل تدريب المزيد من الموظفين على إجراء تحقيقات في حالات الغش من أجل بناء قدرات كافية.	لتعزيز وتدعيم قدرة المنظمات على التحقيق في التقارير المتعلقة بالممارسات المحظورة والسلوك السيئ، شارك أكثر من 20 موظفاً من مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دورة تدريبية للمحققين وتم اعتمادهم عقب الانتهاء من هذه الدورة التي نظمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في فيينا.	أحاط المجلس علماً بالجهود التي بذلها الكيان X من أجل تدريب المزيد من الموظفين على التحقيقات في حالات الغش، ولا سيما الدورات التدريبية في مجال التحقيق في حالات الغش. ولذلك، تعتبر هذه التوصية منقذة.	
30	2017	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن يبذل المكتب الجهود بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل تكييف وحدة السفر في نظام أوموجا بغية تيسير التخطيط المسبق للسفر وتوحيد عملية السفر الشاملة داخل نظام أوموجا.	اتصل المكتب بمقر الأمم المتحدة، وهو الآن يستعرض داخليا التغييرات والتحسينات المقترحة في النظام، التي ستقدم بعد ذلك إلى مقر الأمم المتحدة لاستعراضها وتحليلها.	لم يقدم الكيان أدلة تثبت إجراء التدريب على التحقيقات في حالات الغش. ولذلك، لا تزال هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.	
31	2017	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب في طلب إجراء استعراض لسياسة الشراء المسبق من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة، علاوة على إجراء تقييم لكيفية الحصول على أفضل أسعار تذاكر السفر.	فيما يتعلق بتقييم تنفيذ تكنولوجيات رصد أسعار تذاكر الطيران، أرسل مقر الأمم المتحدة الاختصاصات. ولم يصدر أي طلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لاستعراض سياسة الشراء المسبق، حيث أبلغ المكتب بأن الاشتراطات التي تفرضها الجمعية العامة لا تزال قائمة.	المكتب بصدد تقييم تنفيذ تكنولوجيات رصد أسعار تذاكر الطيران. وأبلغ الكيان المجلس أنه من المتوقع تنفيذ الإجراءات الموصى بها خلال الربع الأخير من عام 2020. وبالتالي، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
32	2017	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن يذكر المكتب موظفيه بسياسة الشراء المسبق الحالية وواجب امتثالهم لها.	وُجّهت رسالة إلى كبار المديرين في مقر المكتب وإلى ممثليها في المكاتب الميدانية لتذكيرهم بسياسة الشراء المسبق ووجوب الامتثال لها. وتضمنت الرسالة أيضاً الإحصاءات المتعلقة بامتثال المكتب في عام 2018. ويرى المكتب أن هذه التوصية نُفذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	تم التحقق من أن المكتب أرسل رسالة بالبريد الإلكتروني إلى ممثلي المكاتب الميدانية التابعة للمكتب في تموز/يوليه 2019، يذكرهم فيها بسياسة الشراء المسبق الحالية. وشمل ذلك الإخطار إحصاءات الامتثال في المكتب لعام 2018 وللربعين الأول والثاني من عام 2019. ولذلك، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّذ	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنفّذ	التوصيات التي تجاوزتها التوصيات	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة										
33	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 153	يوصي المجلس أيضا بأن يقيم المكتب بانتظام امتثاله لسياسة الشراء المسبق والشروع فوراً في اتخاذ الإجراءات التصحيحية، عند الاقتضاء.	أعلن المكتب أنه سيواصل العمل مع جميع المكاتب المعنية لضمان الامتثال لسياسة الشراء المسبق.	تم التحقق من أن المكتب قد اتخذ تدابير لتقييم الامتثال لسياسة السفر المسبق، وأنه أدخلت تحسينات على مبررات طلبات السفر المتأخرة. غير أن المجلس تحقق من أن النسبة المئوية لتجهيز طلبات السفر وطلبات السفر التي تستوفي الشروط لم تتحسن كثيراً. وفي الواقع، تبين من استعراض 6 437 رحلة رسمية تمت بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس 2019، لم تتم معالجة 73 في المائة قبل 16 يوماً (76 في المائة في عام 2017) ولم يتم طلب 81 في المائة قبل 21 يوماً (83 في المائة في عام 2017). ومن ناحية أخرى، لم يتسن التحقق مما إذا كانت التقييمات التي أجريت قد تمت على أساس منتظم، نظراً لأن التقييمين المقدمين كانا قد قدما في تاريخ عفا عليه الزمن فيما يتعلق بتاريخ التقرير (قُدِّم تقييم الرحلات التي أجريت في عامي 2018 و 2019 خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2019). ولذلك، يقدر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
34	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 158	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، في تنفيذ آلية مراقبة مؤتمتة في نظام أوموجا من أجل رصد تقارير المصروفات السريعة واستعراضها.	ناقش المكتب كذلك الملاحظة المتعلقة بالانتقاء الآلي لتقارير النفقات السريعة. وبالنظر إلى عدم توقع حدوث تغيرات في النظام في هذا المجال، سيبتين على المكتب أن يواصل تطبيق الآلية القائمة لاختيار العينات عشوائياً. ويجب أن تخضع أي أدوات جديدة يتم شراؤها لاستعراض بالتشاور مع نظام أوموجا ودائرة المعلومات والتكنولوجيا، وهو أمر غير ممكن في الوقت الراهن.	تحقق المجلس من أن المكتب أجرى في آذار/مارس 2019 المشاورات اللازمة مع مقر الأمم المتحدة لتنفيذ آلية المراقبة المؤتمتة في تقارير استعراض المصروفات السريعة. رد المقر بإيجاز بأنه لا يمكن توليد احتياجات محددة من المكاتب/الاماكن في نظام أوموجا. ولذلك، ينبغي لفرادى المكاتب أن تحدد احتياجاتها وأن تضعها بمفردها. وبناء على ذلك، أشار المكتب إلى أنه يجب أن يواصل استخدام إمكانية الإبلاغ عن المعلومات الاستخبارية في مجال الأعمال التجارية، مع تطبيق معايير اختيار عشوائية شهرية لرصد تقارير المصروفات السريعة. ولذلك، ونظراً لعدم إمكانية تطبيق آلية مراقبة مؤتمتة في نظام أوموجا، يرى المجلس أن هذه التوصية تجاوزتها الأحداث.	X				

السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة	الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي	الحالة بعد التحقق
35	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 164	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب، بالتنسيق مع فريق التخطيط المركزي للموارد على المستوى العالمي، في تحسين عملية معالجة الحالات التي لم يبت بعد في تقارير المصروفات المتعلقة بها.	نُفذت بنجاح التحسينات في نظام أوموجا، وكذلك العمليات. وبالإضافة إلى التغيرات التي أدخلت على النظام، تجري متابعة منتظمة لضمان تقديم تقارير النفقات وتجهيزها. وفي حين أن تقديم تقارير المصروفات لا يتم في غضون 14 يوماً، فقد قُدم أكثر من 94 في المائة منها في غضون هذه المدة (قدمت الوثائق الداعمة).	لاحظ المجلس الجهود التي بذلها المكتب من أجل تحسين معالجة القضايا التي لا تزال قيد النظر في عملية إعداد تقارير المصروفات. وفي هذا الصدد، بدأ المكتب في استخدام الأداة الخاصة بمطالبات التسوية السريعة لتكاليف السفر، التي أنشئت من أجل زيادة كفاءة إدارة تقارير المصروفات المتعلقة. ولذلك، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X					
36	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 167	يوصي المجلس بأن يستعرض المكتب، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وظيفة الاسترداد التلقائي ضمن نظام أوموجا، ولا سيما فيما يتعلق بتقارير المصروفات المستهلة التي لا ينبغي أن توقف عمل النظام إلا لفترة زمنية معقولة فقط.	تعذر تنفيذ وظيفة الاسترداد التلقائي عند بدء تشغيل تقارير المصروفات بدون استكمالها، مما منع المجموعة من تنفيذ عملية الاسترداد. وقد تم تنفيذ التغيرات المدخلة على نظام أوموجا في شباط/فبراير 2019، مما يحدد التقدم والجدول الزمني والشروط اللازمة لاسترداد الوثائق على النحو الموثق في الإعلان المرفق. وقد تم تناول فحوى التوصية، ونطلب إغلاقها.	أحاط المجلس علماً بالجهود التي بذلها المكتب فيما يتعلق بوظيفة الاسترداد التلقائي في نظام أوموجا، ولا سيما أداة التنظيم الداخلي الجديدة. ومع ذلك، فقد وردت المعلومات بعد مراجعة الحسابات ولم يتسن التحقق منها. ولذلك، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X					
37	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 174	يوصي المجلس أيضاً بأن يعمل المكتب على استعراض وصقل الهيكل القائم لجمع خطط الشراء الموحدة للكيانات التابعة له في الوقت المناسب.	سيواصل المكتب إجراء تحسينات في جمع خطط الشراء وتوحيدها. والموعد النهائي لتقديم خطط المشتريات لعام 2020 هو منتصف كانون الأول/ديسمبر 2019. وسيوزع نموذج جديد لخطة الشراء من أجل تيسير تقييم البيانات واستخدامها.	لوحظ أن المكتب قد اتخذ تدابير لتحسين قيام الكيانات الفرعية بتقديم خطط الشراء وتوحيد أسلوب تنظيمها. وفي هذا الصدد، قدم رئيس وحدة المشتريات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا نماذج ومبادئ توجيهية إلى المكاتب الميدانية. بيد أن خطط الشراء لم ترد جميعها في الوقت المناسب. ولذلك، وبالنظر إلى أن الكيان	X					

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة										
38	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 183	يوصي المجلس بأن يحلّل في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كان هناك 48 أمر شراء بأثر رجعي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ وحدة المشتريات التابعة لمكتب الأمم المتحدة شراء بأثر رجعي، وأن يضع في فيينا أن 17 في المائة من أوامر الشراء المذكورة تدابير محددة لمنع تكرار حالات من هذا القبيل.	أبلغ المجلس بأنه من المتوقع تنفيذ الإجراءات الموصى بها خلال الربع الأول من عام 2020، فإن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X				التوصيات التي	الحالة بعد التحقق
39	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 188	يوصي المجلس بأن ينشئ المكتب شبكة من منسقي العمليات في الميدان بشأن أهداف التنمية المستدامة، أعلن المكتب أن شعبة العمليات، في كانون الأول/ديسمبر 2019، أنشأت، بالتنسيق مع جميع شعب المكتب، جماعة ممارسين من المكتب بشأن أهداف التنمية المستدامة (إصلاح الأمم المتحدة). وكان	عَيّن المكتب 18 منسقا معنيين بأهداف التنمية المستدامة في كامل الكيان. كما قام المكتب بتوعية المنسقين العاملين في مكتب المدير في كل شعبة، واتصل بممثلي المكاتب الميدانية	X				التوصيات التي	الحالة بعد التحقق

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنفّذة	التوصيات التي	التوصيات	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة	السنتين	المشمولة	بتقرير	مراجعة							
40	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 195	يوصي المجلس أيضاً بأن يضع المكتب مجموعة أنشطة تدريب لتوفير التوجيه والمشورة الشاملين بشأن أفضل سبل إدماج أهداف التنمية المستدامة في عمل المكتب، وإتاحة مجموعة أنشطة التدريب لموظفي المكتب على شكل دورات تدريبية على شبكة الإنترنت.	بالإضافة إلى مجموعة أنشطة التدريب التي أُعدت ونُفذت بالفعل في مقر المكتب وجميع المكاتب الميدانية الرئيسية التابعة له، يجري حالياً إعداد نموذج تدريبي على الإنترنت، ومن المتوقع بدء تنفيذه في الربع الأخير من عام 2019.	قَدّم الكيان عرضين بشأن أهداف التنمية المستدامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن التدريب على شبكة الإنترنت لم يُعد بعد، فإن التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X					
32	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 152	يوصي المجلس بأن يذكّر المكتب موظفيه بسياسة الشراء المسبق الحالية وواجب امتثالهم لها.	وُجّهت رسالة إلى كبار المديرين في مقر المكتب وإلى ممثليه في المكاتب الميدانية لتذكيرهم بسياسة الشراء المسبق ووجوب الامتثال لها. وتضمنت الرسالة أيضاً الإحصاءات المتعلقة بامتثال المكتب في عام 2018. ويرى المكتب أن هذه التوصية نُفذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	تم التحقق من أن المكتب أرسل رسالة بالبريد الإلكتروني إلى ممثلي المكاتب الميدانية التابعة للمكتب في تموز/يوليه 2019، يذكرهم فيها بسياسة الشراء المسبق الحالية. وشمل ذلك الإخطار إحصاءات الامتثال في المكتب لعام 2018 وللربعين الأول والثاني من عام 2019. ولذلك، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X					
33	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 153	يوصي المجلس أيضاً بأن يقيم المكتب بانتظام امتثاله لسياسة الشراء المسبق والشروع فوراً في اتخاذ الإجراءات التصحيحية، عند الاقتضاء.	أعلن المكتب أنه سيواصل العمل مع جميع المكاتب المعنية لضمان الامتثال لسياسة الشراء المسبق.	تم التحقق من أن المكتب قد اتخذ تدابير لتقييم الامتثال لسياسة السفر المسبق، وأنه أدخلت تحسينات على مبررات طلبات السفر المتأخرة. غير أن المجلس تحقق من أن النسبة المئوية لتجهيز طلبات السفر وطلبات السفر التي	X					

الرقم	الحسابات	التقرير	المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنفّذة	التوصيات	التوصيات التي	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة	السنتين	المشمولة	بتقرير	مراجعة									
34	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 158	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب كذلك الملاحظة المتعلقة بالانتقاء الآلي لتقارير النفقات السريعة. وبالنظر إلى عدم توقع حدوث تغيرات في النظام في هذا المجال، سيبتعين على المكتب أن يواصل تطبيق الآلية القائمة لاختيار العينات عشوائياً. ويجب أن تخضع أي أدوات جديدة يتم شراؤها لاستعراض بالتشاور مع نظام أوموجا ودائرة المعلومات والتكنولوجيا، وهو أمر غير ممكن في الوقت الراهن.	تحقق المجلس من أن المكتب أجرى في آذار/مارس 2019 المشاورات اللازمة مع مقر الأمم المتحدة لتنفيذ آلية المراقبة المؤتمتة في تقارير استعراض المصروفات السريعة. رد المقر بإيجاز بأنه لا يمكن توليد احتياجات محددة من المكاتب/الأماكن في نظام أوموجا. ولذلك، ينبغي لفرادى المكاتب أن تحدد احتياجاتها وأن تضعها بمفردها. وبناء على ذلك، أشار المكتب إلى أنه يجب أن يواصل استخدام إمكانية الإبلاغ عن المعلومات الاستخبارية في مجال الأعمال التجارية، مع تطبيق معايير اختيار عشوائية شهرية لرصد تقارير المصروفات السريعة. ولذلك، ونظراً لعدم إمكانية تطبيق آلية مراقبة مؤتمتة في نظام أوموجا، يرى المجلس أن هذه التوصية تجاوزتها الأحداث.	X								
35	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 164	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب، بالتنسيق مع فريق التخطيط المركزي للموارد على	نُفذت بنجاح التحسينات في نظام أوموجا، وكذلك العمليات. وبالإضافة إلى التغيرات التي أدخلت على النظام، تجري متابعة منتظمة لضمان تقديم	لاحظ المجلس الجهود التي بذلها المكتب من أجل تحسين معالجة القضايا التي لا تزال قيد النظر في عملية إعداد تقارير المصروفات. وفي	X							

السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة	الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي	الحالة بعد التحقق

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي تجاوزتها التوصيات	التوصيات المتبقية	الحالة بعد التحقق
38	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 183	يوصي المجلس بأن يحل محل المكتب الأسباب الجذرية للعوامل التي تقضي إلى حالات شراء بأثر رجعي، وأن يضع تدابير محددة لمنع تكرار حالات من هذا القبيل.	في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كان هناك 48 أمر شراء بأثر رجعي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ وحدة المشتريات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا أن 17 في المائة من أوامر الشراء المذكورة تتعلق بخدمات المؤتمرات. ونظرا لكون هذه المسألة من الخدمات الحاسمة التي تحتاجها المكاتب الميدانية، فقد تم تناولها باستفاضة على مستوى المقر من أجل الاتفاق على استراتيجية مشتركة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وستقع هذه الفئة في إطار مبادرة "إدارة الفئات" التي يقودها المقر في نيويورك. وتعتبر وحدة المشتريات هذه الاستراتيجية من التدابير الجيدة للتخفيف من أثر أوامر الشراء بأثر رجعي فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات. ويتصل ستون في المائة من هذا النوع من أوامر الشراء بالمنافع والإيجارات التي يتعين على العديد من المكاتب أن تدفع قيمتها عند استلام الفاتورة، ومن ثم تصدر معظم أوامر الشراء المذكورة بعد تقديم الخدمة. ولا تثير أوامر الشراء بأثر رجعي المذكورة قلق وحدة المشتريات، التي تواصل تعزيز حلول لربط أوامر الشراء بالعقود التي تمت الموافقة عليها مسبقا في نظام أوموجا. وتتصل نسبة أخرى تصل إلى 23 في المائة من أوامر الشراء بخدمات أخرى. وبالنسبة لهذه المجموعة الأخيرة، تواصل وحدة المشتريات الحوار مع المكاتب الميدانية من أجل التقيد بقواعد وأنظمة الشراء.	لاحظ المجلس أنه في حين أن المكتب قد أجرى تحليلًا لأوامر الشراء بأثر رجعي، فإن التدابير الرامية إلى منع حدوثها لا تزال قيد التنفيذ. ولذلك، يقدر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X					
39	2017	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 188	يوصي المجلس بأن ينشئ المكتب شبكة من منسقي العمليات في الميدان بشأن أهداف التنمية المستدامة، والقيام، إلى جانب أعضاء الفريق العامل غير الرسمي في مقر المكتب، بالترويج للشبكة	أعلن المكتب أن شعبية العمليات، في كانون الأول/ديسمبر 2019، أنشأت، بالتنسيق مع جميع شعب المكتب، جماعة ممارسين من المكتب بشأن أهداف التنمية المستدامة (إصلاح الأمم المتحدة). وكان هدف الجماعة هو تبادل المعارف وتقديم التوجيه، والعمل كمنندى لجمع المعلومات ونشرها، وتعزيز جماعة الممارسين التابعة للمكتب (من جميع الشعب)، وتجميع أفضل الممارسات ومناقشة	عين المكتب 18 منسقا معنيين بأهداف التنمية المستدامة في كامل الكيان. كما قام المكتب بتوعية المنسقين العاملين في مكتب المدير في كل شعبية، واتصل بممثلي المكاتب الميدانية وكبار مديري البرامج في الميدان، ودعاهم إلى حضور حلقتين دراسيتين شيكيتين عقدتا في كانون الأول/ديسمبر 2019، وأجرى مناقشة جماعية مع جميع الموظفين المعنيين من أجل	X					

السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة	الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي	التوصيات	الحالة بعد التحقق
			على الصعيد الداخلي.	التحديات المشتركة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. في كانون الثاني/يناير 2020، من أجل تبادل المعلومات، تم إنشاء مناقشة مخصصة لذلك في تطبيق Microsoft Teams. وقد تم تزويد عدة قنوات بالمعلومات. واعتبر المكتب أن هذه التوصية نُقّدت ويطلب إغلاقها.								
2017	40	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 195	يوصي المجلس أيضاً بأن يضع المكتب مجموعة أنشطة تدريب لتوفير التوجيه والمشورة الشاملين بشأن أفضل سبل إدماج أهداف التنمية المستدامة في عمل المكتب، وإتاحة مجموعة أنشطة التدريب لموظفي المكتب على شكل دورات تدريبية على شبكة الإنترنت.	بالإضافة إلى مجموعة أنشطة التدريب التي أُعدت ونُفذت بالفعل في مقر المكتب وجميع المكاتب الميدانية الرئيسية التابعة له، يجري حالياً إعداد نموذج تدريبي على الإنترنت، ومن المتوقع بدء تنفيذه في الربع الأخير من عام 2019.	قَدّم الكيان عرضين بشأن أهداف التنمية المستدامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن التدريب على شبكة الإنترنت لم يُعد بعد، فإن التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X						
2017	41	A/73/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 204	يوصي المجلس بأن يجري المكتب تحليلاً دقيقاً لجميع مشاريعه وبرامجه، وأن ينظر في إمكانية تعزيز الأطر الاستراتيجية المقبلة بجميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها التي يمكن أن يسهم فيها المكتب.	في إطار لوحة متابعة مشاريع الأمم المتحدة (متاحة من خلال الرابط التالي: https://projects.un.org/)، وُسمت جميع مشاريع المكتب وبرامجه مقترنة بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بها. ورشما يكتمل الانتقال إلى التوسعة 2 لنظام أوموجا، أدمجت خاصية وسم أهداف التنمية المستدامة أيضاً في نظام بروفي.	بالنظر إلى أن مشاريع المكتب وبرامجه يشار إليها في مقابل أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة 2018-2019 يحدد أهداف التنمية المستدامة المنطبقة على كل برنامج فرعي، فإن التوصية تُعتبر مُنقّدة.	X						
2016	42	A/72/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 42	يوصي المجلس بأن يعزز المكتب ضوابطه على اتفاقات التعهدات المبرمة لكفالة أن تعكس البيانات المالية جميع الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات.	لكي يضمن المكتب اكتمال عرض بياناته المالية، فقد نفذ تدابير مختلفة منذ عام 2017. وتشمل هذه التدابير إعلان نهاية السنة الصادر عن مختلف المكاتب الميدانية، واستعراض اكتمال اتفاقات التمويل، والإحاطة الإعلامية في نهاية السنة، وتنظيم دورة تدريبية لتجديد المعلومات بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويرى المكتب أن هذه التوصية نُقّدت ويطلب إلى	ينفذ المكتب عدة ضوابط لتعزيز اكتمال بياناته المالية. فمُنذ عام 2018، تطبق دائرة إدارة الموارد المالية قائمة مرجعية لنهاية العام لضمان أن تعكس البيانات المالية جميع الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات. وتتيح هذه الوثيقة إمكانية تحديد ما إذا كانت جميع الفواتير قد جُهِزت؛ وتحديد الالتزامات المعلقة؛ وتحديد اتفاقات التمويل التي لم تُدخل في نظام أوموجا؛ والتأكد	X						

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة										
43	2016	A/72/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 62	يوصي المجلس المكتب بأن يحدد معايير للوصول إلى مباني المكاتب الميدانية.	من أن جميع التبرعات العينية قد سجلت، من بين أمور أخرى. ويجب أن ترسل جميع المكاتب الميدانية القائمة المرجعية المذكورة أعلاه إلى مقر المكتب في الوقت المناسب، وفقاً لتعليمات دائرة إدارة الموارد المالية. ولذلك، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X					
44	2016	A/72/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 63	يوصي المجلس المكتب أيضاً بأن ينظر في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تطبيق معايير الوصول في المباني التي يديرها البرنامج.	كما أفاد المكتب، فإن هذا المشروع قيد الاستعراض. ومع ذلك، لا توجد أي استنتاجات رسمية حتى الآن. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X					
45	2016	A/72/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 83	يوصي المجلس المكتب بأن يربط المكتب تخطيطه الاستراتيجي بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأتاح نهج المتكامل في البرمجة إدماج المجالات المشمولة بولايته في عدة قطاعات وتحقيق توازن أوثق مع أهداف التنمية المستدامة. وقد أنشأ المكتب مشاريع مشتركة ومجموعات تنسيق مختلفة، ويعمل على بيان أثره على تحقيق أهداف التنمية المستدامة للجهات	يرسي الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة 2018-2019 عدة استراتيجيات لتنفيذ كل برنامج من البرامج الفرعية للكيان. ويتضمن كل برنامج فرعي إشارة لأهداف التنمية المستدامة المنطبقة. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية منقّدة.	X					

السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة	الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي	الحالة بعد التحقق
						الخارجية من خلال منشورات متنوعة. ويشارك المكتب أيضا في حوارات مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، في سياقات منها هيئاته الإداريتان، لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتمشيا مع إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، سيشارك المكتب مشاركة فاعلة في وضع وتنفيذ أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة على الصعيد القطري باعتبارها الوثائق الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل ضمن منظومة الأمم المتحدة، تماشيا بالكامل مع أهداف التنمية المستدامة. ويرى المكتب أن هذه التوصية نُفّذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.					
46	2016	A/72/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 84	يوصي المجلس المكتب أيضاً بأن يوائم جميع البرامج والأنشطة مع أهداف التنمية المستدامة، وعند الاقتضاء، مع غايات ملموسة، بحيث يصبح عمله بشأن الأهداف أكثر وضوحا وتحظى إجراءاته بالمزيد من التقدير.	أعاد المكتب تصميم موقعه الشبكي لأهداف التنمية المستدامة من أجل إظهار كيفية إسهام عمله في تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة. ويصف المكتب في جميع تقاريره المرحلية عن المشاريع والبرامج، الاتساق مع الغايات ويشير إليها. وقام المكتب أيضا بتكييف تقريره السنوي القائم على النتائج وفقا لمتطلبات الإبلاغ الجديدة الخاصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومعايير منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المتعلقة بالإبلاغ عن النتائج على أساس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويرى المكتب أن هذه التوصية نُفّذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	بالنظر إلى أن مشاريع المكتب وبرامجه تشير X إلى أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وأن آخر تقرير سنوي قائم على النتائج يتضمن قصصا عن عمل المكتب فيما يتعلق بالأهداف، فإن التوصية تعتبر منفذة.						
47	2015	A/71/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 33	يوصي المجلس المكتب بالاستفادة بشكل أفضل من معطيات المخاطر القائمة المجمعة بغية الاسترشاد بها في القرارات الإدارية، وبإخضاع المخاطر وتدابير التخفيف منها لاستعراض الإدارة العليا بانتظام وإعادة تقييمها توجهاً لإرشاد	تقوم عملية تقييم المخاطر على أسس راسخة وتُجرى بطريقة منهجية على نطاق المكتب كله. وما فتئ المكتب يحسّن باستمرار عملية الإدارة المركزية للمخاطر من خلال إجراء استعراض منتظم لمجالات المخاطر وكذلك خطط التخفيف من حدة المخاطر ومعالجتها. وتُناقش هذه المجالات أولاً على مستوى العمل بين المنسقين المشتركين بين الشعب على أساس ربع سنوي، وتُبلّغ إلى الإدارة	قام المجلس بفحص الوثائق التي قدمها الكيان X ويرى أن الأدلة المقدمة تؤكد القرارات الإدارية تسترشد بالوثيقة القائمة الخاصة بمعطيات المخاطر. ولذلك، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفّذت.						

الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنقّدة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنقّدة	التوصيات التي	الحالة بعد التحقق
السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة										
48	2015	A/71/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة 86	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب في إمكانات تبسيط بنية الإبلاغ، على سبيل المثال من خلال الاكتفاء بالإبلاغ عن التغيرات التي طرأت بالمقارنة بالتقارير السابقة، وتحسين استخدام الرسوم البيانية لإبراز التقدم المحرز مقارنة بالأهداف، ومن خلال إدراج البيانات المتعلقة بالنفقات الرئيسية لتحديد حالات الانحراف عن التنبؤات المتفق عليها وإبراز أسباب الفروق في الإنفاق والأنشطة المضطلع بها.	قام المكتب بتبسيط بنية الإبلاغ إلى حد كبير في التقارير المرحلية السنوية المتعلقة بالبرامج من خلال تقديم نماذج للإبلاغ لضمان الإبلاغ عن النتائج على مستوى النواتج. وإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتكليف تقريره السنوي القائم على النتائج لضمان التوافق الكامل مع متطلبات الإبلاغ الجديدة الخاصة بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومعايير منظومة الأمم المتحدة الإثباتية المتعلقة بالإبلاغ عن النتائج على أساس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وجرى تكليف التقرير السنوي للمكتب أيضا بتبسيط بنية الإبلاغ، مع التركيز على النتائج، والربط بأهداف التنمية المستدامة والقضايا الجنسانية وحقوق الإنسان، وزيادة استخدام الرسوم البيانية لعرض التقدم المحرز.	X	قدم المكتب نماذج تبين التحسينات التي أُدخلت على تقرير تنفيذ المشروع. بيد أنه لم تُعرض جميع العناصر المقترحة في التوصية. ومن ناحية أخرى، من المقرر تنفيذها بالكامل في الربع الأخير من عام 2020. ولذلك، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.				
49	2014	A/70/5/Add.10 و A/70/5/Add.10 /Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة 18	يوصي المجلس بأن يضع المكتب تقييمات لمخاطر الغش لتحديد مجالات عملياته الأشد عرضة للغش. وينبغي الاسترشاد بهذه التقييمات في وضع خطط التخفيف من حدة المخاطر حتى تركز برامج التدريب وتقارير الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية المحددة على الكشف عن حالات الغش.	في حين أن المكتب قد وضع واعتمد سجل مخاطر الغش والفساد وخطط معالجتها في نهاية عام 2019، فإن الوثائق لم تُحمّل بعد على الشبكة الداخلية. وسيتم ذلك بحلول منتصف عام 2020. ويطلب المكتب إغلاق هذه التوصية.	X	ووضع المكتب مصفوفة لمخاطر الغش والفساد في عام 2019. غير أن الوثائق ذات الصلة، كما ذكر الكيان، لم تُحمّل بعد على الشبكة الداخلية. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.				

السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة	الرقم الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	المُنَفَّذة	قيد التنفيذ	الأحداث	غير المُنَفَّذة	التوصيات التي تجاوزتها التوصيات	الحالة بعد التحقق
50 2012-2013		A/69/5/Add.10، وافق المكتب على توصية المجلس بأن يعزز إطاره المتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية. الفصل الثاني، 75		أدرجت التحسينات المقترحة في البداية والتي اقترحها المجلس في الإطار والأدلة المنقحة إلى أقصى حد ممكن وعملي. ومع ذلك، فإن أحداثاً مثل الحلول التي يقدمها نظام أوموجا لإدارة الشركاء المنفذين، والتحسينات المقبلة عليه، والسياسة الشاملة على نطاق الأمانة العامة بشأن الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين، تعني أن على المكتب أن يكون مستعداً لاستيعاب التفتيحات التي تُدخل على العمليات المتعلقة بالعمل مع الشركاء الخارجيين، وأن يعزز بدوره الإطار المتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية. وبالنظر إلى أن التحسينات المقترحة قد وثّقت، فإن المكتب يرى أن التوصية قد نُفذت ويطلب إغلاقها.							
المجموع						50	21	28	1	0	
النسبة المئوية						100	42	56	2	0	

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من الموظفة المسؤولة عن دائرة إدارة الموارد المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقا للقاعدة المالية 1-106 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها المكتب خلال الفترة التي تغطيها هذه البيانات.

وإني أصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمكتب، وذلك استنادا إلى سجلاتنا والتقارير الواردة من الوكالات المنفذة.

(توقيع) فلور كام

الموظفة المسؤولة، دائرة إدارة الموارد المالية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفصل الرابع

التقرير المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

ألف - مقدمة

- 1 - وفقا لقراري الجمعية العامة 185/46 جيم و 252/61، يقدم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الوثيقة التقرير المالي والبيانات المالية للمكتب للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 2 - ويعرض التقرير المالي والبيانات المالية النتائج الموحدة المتصلة بالحصول على التبرعات واستخدامها وإدارة موارد الميزانية العادية التي عُهد بها إلى المكتب. وصندوقا التبرعات هما صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد أقرت الجمعية العامة موارد الميزانية العادية للمكتب.
- 3 - وترد المعلومات بشأن النتائج المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الملاحظة 3 على البيانات المالية، الإبلاغ القطاعي.

باء - السياق التنفيذي

- 4 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكلف بالعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز سُبُل تصديدها للمشاكل المترابطة المتمثلة فيما يلي: تعاطي المخدرات؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر والأسلحة النارية؛ والفساد؛ وجرائم الفضاء الإلكتروني؛ والقرصنة؛ والإرهاب؛ والجريمة البيئية؛ والاتجار بالممتلكات الثقافية. وتحقيقا لذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على استحداث وتعزيز النظم التشريعية والتنظيمية ونظم العدالة الجنائية والنظم الصحية اللازمة لتوفير حماية أفضل لسكانها، ولا سيما أشد الأشخاص ضعفا.
- 5 - وبُغية تحسين فعالية المكتب وخضوعه للمساءلة، فضلا عن تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، نُظِم المكتب ضمن ستة برامج فرعية مواضيعية هي: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ والعدالة؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية. ولدى المكتب أيضا ثلاثة برامج فرعية شاملة تقدم الخدمات إلى الدول الأعضاء، هي: دعم السياسات؛ والتعاون التقني والدعم الميداني؛ وتقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 6 - وتتولى تنفيذ برنامج العمل الشعب الفنية الثلاث، وهي شعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، وشعبة شؤون المعاهدات. وتتولى شعبة رابعة، وهي شعبة الإدارة، المسؤولية عن الرقابة وتقديم الخدمات الإدارية. ومن خلال شعبة العمليات، يعمل المكتب في جميع مناطق العالم من خلال شبكة ميدانية واسعة تشمل المكاتب الإقليمية (8)، والمكاتب القطرية (7)، ومكتبي الاتصال والشراكات (2)، ومواقع أخرى للمشاريع الميدانية ومكاتب البرامج (95).

7 - وتألّفت قاعدة الجهات المانحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من 133 كيانا من طائفة واسعة من الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية، والصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء، ووكالات الأمم المتحدة، والكيانات غير الحكومية (كيانات القطاع الخاص والأفراد).

8 - ويستجيب المكتب للطلب المتزايد على خدماته من خلال الالتزام بنمط متكامل لتخطيط البرامج وتنفيذها والإبلاغ عنها. ومن الأمور الأساسية لهذا النهج إعداد البرامج العالمية والإقليمية والقطرية التي تتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء بطريقة أكثر استدامة وتقديم المساعدة من أجل تحقيق اتساق السياسات والإصلاحات المؤسسية. والجدير بالذكر أن هذا النهج يعمّق تفاعل المكتب مع شريحة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، مثل الكيانات الإقليمية، والبلدان الشريكة، والهيئات المتعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، ومعاهد البحوث، ووسائل الإعلام.

9 - وينفذ المكتب أيضا أنشطته من خلال التعاون أو تنفيذ ترتيبات الشراكة مع الإدارات والمكاتب الأخرى للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ويتعاون المكتب أيضا مع كيانات من خارج الأمم المتحدة، مثل منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

10 - ومن أجل تعزيز الشفافية في اضطلاع بولايته، يعمل المكتب بوصفه عضوا نشطا في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، الذي يحدد معايير وقواعد التقييم في منظومة الأمم المتحدة.

جيم - لمحة عامة عن الأنشطة

11 - في الدورة الثانية والستين، المعقودة في آذار/مارس 2019، عقدت لجنة المخدرات جزءا وزاريا لتقييم مدى تنفيذ الالتزامات المقطوعة خلال العقد الماضي بالعمل معا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

12 - وعملا بقرار الجمعية العامة 184/73، نظم المكتب، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل 2019، اجتماعات تحضيرية إقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع مناطق الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، وشملت اجتماعا تحضيريا إقليميا في أوروبا، وكان أول اجتماع من هذا القبيل يُعقد في المنطقة منذ 25 عاما.

13 - وفي الفترة قيد الاستعراض، قام المكتب بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية جديدة لمساعدة الدول الأعضاء على منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة النارية من خلال الاتجار غير المشروع؛

(ب) دعم الدول الأعضاء في إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، إضافة إلى برنامج عالمي مخصص لإدارة الآلية؛

(ج) إطلاق برنامج عالمي جديد معني بإدارة السلامة الحضرية في أوزبكستان وكينيا والمكسيك، بهدف تشجيع استخدام نهج استراتيجي متعدد الأبعاد للسلامة الحضرية والإدارة السليمة، استنادا إلى فهم متعمق لكيفية تفاعل الجريمة والإيذاء على الصعيد المحلي مع التدفقات غير المشروعة عبر الوطنية لخلق حالة من انعدام الأمن وتقويض سلامة المجتمعات المحلية ورفاهها؛

(د) إطلاق برنامج مدته ثلاث سنوات لبناء قدرة أربعة بلدان في شمال أفريقيا على تفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مع حماية حقوق الضحايا؛

(هـ) إدماج مشروع التخاطب بين المطارات في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، الذي يركز على تنفيذ نُظُم بيانات المسافرين من قِبَل مكتب مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإنترنت، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

14 - ومن أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ استراتيجيته للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة 2018-2021. وشملت النواتج الرئيسية إنشاء شبكة لمراكز تنسيق الاستراتيجيات الجنسانية تضم موظفين من المقر والمكاتب الميدانية. ووُضعت مواد تدريبية وأدوات عملية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية في البرامج. وواصل المكتب أيضا العمل على تحقيق تكافؤ الجنسين في صفوف موظفيه من خلال الترويج لثقافة من الشمول في المنظمة وتكثيف أنشطة التوعية من أجل تعزيز التنوع داخل مجموعات المتقدمين لشغل الوظائف.

15 - وأطلق المكتب خطة عمل لدعم تنفيذ استراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، التي تهدف إلى تسخير فرص التكنولوجيات الجديدة مع الحماية من مخاطرها الأصلية. وأنشئت فرقة عمل مخصصة لتنسيق الأنشطة، ونُفذت أنشطة أولية للتوعية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المكتب أيضا، من أجل مواصلة إدماج الابتكار في عمله، فريقا متعدد الوظائف معنيا بالابتكار، ركزت أنشطته على تنمية قدرات الموظفين المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وتعلم الآلة، وتقنية الكتل المتسلسلة، والبيانات الضخمة.

الملاح الرئيسية بحسب المنطقة

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

16 - في كولومبيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، واصل المكتب دعم رصد المحاصيل غير المشروعة. وقدم المكتب الدعم إلى حكومة كولومبيا والمجتمعات المحلية في التوصل إلى اتفاقات في إطار البرنامج الوطني للقضاء الطوعي على المحاصيل غير المشروعة (ما مجموعه 100 000 أسرة وقّعت اتفاقات وتم القضاء طوعا على أكثر من 41 000 هكتار من محاصيل الكوكا)، وكذلك في مساعدة 5 700 من جامعي الكوكا السابقين على الانضمام إلى المبادرات الاقتصادية المحلية من أجل تحقيق دخل مشروع مستدام، وفي تقديم أكثر من 3 690 سندا من سندات ملكية الأراضي إلى الأسر العاملة في مجال القضاء الطوعي على

المحاصيل غير المشروعة. وفي بنما، عمل المكتب والسلطة القضائية على تحسين أساليب وأدوات جمع وتحليل البيانات المتعلقة بعمل السلطة القضائية في البلد، وفي مجال تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال التعاون وبناء القدرات بين المدارس القضائية في الأرجنتين وبنما وكولومبيا. وفي إكوادور والسلفادور والمكسيك وهايتي، قدم المكتب الدعم لوضع استراتيجيات محلية لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات. وفي البرازيل، عُيِّن 27 مستشاراً متخصصاً في جميع الولايات البرازيلية لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة، استناداً إلى المعايير الدولية.

أفريقيا والشرق الأوسط

17 - في نيجيريا، اشترك المكتب مع الحكومة لإجراء الدراسة الاستقصائية الثانية بشأن الفساد. وشجع المكتب، بالشراكة مع مفوضية حقوق الإنسان، على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تهريب المهاجرين، من خلال دعم تعيين اثنين من المدعين العامين النيجيريين معيّنين بالاتصال في إسبانيا وإيطاليا، يعملان عن كثب مع السلطات بشأن 38 قضية من قضايا المساعدة القانونية. وفي النيجر، ساهم مشروع المعونة القضائية بين المكتب ومتطوعي الأمم المتحدة في إطلاق سراح 1 048 شخصاً بريئاً كانوا محتجزين في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتعاون برنامج منطقة الساحل مع مفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لكفالة مراعاة النساء والفتيات بوصفهن عناصر للسلام والتنمية في منطقة الساحل. وأعاد المكتب تأسيس وجوده وأمن موارد برنامجية في الجزائر والعراق، ووسّع نطاق الأنشطة المتعلقة بالعنف ضد المرأة ليشمل الأردن والعراق. وفي منطقة القرن الأفريقي، وقّع المكتب اتفاقاً إطارياً للشراكة مع حكومة إريتريا وسلم سجن مقديشو ومجمع المحاكم إلى السلطات الصومالية.

غرب ووسط آسيا

18 - في أفغانستان، هياً المكتب، من خلال مشاريع الزراعة وسلاسل القيمة الحيوانية، 6 386 فرصة عمل واستعاض عن زراعة الخشخاش على أراضٍ مساحتها 943 هكتاراً بمحاصيل مشروعة. وفي باكستان، أنشئ أول مركز جامع للخدمات المقدّمة للنساء والأحداث لتحسين التحقيق في قضايا العنف الجنساني؛ وصدرت الموافقة على خريطة الطريق المتعلقة بسيادة القانون؛ وبدأ العمل بجهاز محاكاة الواقع الافتراضي الثلاثي الأبعاد لتحسين التدريب على مكافحة الإرهاب. وفي وسط آسيا، أسهمت تدخلات المكتب في مجال التعاون التقني في قيام دائرة التحقيقات المالية الحكومية التابعة لعمليات قيرغيزستان لمكافحة غسل الأموال بضبط مبلغ قدره 2 مليون دولار.

جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ

19 - واصل المكتب دعم بلدان منطقة الميكونغ في التصدي لخطر المخدرات غير المشروعة، ولا سيما الميثامفيتامين، في إطار آلية مذكرة ميكونغ للتفاهم بشأن مراقبة المخدرات. وفي جنوب آسيا، ساعد المكتب حكومة سري لانكا في وضع إطار وطني لمنع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهم، بالشراكة مع الإنتربول والاتحاد الأوروبي.

شرق وجنوب شرق أوروبا

20 - عزز البرنامجُ الإقليمي لجنوب شرق أوروبا المساعدة التي يقدمها في مجال مكافحة غسل الأموال، من خلال إعداد القائمين على إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني لمكافحة هذه الجريمة في المنطقة؛ وفي مجال مراقبة الحدود، حسبما تدل عليه زيادة المضبوطات؛ وفي مجال الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، عن طريق توعية 20 في المائة من جميع أطفال المدارس في أحد بلدان المنطقة. ودُشِّنت أيضاً المرحلة الثانية من برنامج إقليمي لجنوب شرق أوروبا للفترة 2020-2023.

البرامج العالمية

21 - قدم المكتبُ الدعمَ إلى 40 بلداً في تحسين استراتيجياتها الوطنية للوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، عن طريق الوصول إلى 98 800 من الأطفال والآباء والأمهات، وكذلك 51 000 شخص ممن يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات؛ وقدم التدريبَ إلى 250 شريكاً منفذاً في مجال الاستجابات القائمة على الأدلة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية في أكثر من 20 بلداً، فضلاً عن بناء القدرات في مجال الرعاية الصحية للنساء في السجون في 14 بلداً. وأعدَّ المكتبُ ثلاثة أدلة تدريبية وخريطة طريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالإرهابيين، وقدم 12 حلقة عمل بشأن العدالة من أجل الأطفال والعنف الممارَس ضدهم. وأصدر المكتبُ كتيبات عن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، والمعونة القضائية، والعدالة التصالحية.

22 - واضطلع برنامج مكافحة الفساد بتحسين قدرة 55 دولة عضواً عن طريق تدريب أكثر من 930 من الممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة على منع وقوع حالات الفساد والكشف عنها والتحقيق بشأنها أو مقاضاة مرتكبيها. وقد استفاد أكثر من 1,8 مليون شخص من البرنامج العالمي المعني بتنفيذ إعلان الدوحة، ونُظِّمت نحو 200 دورة تدريبية في إطار إسهام البرنامج في إحداث تغيير إيجابي في الدول الأعضاء في مجالات نزاهة القضاء ومنع الفساد، وإعادة تأهيل السجناء، ومنع جرائم الشباب من خلال الرياضة، والتوقيف من أجل العدالة. وفي إطار برنامج CRIMJUST المتعلق بالعدالة الجنائية، نُظِّمت 16 دورة تدريبية لـ 438 من المدعين العامين والقضاة لبناء قدراتهم في مجال العائدات المتأتية من الجريمة واسترداد الموجودات. وأسهم البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، في زيادة توصيف الحاويات ومراقبتها في 65 بلداً، وذلك بتقديم التدريب لما مجموعه 3 379 موظفاً، 19 في المائة منهم نساء. وقدم البرنامج العالمي المعني بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب المساعدة إلى 72 دولة عضواً من خلال إهداء المشورة في مجال السياسات، وبناء القدرات، والتعاون الدولي. وفي المجموع، تلقى 1 212 من موظفي العدالة الجنائية الوطنيين التدريب بشأن المسائل المواضيعية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب.

23 - وقدم صندوقُ الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالبشر الدعمَ لإجراء وتنفيذ أنشطة لـ 29 مشروعاً من مشاريع المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، إذ قدم المساعدة الأساسية إلى 3 000 من ضحايا الاتجار بالبشر في 23 بلداً، بما في ذلك توفير المأوى وتقديم الدعم القانوني والطبي والنفسي - الاجتماعي.

دال - الملامح الرئيسية لأداء الميزانية

24 - رغم إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا تزال الميزانية البرنامجية للمكتب توضع وتدار وتعرض استنادا إلى الأساس النقدي المعدل باستخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويرد في البيان الخامس موجز للمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

25 - وتشير جميع الأرقام الواردة في هذا الفرع باعتبارها إيرادات ونفقات إلى أرقام معدة استنادا إلى الأساس النقدي المعدل وقابلة للمقارنة بالميزانيات (المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة).

26 - وتوضع ميزانية المكتب الموحدة كل سنتين. وتخضع ميزانية الأموال المرصودة للأغراض العامة (المساهمات غير المخصصة) لموافقة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تُعرض ميزانية الأموال المرصودة للأغراض الخاصة (المساهمات المخصصة) وميزانية الأموال المرصودة لتكاليف الدعم البرنامجي (ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي) على اللجنتين لإقرارهما. وتشكل المساهمات المخصصة والمساهمات غير المخصصة وأموال الدعم الإداري والبرنامجي مجتمعة موارد المكتب الخارجة عن الميزانية. كما تتضمن الميزانية الموحدة معلومات عن الميزانية العادية للمكتب التي تخضع لموافقة الجمعية العامة.

27 - وبعد الموافقة على الميزانية الموحدة، يرصد المكتب الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع على أساس توافر الأموال. وعند نهاية السنة الأولى من فترة السنتين، تُنقح الميزانية بغية تكيفها تبعا للاحتياجات المتغيرة. وتخضع هذه التعديلات لموافقة/إقرار اللجنتين ضمن سياق تقرير التنفيذ عن السنة الأولى من فترة السنتين. وقد عُرضت الميزانية النهائية للفترة 2018-2019 على اللجنتين في أواخر عام 2019.

28 - ويبين الجدول 1 من الفصل الرابع مقارنة لقيم الأداء الإجمالية بين عامي 2018 و 2019.

الجدول 1 من الفصل الرابع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: لمحة عامة عن الإيرادات والميزانية والنفقات ومعدل التنفيذ (بما في ذلك الميزانية العادية)، 2018-2019 (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
382,3	427,0	الإيرادات
349,2	388,8	الميزانية (النهائية) (ألف)
333,0	369,5	النفقات (باء)
95,3 في المائة	95,0 في المائة	معدل التنفيذ (باء على ألف)

29 - وبلغت قيمة الميزانية الأولية لعام 2019 التي وافقت عليها/أقرتها اللجنتان في دورتيهما في عام 2018 ما قدره 335,8 مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية (2018: 395,6 مليون دولار). وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، قامت اللجنتان بالموافقة على/إقرار ميزانية نهائية لعام 2019 قدرها 365,8 مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية (2018: 327,8 مليون دولار). وبلغت الميزانية النهائية

الموحدة للمكتب لعام 2019، بما في ذلك الميزانية العادية، 388,8 مليون دولار (2018: 349,2 مليون دولار). وبلغ معدل التنفيذ لعام 2019 ما نسبته 95,0 في المائة مقابل الميزانية النهائية (2018: 95,3 في المائة).

30 - ويبين الجدول 1 من الفصل الرابع أعلاه أن المكتب حقق، من سنة إلى أخرى، زيادة في الإيرادات بمقدار 44,7 مليون دولار، وزيادة في التنفيذ (الإنفاق) بمقدار 36,5 مليون دولار (11,0 في المائة).

31 - ويبين الجدول 2 من الفصل الرابع نفقات عامي 2018 و 2019، موزعة حسب مصدر التمويل من حيث الأموال المرصودة للأغراض الخاصة (المساهمات المخصصة)، والأموال المرصودة لتكاليف الدعم البرنامجي (ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي)، والأموال المرصودة للأغراض العامة (التبرعات غير المخصصة)، والميزانية العادية.

الجدول 2 من الفصل الرابع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإتفاق حسب مصدر التمويل، 2018-2019 (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وتشمل الميزانية العادية البابين 16 و 23)


2018		2019		
النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	
<i>الموارد الخارجة عن الميزانية</i>				
86	284,5	86	318,0	الأموال المرصودة للأغراض الخاصة
6	21,4	7	25,1	الأموال المرصودة لتكاليف الدعم البرنامجي
1	4,7	1	3,4	الأموال المرصودة للأغراض العامة
93	310,6	94	346,5	المجموع الفرعي
7	22,4	6	23,0	الميزانية العادية
100	333,0	100	369,5	المجموع

32 - ويُعزى نمو تنفيذ المكتب في عام 2019 أساساً إلى زيادة تنفيذ مشاريع التعاون التقني، ولا سيما المشروع المتعلق بالتنمية البديلة في كولومبيا (زيادة قدرها 20,3 مليون دولار)، والمشروع المتعلق بتعزيز التحقيق الجنائي والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد طريق الكوكابين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب أفريقيا (زيادة قدرها 6,7 ملايين دولار)، والمشروع المتعلق بالتنمية البديلة في أفغانستان (زيادة قدرها 5,2 ملايين دولار). وزاد المكتب، من سنة إلى أخرى، برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية (الأموال المرصودة للأغراض الخاصة) بمعدل 11,8 في المائة (انظر الجدول 2 من الفصل الرابع أعلاه).

33 - ويبين الشكلان الأول والثاني من الفصل الرابع النفقات بحسب البرنامج الفرعي والمنطقة، على التوالي. وكما كان الحال في عام 2018، كان أكبر برنامجين فرعيين من حيث حجم الإنفاق هما البرنامج الفرعي 1: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبرنامج الفرعي 2: الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. فقد استأثر هذان البرنامجان الفرعيان معاً، في عام 2019، بنسبة 57,7 في المائة من النفقات (2018: 54,1 في المائة). وباستثناء البرامج العالمية (33,5 في المائة)، كانت أكبر


منطقة من حيث حجم الإنفاق هي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (26,9 في المائة). فقد استأثرت المنطقتان معاً، في عام 2019، بنسبة 60,4 في المائة من النفقات (2018: 60,2 في المائة).

الشكل الأول من الفصل الرابع
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإنفاق حسب البرنامج الفرعي (بما في ذلك الميزانية العادية)، 2019 (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الثاني من الفصل الرابع
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإتفاق حسب المنطقة (بما في ذلك الميزانية العادية)، 2019 (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




ملاحظة: استنادا إلى البلد/المنطقة حيث يجري التنفيذ.

34 - ويبين الشكلان الثالث والرابع من الفصل الرابع الاتجاهات السائدة على مدى 10 سنوات في الإتفاق على المساعدة التقنية على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

الشكل الثالث من الفصل الرابع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: اتجاه الإنفاق على المساعدة التقنية (باستثناء الميزانية العادية)، 2010-2019
(على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




35 - ورغم التقلبات الحاصلة من سنة إلى أخرى، شهد المكتب اتجاهها تصاعديا في تقديم المساعدة التقنية (تمويل التنفيذ من الموارد الخارجة عن الميزانية) على مدى العقد. فإنفاق عام 2019 البالغ 346,5 مليون دولار أعلى بنسبة 63,4 في المائة من مستوى إنفاق عام 2010 البالغ 212,1 مليون دولار. وهذا الاتجاه دليل على الثقة القوية التي تضعها الجهات المانحة في أهداف المكتب البرنامجية وإنجازاته.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإنفاق حسب مصدر التمويل، 2010-2019 (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




36 - وخلافا للاتجاه الإيجابي على صعيد تنفيذ أنشطة المكتب، يسلط الشكل الثالث من الفصل الرابع الضوء على التدهور المستمر في مزيج التمويل بين المساهمات المخصصة والمساهمات غير المخصصة على مر السنين. ففي عام 2010، بلغت نسبة التمويل المرصود للأغراض العامة (غير المخصص) إلى التمويل المرصود للأغراض الخاصة (المخصص) 5 إلى 95، مقارنةً بنسبة 1 إلى 99 في عام 2019. وبلغ التمويل المرصود للأغراض العامة (الإنفاق) 9,9 ملايين دولار في عام 2010، لكنه انخفض بنسبة 65,8 في المائة ليصل إلى 3,4 ملايين دولار في عام 2019، في حين بلغ التمويل المخصص (الإنفاق) 189,9 مليون دولار في عام 2010 وزاد بنسبة 67,5 في المائة ليصل إلى 318,0 مليون دولار بحلول عام 2019.

37 - ويعرض الشكل الخامس من الفصل الرابع الإيرادات والنفقات لعام 2019 حسب مصدر التمويل (الأموال المرصودة للأغراض العامة، والأموال المرصودة لتكاليف الدعم البرنامجي، والأموال المرصودة للأغراض الخاصة).

الشكل الخامس من الفصل الرابع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإيرادات والنفقات لعام 2019، حسب مصدر التمويل (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



38 - ويبرز الشكل الخامس من الفصل الرابع أن الإيرادات المرصودة للأغراض العامة (غير المخصصة) لم تسهم إلا بما نسبته 1,1 في المائة من مجموع الإيرادات، ولم تمول إلا ما نسبته 0,9 في المائة من تنفيذ الأنشطة السنوي (الإنفاق).

39 - ومما لا شك فيه أن التراجع المستمر للإيرادات المرصودة للأغراض العامة، سواء بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المئوية، يعوق قدرة المكتب على تنفيذ ولاياته، وإدارة أوجه العجز البرنامجية، وممارسة التوجيه

الاستراتيجي والرقابة، وتنفيذ التحسينات، بما في ذلك مبادرات إصلاح الأمم المتحدة. ومع أن المكتب تصدى لهذا الاتجاه بتوحي الانضباط المالي بصورة أكثر صرامة من خلال استرداد التكاليف الكاملة (انظر الفرع واد أدناه)، فإنه ما زال يهيب بالجهات المانحة أن تزيد المساهمات غير المخصصة لضمان الملاءة المالية لصندوق الأغراض العامة.

هـ - التحليل المالي

40 - يبين هذا الفرع النتائج المعروضة في البيانات المالية المعدّة استنادا إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والملاحظات المرفقة بها، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

41 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان صافي الأصول يبلغ 778,9 مليون دولار (البيان الأول)، وهو ما مثل زيادة قدرها 91,9 مليون دولار (13,4 في المائة) مقارنة بمبلغ 687,0 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وتُعزى هذه الزيادة إلى فائض صاف في عام 2019 قدره 83,3 مليون دولار (البيان الثاني)، إلى جانب مكاسب ناجمة عن التقييم الاكتواري لاستحقاقات الموظفين قدرها 8,6 ملايين دولار (البيان الثالث).

42 - وبلغت النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات 805,6 ملايين دولار (70,9 في المائة من مجموع الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019)، أي زيادة قدرها 86,4 مليون دولار عن قيمتها في عام 2018 البالغة 719,2 مليون دولار (انظر الملاحظتين 5 و 6).

43 - وبانتهاء يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت التبرعات المستحقة القبض تمثل تبرعات معلنة مخصصة غير محصّلة بما مجموعه 254,3 مليون دولار (2018: 251,7 مليون دولار) بعد خصم بدل مخصص الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها البالغ 3,5 ملايين دولار (2018: 2,1 مليون دولار) (انظر الملاحظة 7).

44 - ويشكل تنفيذ الأنشطة البرنامجية في شراكة مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عنصرا هاما من عناصر نموذج أعمال المكتب. ويحوّل المكتب، بموجب الإطار الذي وضعه للعمل مع الشركاء الخارجيين، سلفا إلى شركائه المنفّذين وقيس لاحقا استخدامهم لتلك السلف من خلال التقارير التي يقدمها الشركاء في المواعيد المحددة. وبنهاية كانون الأول/ديسمبر 2019، كان هناك رصيد غير مسدّد من السلف قدره 26,2 مليون دولار (2018: 18,1 مليون دولار). ومن هذا المبلغ، يتصل 19,0 مليون دولار (2018: 11,9 مليون دولار) بسلف قُدّمت لدعم تنفيذ ورصد استراتيجية متكاملة ومستدامة للحد من المحاصيل غير المشروعة والترويج للتنمية البديلة ولثقافة احترام الشرعية في كولومبيا (انظر الملاحظة 8).

45 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت لدى المكتب ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها 16,9 مليون دولار (2018: 14,6 مليون دولار). وبنهاية عام 2019، كانت قيمة مشاريع التشييد الجارية تبلغ 11,5 مليون دولار (انظر الملاحظة 10).

46 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، أبلغ المكتب عن مبالغ مقبوضة سلفا بقيمة 35,3 مليون دولار (2018: 27,7 مليون دولار). ومثّل هذا المبلغ أموالا متأتية من المعاملات التبادلية لقاء خدمات لم تكن قد قُدّمت بعد بحلول نهاية العام (انظر الملاحظة 13).

47 - وبلغت التزامات المكتب المتعلقة باستحقاقات الموظفين 117,0 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (2018: 116,6 مليون دولار)، منها مبلغ 109,5 ملايين دولار (2018: 110,2 ملايين دولار) مثل التزامات بموجب خطط الاستحقاقات المحددة (انظر الملاحظة 14).

48 - وكان مجموع الإيرادات البالغ 458,1 مليون دولار خلال عام 2019 (2018: 409,2 ملايين دولار) يتألف أساساً من 375,2 مليون دولار (2018: 332,3 مليون دولار) من المعاملات غير التبادلية (81,2 في المائة من مجموع الإيرادات) (انظر الملاحظة 19)؛ و 32,0 مليون دولار (2018: 34,3 مليون دولار) من المخصصات من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الملاحظة 18). وتضمنت الإيرادات الأخرى البالغة 10,6 ملايين دولار (2018: 6,5 ملايين دولار) مبلغاً قدره 10,1 ملايين دولار (2018: 6,4 ملايين دولار) من الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية من قبيل الخدمات المقدمة للدعم والتدريب في مجال البرامجيات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى (انظر الملاحظة 20).

49 - وبلغ مجموع النفقات لهذه الفترة 374,8 مليون دولار (2018: 332,3 مليون دولار)، وهو يتكون أساساً من تكاليف متعلقة بالموظفين تبلغ 125,8 مليون دولار (2018: 120,0 مليون دولار) (33,6 في المائة من مجموع المصروفات)، ومن تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بقيمة 63,5 مليون دولار (2018: 58,8 مليون دولار) (16,9 في المائة من مجموع المصروفات). وعلاوة على ذلك، مثلت النفقات البالغة 60,0 مليون دولار (2018: 33,2 مليون دولار) الأعمال التي أنجزها الشركاء المنفذون والمنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين ضمن خطط المنح الصغيرة المأذون بها.

واو - التحديات والتحسينات، في عام 2019 وما بعده

نموذج التمويل

50 - في ضوء المأزق الذي يواجهه المكتب نظراً لاعتماده أساساً على المساهمات المخصصة لأغراض بعينها، واصل المكتب في عام 2019 العمل على كفاءة التطبيق المنهجي والثابت لاسترداد التكاليف الكاملة من جميع البرامج والمشاريع الممولة من التبرعات، وذلك عن طريق ربط المهام الأساسية والبرنامجية بتصنيفات التكاليف المباشرة وغير المباشرة. وطوال فترة التنفيذ، كان المكتب يرصد هياكل تكاليفه مقارنةً بالاحتياجات البرنامجية ويحسن مبادئه التوجيهية وإجراءاته المتصلة باسترداد التكاليف واستخدام مصادر التمويل.

51 - وفي عام 2019، واصل المكتب تطبيق نهج إدارة المخاطر ورصد هياكل تكاليفه ومكاتبه الميدانية في ضوء الاحتياجات البرنامجية وحساب تكاليف الأنشطة البرنامجية على نحو شفاف، بمساعدة الخاصية الوظيفية المحسنة لنظام أوموجا وبلاستفادة الكاملة من لوحات المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر.

52 - ومع ذلك، يواصل المكتب توجيه النداءات إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات غير مخصصة ومساهمات مخصصة بشروط ميسرة من أجل تحسين قدرته على تنفيذ استراتيجيته وبرامجه ومبادراته الإصلاحية. وسيواصل المكتب أيضاً حواراً نشطاً مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بإدارة المكتب ووضعه المالي، من أجل زيادة المساهمات الأساسية والمخصصات الميسرة الشروط. ومن خلال اتفاق التمويل،

التزمت الدول الأعضاء بالوصول بالموارد الأساسية إلى مستوى لا يقل عن 30 في المائة في السنوات الخمس المقبلة.

إدارة الأمم المتحدة والإصلاحات على نطاق منظومة الأمم المتحدة

53 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 279/72 إلى الأمين العام قيادة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل إيجاد جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وبشارك المكتب في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال وجوده في 85 بلدا وعضويته في 106 من أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وساهم المكتب في وضع أطر جديدة للتعاون في عام 2020 في أكثر من 10 بلدان، وأسهم في تحليلات قطرية مشتركة، وقدم المساندة في جملة أمور منها التعميم والتسريع ودعم السياسات والاستعراضات الوطنية الطوعية.

54 - وقام المكتب، من أجل تحسين دعم مشاركته الميدانية ضمن إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، خلال الفترة 2018-2019، بإنشاء قدرة احتياطية لمرة واحدة بُغية تعزيز وجوده وقدرته في مجالات التفاوض وإقامة الشراكات ووضع البرامج في المناطق الجغرافية ذات الأولوية. وأتاح ذلك له نشر الموظفين مؤقتا في المقر في نيويورك وفي إكوادور وإندونيسيا والعراق وموزمبيق وهايتي، وقبادة العمل مع الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وفي المكاتب الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ونتيجة لذلك، تمكن المكتب من أن يكون جزءا من جهود البرمجة المشتركة وتعبئة الموارد، ونجح في إنشاء وجود ميداني يتجاوز الإطار الزمني للقدرة الاحتياطية. وقد مكنتنا القدرة احتياطية أيضا من تعزيز وجودنا في المجالين المواضيعيين الرئيسيين ذوي الأولوية المتمثلين في مكافحة الإرهاب والهجرة.

55 - ويلتزم المكتب التزاما كاملا بالإصلاحات الإدارية للأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 266/72 بآء بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، وقرارها 303/72 بشأن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبشارك المكتب في إطلاق عدة مبادرات، مثل مكاتب الدعم الإداري المشتركة والأماكن المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة واستراتيجيات تسير الأعمال. ومن المتوقع أن يستفيد المكتب بوجه خاص من بيان الاعتراف المتبادل لتحقيق مكاسب في الكفاءة تتأتى من إمكانية تحقيق التوافق بين السياسات والممارسات المتبعة في مجالات إدارية محدّدة. ويقوم المكتب بتنفيذ استراتيجيته التشغيلية للموارد البشرية للفترة 2018-2021 مع التركيز على تقديم المزيد من الخدمات وتعزيز إدارة المواهب وثقافة داعمة في المنظمة. وقد أقرت الإدارة العليا للمكتب خطة العمل على الصعيد الجغرافي لتعزيز التنوع الجغرافي، التي وُضعت على أساس استعراض خارجي لعملية التوظيف في المكتب.

مبادرة الإدارة المركزية للمخاطر

56 - بالإضافة إلى إطار إدارة المخاطر الذي بدأ تنفيذه على نحو كامل بالفعل، وافق المكتب في عام 2019 على سجل الغش والفساد وخطة المعالجة ذات الصلة، اللذين أُمجا في الإطار المؤسسي لإدارة المخاطر. وفي المستقبل، يعترف المكتب الشروع في عملية استعراض وتحديث مستمرين لسجلات المخاطر المؤسسية وخطة المعالجة الخاصة به.

نظام أوموجا

57 - في عام 2019، نجح المكتب في نشر نظام أوموجا للأجهزة المحمولة، الذي يمكن من أداء خاصيات وظيفية معينة عبر الخدمة الذاتية على جميع الأجهزة المحمولة. وشارك المكتب أيضا في إطلاق تطبيقات التخطيط الاستراتيجي والميزنة وإدارة الأداء في نظام أوموجا بالنسبة للميزانية العادية. وعلى مدار السنة، استمرت المناقشات مع فريق أوموجا في المقر بشأن وضع نموذج التبرعات في مشروع التوسعة 2 لنظام أوموجا لكفالة إيجاد حل متكامل شامل للمكتب والجهات الأخرى. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، أطلقت وحدة إدارة الشركاء المنفذين ويجري نشرها حاليا في جميع المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. ويجري تصميم خاصيات وظيفية أخرى تتصل بإدارة التبرعات. ويشكل الخبراء المتخصصون التابعون للمكتب جزءا لا يتجزأ من هذا الجهد الذي لا يزال جاريا على نطاق المنظمة، بهدف ضمان النجاح في التنفيذ والنشر في عامي 2020 و 2021.

58 - وفي أواخر عام 2019، اعتُمد نهج تدريبي جديد وأكثر تركيزا في نظام أوموجا يتمثل في إعداد عدد أكبر من المواد ومقاطع الفيديو التدريبية على الإنترنت وإتاحتها للمستخدمين النهائيين، فضلا عن عقد المزيد من الدورات التدريبية في الميدان عن طريق تجميعها في مختلف مواقع المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وقد أدى هذا النهج التدريبي إلى زيادة المرونة والكفاءة وسيصبح ممارسة معتادة في المستقبل.

الإدارة القائمة على النتائج

59 - عزز المكتب ثقافته المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 243/71 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وتؤدي نتائج استعراض الأقران للإدارة القائمة على النتائج إلى تجديد نُظم الرصد والإبلاغ المتعلقة بالمشاريع وتخطيط البرامج، التي سيبدأ تشغيلها من خلال حل وحدة التبرعات في نظام أوموجا، المقرر أن يبدأ العمل بها في عام 2020.

60 - وبالإضافة إلى ذلك، وصل المكتب الآن إلى المراحل النهائية من نشر وحدة للتعلم الإلكتروني بشأن الإدارة القائمة على النتائج وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 لفائدة جميع الموظفين، بالإضافة إلى أنه يعمل على إدماج نظريات رصينة للتغيير في عمليات البرمجة. وشارك المكتب بنشاط في فرق العمل المعنية بأهداف التنمية المستدامة من أجل صياغة مبادئ توجيهية لوضع جيل جديد من أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أولا - بيان بالمركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	المرجع	
الأصول			
الأصول المتداولة			
70 276	215 675	5	الملاحظة النقدية ومكافئات النقدية
602 265	449 831	6	الاستثمارات
138 148	118 445	7	التبرعات المستحقة القبض
8 891	6 556	7	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
18 054	26 172	8	تحويلات السلف
13 287	15 940	9	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى
850 921	832 619		مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة			
46 648	140 117	6	الاستثمارات
113 513	135 850	7	التبرعات المستحقة القبض
–	12 000	7	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
14 573	16 889	10	الممتلكات والمنشآت والمعدات
471	250	11	الأصول غير الملموسة
175 205	305 106		مجموع الأصول غير المتداولة
1 026 126	1 137 725		مجموع الأصول
الخصوم المتداولة			
43 676	35 113	12	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
27 653	35 320	13	المبالغ المقبوضة سلفاً
3 584	5 175	14	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
–	25	15	المخصصات الاحتياطية
81 390	86 276	16	الخصوم المشروطة
156 303	161 909		مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير المتداولة			
–	12 000	12	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
113 013	111 852	14	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
69 772	73 071	16	الخصوم المشروطة

31 كانون الأول / 31 كانون الأول / ديسمبر 2018 ديسمبر 2019		المرجع	
182 785	196 923		مجموع الخصوم غير المتداولة
339 088	358 832		مجموع الخصوم
687 038	778 893		مجموع الأصول والخصوم
26 941	50 479	الملاحظة 17	الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيد بشروط
660 097	728 414	الملاحظة 17	الفائض/(العجز) المتراكم، المقيد بشروط
687 038	778 893		مجموع صافي الأصول

يشكل ما يُرفق بالبيانات من ملاحظات ومرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
الإيرادات			
الملاحظة 18	32 004	34 294	مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة
الملاحظة 19	375 155	332 302	التبرعات
الملاحظة 19	21 168	22 572	التحويلات والمخصصات الأخرى
الملاحظة 20	10 605	6 482	الإيرادات الأخرى
الملاحظة 21	19 179	13 495	إيرادات الاستثمار
مجموع الإيرادات		458 111	409 145
المصروفات			
الملاحظة 22	125 802	120 018	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
الملاحظة 23	63 520	58 757	تعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم
الملاحظة 24	60 043	33 230	المنح والتحويلات الأخرى
الملاحظة 25	5 631	5 934	اللوازم والمواد الاستهلاكية
الملاحظة 10	557	630	الاستهلاك
الملاحظة 11	221	214	الإهلاك
	38 135	38 403	السفر
الملاحظة 26	79 512	73 767	مصروفات التشغيل الأخرى
الملاحظة 27	1 420	1 317	مصروفات أخرى
مجموع المصروفات		374 841	332 270
الملاحظة 17	83 270	76 875	الفائض/(العجز) للسنة

يشكل ما يُرفق بالبيانات من ملاحظات ومرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	غير المقيد بشروط	الفائض/العجز المشترك، المقيد بشروط	الفائض/العجز المجموع
الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2018	11 701	586 683	598 384
التغير في صافي الأصول			
التحويلات من/إلى الأموال غير المقيدة/المقيدة	(8 818)	8 818	-
الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية	11 779	-	11 779
الفائض/العجز للسنة	12 279	64 596	76 875
المجموع في كانون الأول/ديسمبر 2018	26 941	660 097	687 038
الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2019	26 941	660 097	687 038
التغير في صافي الأصول			
التحويلات من/إلى الأموال غير المقيدة/المقيدة	(761)	761	-
الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية	8 585	-	8 585
الفائض/العجز للسنة	15 714	67 556	83 270
المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	50 479	728 414	778 893

يشكل ما يُرفق بالبيانات من ملاحظات ومرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

رابعاً - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/		المرجع	
ديسمبر 2018		ديسمبر 2019	
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية			
الفائض/(العجز) للسنة		البيان الثاني	
الحركات غير النقدية			
76 875	83 270		
الاستهلاك والإهلاك			
844	778	الملاحظات 10 و 11	
11 779	8 585	الملاحظة 14	
2 220	8 704	الملاحظة 10	
صافي المكاسب/الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات			
التغيرات في الأصول			
26 764	(2 634)	الملاحظة 7	
3 468	(9 665)	الملاحظة 7	
(11 617)	(8 118)	الملاحظة 8	
(2 037)	(2 653)	الملاحظة 9	
التغيرات في الخصوم			
(140)	7 173	الملاحظة 12	
1 459	(3 736)	الملاحظة 12	
(667)	7 667	الملاحظة 13	
(4 060)	430	الملاحظة 14	
-	25	الملاحظة 15	
(3 520)	8 185	الملاحظة 16	
(13 495)	(19 179)	الملاحظة 21	
87 873	78 832	الملاحظة 4	
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية			
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
(78 814)	58 965	الملاحظة 6	
13 495	19 179	الملاحظة 21	
(6 219)	(11 577)	الملاحظة 10	
(54)		الملاحظة 11	
(71 592)	66 567	الملاحظة 4	
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية			
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية			
التدفقات النقدية الأخرى الواردة/(الخارجة)			
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية			
16 281	145 399	الملاحظة 4	
53 995	70 276	الملاحظة 5	
70 276	215 675	البيان الأول	
النقدية ومكافئات النقدية، نهاية السنة			

يشكل ما يُرفق بالبيانات من ملاحظات ومرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للعموم ^(أ)			
الميزانية السنوية	الميزانية	المبالغ الفعلية	الفرق ^(د)
الأصلية لعام	السنوية النهائية	للعام 2019	(كنسبة مئوية)
2019 ^(ب)	للعام 2019 ^(ج)	(أساس الميزانية)	
الإيرادات			
مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة	20 507	22 923	22 908
التبرعات	336 805	338 754	404 104
مجموع الإيرادات	357 312	361 677	427 012
المصروفات			
ألف - أجهزة تقرير السياسات	768	676	676
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	3 630	4 294	3 776
جيم - برنامج العمل			
1 - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	98 927	126 222	119 036
2 - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	110 629	82 551	94 268
3 - مكافحة الفساد	20 593	30 602	26 429
4 - منع الإرهاب	14 689	17 571	14 611
5 - العدالة	34 673	46 071	39 355
6 - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية	32 334	32 030	28 051
7 - دعم السياسات	6 128	8 051	7 392
8 - التعاون التقني والدعم الميداني	9 862	13 024	11 328
9 - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	6 228	8 384	8 078
دال - الدعم البرنامجي	17 848	19 276	16 451
مجموع المصروفات (الملاحظة 4)	356 309	388 752	369 451
صافي الفائض/(العجز)	1 003	(27 075)	57 561

(أ) يُدرج البيان الخامس سنويا لغرض الإبلاغ. انظر الملاحظة 4 للاطلاع على معلومات مفصلة عن ميزانية فترة السنتين 2018-2019.

(ب) تغطي الميزانية الأصلية المعتمدة لعام 2019 وقدرها 356,3 مليون دولار موارد خارجة عن الميزانية قدرها 335,8 مليون دولار، وافقت عليها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14). وهي تشمل أيضا الاعتماد الأولي للباب 16 من الميزانية العادية لعام 2018 (19,6 مليون دولار) وللباب 23 (9,9 مليون دولار). ويشمل مبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

(ج) تغطي الميزانية النهائية لعام 2019 البالغة 388,8 مليون دولار الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة 365,8 مليون دولار (انظر E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16). وتشمل أيضا اعتمادات عام 2019 النهائية للباب 16 من الميزانية العادية (22,1 مليون دولار) وللباب 23 (0,8 مليون دولار) المبينة في قرار الجمعية العامة 250/74 ألف-باء. ويشمل مبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

(د) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مطروحا منها الميزانية النهائية، ومقسومة على قيمة الميزانية النهائية. وترد في الملاحظة 4، المقارنة بالميزانية، تفاصيل إضافية والفروق المهمة التي تكافئ 10 في المائة أو أكثر.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة 1

الكيان المعد للتقارير

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأهدافه وأنشطته

1 - أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 1997⁽¹⁾ من خلال الدمج بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات⁽²⁾ ومركز منع الجريمة الدولية⁽³⁾. ويعمل المكتب مع الدول الأعضاء لتعزيز ما تبذله من جهود للتصدي للمشاكل المتشابكة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والاتجار، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفساد، والإرهاب، وذلك من خلال المساعدة على إقامة نظم تشريعية وقضائية وصحية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا في المجتمع، وتعزيز هذه النظم.

2 - وتستند التوجّهات السياساتية للمكتب إلى ما يلي: (أ) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ (ب) نتائج دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين العشرين والثلاثين بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ (ج) إعلان الأمم المتحدة للألفية؛ (د) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005؛ (هـ) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2007 و 19/2007؛ (و) خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتتخذ أعمال المكتب أساسها المنطقي من هذه الولايات، ويعبر عنها في مهمة المكتب المتمثلة في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق جعل العالم أكثر أمانا من أخطار المخدرات والجريمة والإرهاب.

3 - ولتعزيز فعالية المكتب وخضوعه للمساءلة، إضافة إلى تعزيز الإدارة القائمة على النتائج تماشيا مع قرار الجمعية العامة 259/64، نُظِمَ برنامج العمل لفترة السنتين 2018-2019 في ستة برامج فرعية مواضيعية (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ والعدالة؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية)، وثلاثة برامج فرعية شاملة تقدم الخدمات إلى الدول الأعضاء (دعم السياسات؛ والتعاون التقني والدعم الميداني؛ وتقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية).

4 - وتتولى تنفيذ برنامج العمل الشُعَبُ الفنية الثلاث التابعة للمكتب، وهي شعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، وشعبة شؤون المعاهدات. ويجري التركيز بشدة على معالجة القضايا المتداخلة بين البرامج الفرعية، مما يتيح المجال للاستفادة من جوانب التكامل والتآزر بين الشُعَب والشبكة

(1) انظر A/51/950، الفقرات 143 إلى 145.

(2) أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملا بقرار الجمعية العامة 179/45 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 بوصفه الهيئة المسؤولة عن تنسيق العمل الدولي في ميدان مكافحة إدمان المخدرات. وخولت الجمعية العامة السلطة على صندوق البرنامج إلى المدير التنفيذي، بموجب قرارها 185/46 جيم المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991.

(3) أنشأت الجمعية العامة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991. ومنذ عام 1997، يتولى تنفيذ البرنامج مركز منع الجريمة الدولية الذي أنشئ وفقا لبرنامج الأمين العام للإصلاح (انظر الوثيقة A/51/950، الفرع الخامس).

المواضيعية بالعمليين المعيارى والتفديزى، ويُسَرُون أيضا مهمة إعداد برامج التعاون التقنى وتنفيذها على الصعد العالمى والإقليمى والقطرى. وتتولى شعبة رابعة، هى شعبة الإدارة، المسؤولية عن تقديم الدعم الإدارى على الصعيد العالمى من خلال توفير التوجيه والرقابة، وتقديم الخدمات فى مجالات التخطيط المالى والموارد البشرية والمشتريات وإدارة المؤتمرات.

5 - وتمثل هيئات إدارة المكتب فى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ولجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم المكتب الدعم أيضا إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

6 - ويعمل المكتب، الذى يوجد مقره فى فيينا، فى جميع مناطق العالم من خلال شبكة واسعة من المكاتب الإقليمية (8)، والمكاتب القطرية (7)، ومكتبي الاتصال والشراكات (2)، ومواقع أخرى للمشاريع الميدانية ومكاتب البرامج (95).

7 - ويُمَوِّل المكتب أساساً من التبرعات المقدمة إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتأتى نسبة ضئيلة من تمويل المكتب من الميزانية العادية للأمم المتحدة التى تعتمدها الجمعية العامة.

8 - ويُدرَج فى البيانات المالية للمكتب كامل المعاملات المالية والنتائج الخاصة بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمى لبحوث الجريمة والعدالة الذى يوجد مقره فى تورينو بإيطاليا. وقد أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذا المعهد فى عام 1967 إثر اتخاذه القرار 1086 باء (د-39)، الذى حثَّ فيه المجلس على توسيع نطاق أنشطة الأمم المتحدة فى مجالى منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويحكم عمل المركز مجلس أمناء. ويُنظَّم عمل المعهد نظاماً أساسى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره 56/1989، ويرفع المعهد تقاريره إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادى والاجتماعى عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الملاحظة 2

السياسات المحاسبية

أساس الإعداد

9 - وفقاً للنظام المالى والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجرى إعداد البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

10 - وأُعدَّت هذه البيانات المالية على أساس استمرارية النشاط. ويستند هذا التأكيد إلى موافقة اللجنتين والجمعية العامة على احتياجات الميزانية للفترة 2018-2019 وإلى الاتجاهات التاريخية على صعيد جمع الاشتراكات المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية.

11 - وتغطّي هذه البيانات المالية السنة التقويمية المنتهية فى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتتزامن الفترة الإبلاغية مع السنة التقويمية.

الإنز بالإصدار

12 - صدّق على هذه البيانات المالية رئيسُ دائرة إدارة الموارد المالية التابعة للمكتب وأقرّها مديره التنفيذي.

العملة الوظيفية وعملة العرض

13 - العملة الوظيفية للمكتب هي دولار الولايات المتحدة، وهي أيضاً العملة التي تُعرض بها هذه البيانات المالية. وتُعرض البيانات المالية والملاحظات عليها بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك. والمبالغ الواردة في البيانات وفي جداول الملاحظات مقربة إلى أقرب ألف دولار في النص السردى للملاحظات. ونتيجة لهذا التقريب، قد لا تُطابق المجاميع المبالغ الحقيقية.

14 - وتحوّل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقريباً تقريباً لأسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقوّمة بعملات غير العملة الوظيفية وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتقاس البنود غير النقدية المقوّمة بالعملات الأجنبية بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ المعاملة أو في وقت تحديد القيمة العادلة. وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناتجة عن صرف العملات في بيان الأداء المالي.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

15 - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاستعانة بالتقديرات والآراء والافتراضات. ومبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في عملية اتخاذ المكتب للقرارات، ويُسترشد به في المعالجة المحاسبية فيما يتعلق بعرض التغييرات في السياسات المحاسبية والإفصاح عنها وتجميعها وإجراء المقاصات بينها وتحديد توقيت تطبيقها.

16 - وتشمل التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، على سبيل المثال لا الحصر، القياسات الاكتوارية والأعمار الإنتاجية للأصول واضمحلال القيمة والتضخم ومعدلات الخصم. وتُستعرض هذه القيم على أساس مستمر؛ ويتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات في السنة التي تحدث فيها تغييرات في تلك التقديرات.

الطريقة المتبعة عادةً فيما يتعلق بالتدفقات النقدية

17 - يعدّ بيان التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة.

الإيرادات

مخصصات الميزانية العادية

18 - يُدرج المكتب في ميزانيته الموحدة لفترة السنتين موارد الميزانية العادية التي تُموّل بشكل مباشر تنفيذ البرامج. والبابان المتصلان بذلك في الميزانية العادية للأمم المتحدة هما البابان 16 و 23 المدرجان أيضاً في البيان الخامس المتعلق بالمقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. وباستثناء البيان

الخامس، يراعى بشكل صارم أن تأخذ البيانات المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام منظور المكتب ككيان، وهي لا تشمل من موارد الميزانية العادية إلا تلك التي يمكن أن تعزى مباشرة إلى تنفيذ برامج المكتب وتقديم الدعم إليه. ولذلك، فإن البيانات المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تمثل جزءاً من الباب 29 زاي من الميزانية العادية للأمم المتحدة الذي يغطي الدعم المقدم إلى المكتب.

19 - وبعد اعتماد إجمالي الميزانية العادية للأمم المتحدة، يقسّم الإجمالي على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتقوم الأمانة العامة بإدارة الأنصبة المقررة في الميزانية العادية وجمعها مركزياً. ولذلك لا يتحكم المكتب في فرادى الأنصبة المستحقة القبض، وبالتالي لا يعترف بها في بياناته المالية، بل يعترف في بياناته المالية بالمخصصات السنوية المستخدمة كإيرادات في بيان الأداء المالي.

التبرعات

20 - يُعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى التي تتطوي على تدفق محتمل للموارد والتي تدعمها تعهّدات ثابتة قابلة للإنفاذ وغير خاضعة لقيود باعتبارها إيرادات بالكامل، وذلك بصرف النظر عن مدة الاتفاق. أما التبرعات الخاضعة لقيود محدّدة فتُسجّل كخصوم، ولا يعترف بالإيرادات إلا عند استيفاء الشروط. ولا يعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى التي لا تدعمها اتفاقات قابلة للإنفاذ كإيرادات إلا عند تلقّي النقدية.

21 - وتمثل أرصدة التبرعات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الاتفاقات القابلة للإنفاذ وتسجّل بقيمتها الإسمية، مطروحاً منها أي اضمحلال محدّد للقيمة. ويخصّص مبلغ للمستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها بناء على تجربة التحصيل السابقة.

التبرعات العينية

22 - يُعترف بالتبرعات العينية الخالصة والتبرع بالحق في استخدام السلع بقيم تزيد على 5 000 دولار كإيرادات، طالما كان هناك احتمال لأن تولّد فوائد اقتصادية أو خدمات ممكنة للمكتب، وطالما أمكن قياس هذه الفوائد أو الخدمات بشكل موثوق. وتقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. ولا يُعترف بالتبرعات العينية من الخدمات كإيرادات بل يفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية عندما تتجاوز قيمتها 20 000 دولار.

إيرادات المعاملات التبادلية

23 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي يقوم المكتب فيها بتقديم السلع أو الخدمات، مثل التدريب والبرامجيات والدعم بخدمات إدارة المؤتمرات، إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة وغير ذلك من الشركاء. ويُعترف بالإيرادات بقيمتها العادلة عندما يتم تسليم السلع أو تقديم الخدمات. وتُدرج ضمن المبالغ الأخرى المستحقة القبض المبالغ ذات الصلة التي جرت المطالبة بها ولكن لم يتم تحصيلها، وتُدرج المبالغ التي تم تحصيلها ولم تستخدم بعد ضمن المبالغ المقبوضة سلفاً.

إيرادات الاستثمار

24 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتشمل إيرادات الاستثمار نصيب المكتب في صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين وغير ذلك من إيرادات الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، وهي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من صافي الإيرادات. ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على جميع الجهات المشاركة في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدها اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً قيمة مكاسب وخسائر الأوراق المالية غير المتحققة. وتوزع هذه القيمة توزيعاً تناسيباً على جميع الجهات المشاركة على أساس أرصدها في نهاية السنة.

25 - ويبلغ عن حصة المكتب في ما تستثمره الأمم المتحدة في صندوق النقدية المشتركين ضمن النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات طويلة الأجل، حسب فترة الاستحقاق. وترد في بيان الأداء المالي حصة المكتب من عائدات الاستثمار في صندوق النقدية المشتركين، والأرباح المتحققة من بيع الأوراق المالية لصندوق النقدية المشتركين، والأرباح والخسائر المتحققة وغير المتحققة.

المصروفات

26 - يقدم المكتب برامج المساعدة التقنية عن طريق المشاريع المنفذة في فيينا وفي الشبكة العالمية لمكاتبه الميدانية. ويجري إنجاز المشاريع بالتنفيذ المباشر أو عن طريق الشركاء المنفذين.

27 - وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُبلغ عن المصروفات وفقاً لمبدأ الإنجاز. ويُعترف بالمصروفات على أساس الاستحقاق عند تسليم السلع وتقديم الخدمات بغض النظر عن شروط الدفع.

عقود الإيجار

28 - يُبرم المكتب ترتيبات لإيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بحيث لا ينتقل إلى المكتب جانب كبير من جميع المخاطر والمزايا المتصلة بالملكية. وتصنف هذه الترتيبات على أنها عقود إيجار تشغيلي. وتقيد المبالغ المدفوعة بموجب عقود الإيجار التشغيلي كمصروفات خلال مدة عقد الإيجار.

29 - وتصنف عقود إيجار الأصول الملموسة التي يتحمل فيها المكتب جانباً كبيراً من جميع المخاطر والمزايا المصاحبة لملكية الأصول كعقود إيجار تمويلي.

30 - وترسمل الأصول المؤجرة بمقتضى عقود الإيجار التمويلي وتدرج ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، في حين أن الخصوم المقابلة تجاه الجهة المؤجرة تدرج تحت بند الخصوم الأخرى. ويعترف في البداية بعقد الإيجار التمويلي وما يقابله من خصوم إما بالقيمة العادلة للأصول أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويعترف برسوم التمويل المستحقة الدفع لكامل مدة عقد الإيجار على أساس سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار من أجل تحديد سعر فائدة ثابت على الرصيد المتبقي من الخصوم.

حقوق الاستخدام المتبرّع بها

31 - تبعاً لطبيعة الاتفاق، يمكن معاملة الترتيبات المتعلقة بحقوق الاستخدام المتبرّع بها كعقود إيجار تشغيلي أو تمويلي. وتقيّد كعقود إيجار تشغيلي الترتيبات الطويلة الأجل المتعلقة بالتبرّع بالحق في استخدام المباني والأراضي التي لا تكون للمكتب فيها سيطرة حصرية على المباني ولا يُمنح فيها سند ملكية الأرض. وتبلغ عتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي 20 000 دولار. وعادة ما يقدّر المكتب هذه الحقوق المتبرّع بها بالرجوع إلى القيمة السوقية للممتلكات المماثلة.

الأصول

/التصنيف

32 - يتوفّر تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله اقتُنيت الأصول المالية. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويعترف المكتب في البداية بالأصول المالية المصنّفة بوصفها قروضا وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه المكتب طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

33 - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. والأصول المالية المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي تكون قد صُنّفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي بها، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو التي تكون قد اقتُنيت أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس قيمة هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

34 - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تُعرض بخصوصها أسعار بيع وشراء في أي سوق نشطة، وهي تسجّل بدايةً بقيمتها الإسمية.

35 - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويتم الاعتراف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

36 - ويلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينقضي أجل الحق في تلقي التدفقات النقدية أو يتم نقله مع جميع المخاطر والمكاسب الكبيرة المرتبطة به. وتُجرى مقاصة بين الأصول والخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق قابل للإنفاذ قانوناً تنشأ عنه مقاصة مع المبالغ المعترف بها وعندما تكون هناك نية للتسوية على أساس صافي المبالغ أو لتحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم بشكل متزامن.

الاستثمار في صندوق النقدية المشتركين

37 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعائدات الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظراً إلى أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك واحد، يكون كل مشارك معرضاً لجميع الأخطار التي تنطوي عليها حافظة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر.

38 - وتُدرج استثمارات المكتب المودعة في صندوق النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات المتداولة التي يتراوح أجل استحقاقها بين ثلاثة أشهر و 12 شهراً والاستثمارات غير المتداولة التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً في بيان المركز المالي.

النقدية ومكافآت النقدية

39 - تشمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات القصيرة الأجل العالية السيولة التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

التبرعات المستحقة القبض

40 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من التبرعات التي تعهدت بها للمكتب الحكومات وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتسجل هذه المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مخصوماً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي تظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، أي بدل المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتخضع التبرعات المستحقة القبض لتطبيق بدل مخصص لتغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها، شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض.

الحسابات المستحقة القبض الأخرى

41 - تشمل الحسابات المستحقة القبض الأخرى أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجرة للغير والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتخضع الأرصدة ذات الأهمية النسبية من الحسابات المستحقة القبض الأخرى والتبرعات المستحقة القبض لاستعراض خاص بها؛ ويقيم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس قابلية استردادها وتقادمها.

السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى

42 - تشمل السلف ما يقدم إلى البرنامج الإنمائي من سلف لتأدية الخدمات الإدارية وخدمات الخزانة، وسلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بها حينئذٍ كمصروفات.

الأصول الترابية

43 - لا تُقَدَّر الأصول الترابية في البيانات المالية؛ بل يتم الإفصاح عن المعاملات الهامة المتعلقة بالأصول الترابية في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

44 - تُقَدَّر قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول المتبرَّع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء عوضاً عن التكلفة الأصلية.

45 - وتُصنَّف الأصول المستخدمة في تنفيذ البرامج أو المشاريع التي يضطلع بها المكتب ضمن أصول المشاريع، في حين أن تلك المستخدمة في أنشطة لا تخص مشاريع محددة تُصنَّف ضمن الأصول الإدارية. أما أصول المشاريع التي لا يتحكم المكتب فيها فهي تُقَدَّر كمصروفات عند شرائها.

46 - وتُستهلك أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات بالكامل على مدى عمرها الإنتاجي المقدَّر باستخدام طريقة القسط الثابت. ولا تخضع للاستهلاك الأراضي والأصول قيد الإنشاء وأصول المشاريع قيد النقل. ويرد أدناه العمر الإنتاجي المقدَّر وعتبات الرسمة لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

الفئات والفئات الفرعية للأصول	عتبة الرسمة (بدولارات الولايات المتحدة)	العمر الإنتاجي المقدَّر (بالسنوات)
المباني ^(أ)	20 000	7 إلى 50
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ^(أ)	20 000	4 إلى 7
المركبات	5 000	6 إلى 12
الأثاث والتجهيزات الثابتة	20 000	3 إلى 10
الآلات والمعدات ^(أ)	20 000	5 إلى 20
الأصول المنشأة ذاتياً	100 000	-
تحسينات الأماكن المستأجرة	100 000	مدة عقد الإيجار أو مدة 5 سنوات، أيهما أقصر

(أ) تطبق عتبة دنيا تبلغ 5 000 دولار على المباني الجاهزة الصنع ونظم الاتصال بواسطة السوائل والمولدات الكهربائية ومعدات الشبكات.

47 - ويباشر المكتب أعمال بناء، مثل بناء السجون ومباني المحاكم، لصالح الدول الأعضاء. وتسلم هذه الأصول عند إنجازها إلى المستفيدين النهائيين. ويقاس ما أنجز من العمل استناداً إلى التقارير الهندسية التي يقدمها الشركاء المنفذون/المتعاقدون من الباطن وفريق الهندسة التابع للمكتب في الموقع. ولأن المكتب لا يستخدم هذه الأصول بل يسلمها إلى مستفيدين نهائيين، لا يُعترف بأي تكلفة استهلاك في البيانات المالية.

48 - ويبلغ عن الأرباح أو الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول أو تحويلها تحت بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى في بيان الأداء المالي.

49 - ويجرى استعراض اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات سنوياً أو عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد.

الأصول غير الملموسة

- 50 - تُقيّد الأصول غير الملموسة التي تُستحدث ليستخدمها المكتب بسعر التكلفة مخصوماً منه الإهلاك المتراكم واصلحلال القيمة. ويمكن أن تشمل التكاليف المرشمة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة وتكاليف التطوير المباشر (مثل تكاليف الموظفين وتكاليف الخبراء الاستشاريين وما ينطبق من التكاليف العامة) والتكاليف الأخرى المتكبدة لاقتناء برامجات محددة وتهيئتها للاستخدام. أما بالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرّع بها، فتستخدم قيمتها العادلة المحسوبة في تاريخ الاقتناء عوضاً عن التكلفة الأصلية.
- 51 - وتخضع الأصول غير الملموسة التي لها عمر إنتاجي محدد للإهلاك بالكامل ويحتسب الإهلاك بطريقة القسط الثابت طوال عمرها الإنتاجي المقدّر. ويُقدّر العمر الإنتاجي وعتبة الرسملة للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه:

الفئة	عتبة الرسملة (بدولارات الولايات المتحدة)	العمر الإنتاجي المقدّر (بالسنوات)
البرامجات المكتتاة من الخارج	20 000	3 إلى 10
البرامجات المستحدثة داخلياً	100 000	3 إلى 10
التراخيص والحقوق	20 000	2 إلى 6 (مدة التراخيص/الحق)
الأصول قيد الاستحداث	100 000	لا تخضع للإهلاك

- 52 - يجري استعراض اصلحلال قيمة الأصول غير الملموسة سنوياً أو عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد.

تحويلات السلف (إلى الشركاء المنفذين) والمنح

- 53 - كثيراً ما ينفذ المكتب الأنشطة البرنامجية عن طريق شركاء منفذين مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية. ويُتفق على النواتج المتوخاة من الشركاء في اتفاقات المشاريع المشتركة والتعاون البرنامجي. وتحويلات السلف النقدية هي مبالغ تدفع مقدّماً إلى الشركاء لكي يتمكنوا من تنفيذ البرنامج المتفق عليه؛ ويعترف بها أولاً كأصول ثم تُقيّد كمصروفات بناء على التقارير المالية المقدّمة. وفي حال عدم وجود هذه التقارير المالية، يجري تقييم لاستحقاق المصروفات بناء على المعلومات المتعلقة بتقديرات إنجاز العمل بعد التشاور عن كثب مع الوحدة التابعة للمكتب المسؤولة عن إدارة الأنشطة المتعلقة بالشركاء. وتُقيّد الاتفاقات الملزمة المبرمة لتمويل الشركاء المنفذين والتي لم تسدد بحلول نهاية الفترة الإبلاغية كالتزامات في بند الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة الأخرى.

- 54 - وينفذ المكتب خططا للمنح الخالصة التي تقدم إلى المستفيدين النهائيين بشرط أن تسمح بذلك بنود الاتفاقات الخاصة بالمشروع والجهات المانحة. وتحدّد المنح الفردية بمبلغ أقصاه 60 000 دولار. وتُقيّد المنح الخالصة بالكامل في بند المصروفات عند دفعها، ويتزامن ذلك عادة مع التوقيع على وثيقة المنحة.

الخصوم

التصنيف

55 - تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المستحقة الدفع لكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن 12 شهرا بقيمتها الاسمية. ويعيد المكتب تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ ويُلغى الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انقضاء أجلها.

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

56 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يكن ثمنها قد دُفع في تاريخ الإبلاغ. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية نظرا إلى أن أجل استحقاقها يحل غالبا في غضون 12 شهرا.

المبالغ المقبوضة سلفا

57 - تتألف المبالغ المقبوضة سلفا من المدفوعات المقبوضة سلفا المتعلقة بالمعاملات التبادلية.

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

58 - يُقصد بالموظفين الأشخاص المعيّنون ضمن الملاك الوظيفي على النحو المبين في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، والذين تتحدّد وظائفهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق.

59 - وتتألف استحقاقات الموظفين من استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

60 - ويعترف المكتب بالخصوم والمستحقات المتعلقة بما يلي:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل، مقيسة بقيمتها الاسمية؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة التي يحسبها خبراء ائكتاريون مستقلون باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. ويُعترف في بيان التغيرات في صافي الأصول بالمكاسب والخسائر الاكنتورية غير الممولة الناتجة عن تغيرات في الافتراضات الاكنتورية؛

(ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل، مقيسة بقيمتها الاسمية؛

(د) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تماشيا مع متطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين، يتعامل المكتب مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محدّدة. وبناءً على ذلك، يُعترف باشتراكات المكتب في الخطة خلال الفترة المالية كمصروفات في بيان الأداء المالي.

ولا يُعترف بالخصوم المستحقة للصندوق إلا إذا لم تتم تسوية الاشتراكات المستحقة الدفع بحلول تاريخ البيان.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

61 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) هي الاستحقاقات التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهرا من نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب)، والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات)، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة)، وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن). ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة والتي لم تكن قد سُددت بعد عند تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوما متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

62 - استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات التي لا يحل موعد استحقاقها في غضون 12 شهرا، وتشمل إجازة زيارة الوطن والإجازة السنوية.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

63 - تتألف استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة من مدفوعات استحقاقات نهاية الخدمة، بما في ذلك الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وغيرها من بدلات نهاية الخدمة.

استحقاقات إنهاء الخدمة

64 - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة باعتبارها مصروفات إلا عندما يكون المكتب ملتزما بشكل مثبت، ومن دون وجود إمكانية واقعية لسحب التزامه، بخطة تفصيلية رسمية تتطوي إما على إنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ التقاعد العادي، وإما على تقديم استحقاقات إنهاء الخدمة بناء على عرض يُقدّم بغرض تشجيع الإنهاء الطوعي للخدمة. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون 12 شهرا بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من 12 شهرا من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاما.

خطط الاستحقاقات المحددة

65 - تُقيّد الاستحقاقات التالية كخطط استحقاقات محددة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحوّل إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المكتب (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي يلتزم فيها المكتب بتقديم استحقاقات متفق عليها ولذلك يتحمل المكتب المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة.

ويُعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء المكاسب والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختار المكتب الاعتراف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرةً من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وعند نهاية سنة الإبلاغ، لم يكن لدى المكتب أي أصول للخطط على النحو المحدد في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

66 - يشارك المكتب في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وهو خطة استحقاقات محددة ممولة يشارك فيها أرباب عمل متعددون، وقد أنشأت الجمعية العامة هذا الصندوق لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

67 - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة وتكاليفها لفردى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع المكتب وصندوق المعاشات التقاعدية، شأنهما شأن المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للمكتب من التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية لأغراض محاسبية. ومن ثم، تعامل المكتب مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تماشياً مع الشروط الواردة في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات المكتب في الخطة خلال الفترة المالية كمصروفات في بيان الأداء المالي.

تعويضات غير الموظفين

68 - تشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين والخبراء المخصصين ومتطوعي الأمم المتحدة. وتبرم العقود مباشرة مع الأطراف الثالثة أو عن طريق جهات أخرى تقدم الخدمات إلى وكالات الأمم المتحدة. ولا يحصل غير الموظفين على البدلات والاستحقاقات الأساسية المقدمة إلى موظفي الأمم المتحدة مثل منح الانتداب ومنح التعليم والمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي والإجازة وتعويض إنهاء الخدمة.

المخصصات والخصوم الاحتمالية

69 - المخصصات خصوم يعترف بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويعترف بالمخصص عندما يقع على المكتب، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ويكون من المحتمل أن تقتضي تسوية هذا الالتزام تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقد هاما، يشكل المخصص القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

70 - وأي التزامات محتملة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث أو أحداث مستقبلية غير مؤكدة وغير خاضعة كلياً لسيطرة المكتب يُفصح عنها باعتبارها خصوصاً احتمالية. ويُفصح عن الخصوم الاحتمالية أيضاً عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

71 - وتُقيّم المخصصات والخصوم الاحتمالية باستمرار لتحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة. فإذا زاد احتمال لزوم حصول تدفق خارجي، يُعترف بمخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير في درجة الاحتمال. وعلى غرار ذلك، إذا تراجع احتمال لزوم حصول تدفق خارجي من هذا القبيل، فيُفصح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

الالتزامات

72 - الالتزامات هي مصروفات يتكبدها المكتب في المستقبل فيما يتعلق بالعقود المفتوحة، ولا يملك المكتب سوى قدر محدود للغاية، إن وُجد، من السلطة التقديرية التي تسمح له بتجنبها في مسار أعماله العادي. وتشمل هذه الفئة الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تكن قد سُددت أو استُحققت بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي لم تكن قد سُلّمت عند نهاية فترة الإبلاغ، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة مؤخراً والتي ستصدر في المستقبل

73 - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعيار 40 من المعايير المحاسبية الدولية في عام 2017 الذي بدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2019؛ والمعيار 41 في آب/أغسطس 2018 الذي سيبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2022؛ والمعيار 42 في كانون الثاني/يناير 2019 الذي سيبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2022. ويُقيّم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمكتب وفترة المقارنة على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 40	المعيار 40، اندماج الأعمال في القطاع العام، هو معيار محاسبي جديد بدأ تطبيقه اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019. ولن يكون لذلك أثر على المكتب إذ لا يوجد حتى الآن أي اندماج للأعمال في القطاع العام يندرج في إطار البيانات المالية للمكتب. وسيُقيّم تطبيق المعيار 40 إذا حصل اندماج من هذا القبيل.
المعيار 41	المعيار 41 سيحل محل المعيار 29، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، وهو ما سيحدث تحسناً كبيراً على صعيد أهمية المعلومات المتعلقة بالأصول المالية والخصوم المالية. وسيبدأ تطبيق المعيار اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022، وسيُقيّم أثره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 42	<p>المعيار 42، الاستحقاقات الاجتماعية، يقدم إرشادات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. ويعرّف الاستحقاقات الاجتماعية بأنها تحويلات نقدية تُدفع لأفراد معينين و/أو أسر معيشية معينة للتخفيف من أثر المخاطر الاجتماعية. ومن الأمثلة المحددة على ذلك، استحقاقات التقاعد الحكومية، واستحقاقات العجز، ودعم الدخل، وإعانات البطالة. ويتطلب المعيار الجديد من الكيان أن يعترف بمصروفات وخصوم متعلقة بدفع الاستحقاقات الاجتماعية التالية. وسيبدأ نفاذ المعيار 42 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. ولا توجد في المكتب حالياً استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل.</p>

الملاحظة 3

الإبلاغ القطاعي

- 74 - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة أنشطة مميزة تقدّم عنها معلومات مالية بشكل منفصل لتقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن رصد الموارد في المستقبل.
- 75 - وفي الإبلاغ القطاعي، تُعرض إيرادات المكتب ومصروفاته وأصوله وخصومه بالرجوع إلى ركيزتين رئيسيتين من ولاية المكتب، هما: برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يشمل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. ويبلغ عن الأنشطة غير المخصصة لبرامج محددة بالاستناد إلى معدل أداء برنامجي مكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة لغرض الإبلاغ القطاعي.
- 76 - ولتحسين البيانات المالية، يعرض المكتب أيضاً النفقات حسب البرنامج الفرعي والمنطقة الجغرافية.

الإبلاغ القطاعي حسب الركيزة

بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018			31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
المجموع	برنامج مكافحة الجريمة	برنامج مكافحة المخدرات	المجموع	برنامج مكافحة الجريمة	برنامج مكافحة المخدرات
الأصول					
الأصول المتداولة					
70 276	36 313	33 963	215 675	118 799	96 876
النقدية ومكافآت النقدية					
602 265	311 201	291 064	449 831	247 778	202 053
الاستثمارات					
138 148	101 655	36 493	118 445	99 904	18 541
التبرعات المستحقة القبض					
26 945	14 477	12 468	32 728	12 509	20 219
التحويلات المسبقة والحسابات الأخرى المستحقة القبض					
13 287	636	12 651	15 940	3 520	12 420
السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى					
850 921	464 282	386 639	832 619	482 510	350 109
مجموع الأصول المتداولة					
الأصول					
الأصول غير المتداولة					
46 648	24 104	22 544	140 117	77 180	62 937
الاستثمارات					
113 513	94 398	19 115	135 850	119 644	16 206
التبرعات المستحقة القبض					
15 044	9 660	5 384	17 139	11 973	5 166
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة					
-	-	-	12 000	12 000	-
الحسابات الأخرى المستحقة القبض					
175 205	128 162	47 043	305 106	220 797	84 309
مجموع الأصول غير المتداولة					
1 026 126	592 444	433 682	1 137 725	703 307	434 418
مجموع الأصول					
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
43 676	33 128	10 548	35 113	26 441	8 672
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة					
27 653	27 640	13	35 320	31 140	4 180
المبالغ المقبوضة سلفاً					

31 كانون الأول/ديسمبر 2018			31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
المجموع	برنامج مكافحة الجريمة	برنامج مكافحة المخدرات	المجموع	برنامج مكافحة الجريمة	برنامج مكافحة المخدرات	
3 584	2 267	1 317	5 175	3 177	1 998	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
-	-	-	25	-	25	المخصصات
81 390	62 790	18 600	86 276	73 441	12 835	الخصوم المشروطة
156 303	125 825	30 478	161 909	134 199	27 710	مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير المتداولة						
-	-	-	12 000	12 000	-	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
113 013	67 284	45 729	111 852	67 258	44 594	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
69 772	65 245	4 527	73 071	66 315	6 756	الخصوم المشروطة
182 785	132 529	50 256	196 923	145 573	51 350	مجموع الخصوم غير المتداولة
339 088	258 354	80 734	358 832	279 772	79 060	مجموع الخصوم
687 038	334 090	352 948	778 893	423 535	355 358	مجموع الأصول والخصوم
صافي الأصول						
26 941	(10 795)	37 736	50 479	3 419	47 060	الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيّد
660 097	344 885	315 212	728 414	420 116	308 298	الفائض/(العجز) المتراكم، المقيّد
687 038	334 090	352 948	778 893	423 535	355 358	مجموع صافي الأصول

الإبلاغ القطاعي حسب الركيزة

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018			31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
المجموع	برنامج مكافحة الجريمة	برنامج مكافحة المخدرات	المجموع	برنامج مكافحة الجريمة	برنامج مكافحة المخدرات	
إيراد القطاع						
34 294	16 070	18 224	32 004	18 269	13 735	المبالغ المرصودة في الميزانية العادية للأمم المتحدة
332 302	189 643	142 659	375 155	231 727	143 428	التبرعات
22 572	15 605	6 967	21 168	14 820	6 348	التحويلات والمخصصات الأخرى
6 482	6 004	478	10 605	9 825	780	الإيرادات الأخرى
13 495	6 875	6 620	19 179	10 099	9 080	إيرادات الاستثمار
409 145	234 197	174 948	458 111	284 740	173 371	مجموع الإيرادات
المصروفات						
120 018	70 891	49 127	125 802	78 892	46 910	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
58 757	31 328	27 429	63 520	39 266	24 254	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
33 230	9 288	23 942	60 043	8 856	51 187	المنح والتحويلات الأخرى
844	416	428	778	371	407	الاستهلاك والإهلاك وازمحلل القيمة
38 403	22 331	16 072	38 135	25 737	12 398	السفر
73 767	42 281	31 486	79 512	44 540	34 972	مصروفات التشغيل الأخرى
7 251	3 218	4 033	7 051	3 487	3 564	مصروفات متنوعة أخرى
332 270	179 753	152 517	374 841	201 149	173 692	مجموع المصروفات
76 875	54 444	22 431	83 270	83 591	(321)	الفائض/(العجز) للسنة

الإبلاغ القطاعي حسب المنطقة الجغرافية للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
78 415	66 863	أفريقيا والشرق الأوسط
2 613	771	شرق وجنوب شرق أوروبا
129 700	128 534	البرامج العالمية
94 180	74 385	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
30 724	24 760	جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ
39 209	36 957	غرب ووسط آسيا
374 841	332 270	مجموع المصروفات

الإبلاغ القطاعي حسب البرنامج الفرعي للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
766	665	أجهزة تقرير السياسات
3 847	3 232	التوجيه التنفيذي والإدارة
108 310	93 373	مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
87 982	68 060	الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
27 054	25 891	مكافحة الفساد
15 154	16 044	منع الإرهاب
39 450	30 589	العدالة
29 429	31 304	البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية
7 197	6 280	دعم السياسات
25 215	23 129	التعاون التقني والدعم الميداني
7 508	9 481	تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
22 929	24 222	الدعم البرنامجي
374 841	332 270	مجموع المصروفات

الملاحظة 4

المقارنة بالميزانية

77 - تُعدّ ميزانيات المكتب على أساس نقدي مُعدّل وتُعرض النتائج في البيان الخامس. ويَرد في الجدول أدناه إيضاح لأسباب الفروق المهمة بين المبالغ الواردة في الميزانية النهائية ومبالغ النفقات الفعلية على أساس نقدي مُعدّل.

78 - وتغطي الميزانية الأصلية لفترة السنتين 2018-2019، البالغة 772,794 مليون دولار، الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة 731,357 مليون دولار التي أقرتها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14)، وموارد الميزانية العادية البالغة 41,437 مليون دولار التي أقرتها الجمعية العامة (القرار 263/72 ألف-جيم) للبابين 16 و 23. ومن أصل مبلغ 772,794 مليون دولار، أدرجت في هذه البيانات الميزانية الأصلية لعام 2019 البالغة 356,309 مليون دولار.

79 - وتغطي الميزانية النهائية لفترة السنتين 2018-2019، البالغة 721,744 مليون دولار، الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة 676,467 مليون دولار التي أقرتها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16)، وموارد الميزانية العادية البالغة 45,277 مليون دولار التي أقرتها الجمعية العامة (القرار 250/74 ألف-باء) للبابين 16 و 23. ومن أصل مبلغ 721,744 مليون دولار، أدرجت في هذه البيانات الميزانية النهائية لعام 2019 البالغة 388,752 مليون دولار.

80 - ويرد أدناه شرح الفروق المهمة التي تكافئ 10 في المائة أو أكثر لعام 2019:

باب الميزانية	الفروق المهمة
التبرعات	يعزى الفرق البالغ 65,350 مليون دولار أساساً إلى التمويل الوارد من قطر (25,0 مليون دولار) لدعم إنشاء المركز الإقليمي لمكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني؛ ومساهمات أعلى مما كان متوقعا من الولايات المتحدة الأمريكية (15,0 مليون دولار)؛ واتفاقات الشراكة للأمم المتحدة (10,8 ملايين دولار).
التوجيه التنفيذي والإدارة	يعزى الفرق البالغ 0,518 مليون دولار أساساً إلى انخفاض تنفيذ المشاريع المتعلقة بتعزيز وظيفة التقييم المستقل والمساواة بين الجنسين عما كان مدرجا في الميزانية، بسبب التأخر في عملية استقدام الموظفين؛ ومساهمات أدنى مما كان متوقعا بسبب تقلبات أسعار الصرف؛ وتأجيل بعض أنشطة التدريب المتصلة بالشؤون الجنسانية إلى عام 2020.
البرنامج الفرعي 2، الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	يعزى الفرق البالغ 11,717 مليون دولار أساساً إلى زيادة تنفيذ المشاريع المتعلقة بالتنمية البديلة في أفغانستان وكولومبيا عما كان مدرجا في الميزانية؛ ومشروع دعم المعايير الدنيا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والصحة والحقوق للسجناء في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ وبرنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن علاج إدمان المخدرات ورعاية المدمنين عليها. ويعكس ارتفاع مستوى التنفيذ زيادة في عدد المستفيدين في كولومبيا وما يتصل بذلك من مدفوعات لعنصر الأمن الغذائي؛ وتنفيذ أنشطة المشاريع المؤجلة من عام 2018 في أفغانستان؛ وتوافر تمويل إضافي لدعم أثاث السجون في أفريقيا؛ الانتهاء من عمليات الشراء التي بدأت في عام 2018 لعلاج إدمان المخدرات ورعاية المدمنين عليها.

باب الميزانية

الفروق المهمة

البرنامج الفرعي 3، مكافحة الفساد
يعزى الفرق البالغ 4,173 ملايين دولار أساسا إلى عدم تنفيذ مشروع في نيجيريا متعلق بمكافحة الفساد؛ إضافة إلى انخفاض تنفيذ البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة ومشاريع مكافحة الفساد في شرق أفريقيا وإكوادور والسلفادور عما كان مدرجا في الميزانية. ويعكس انخفاض التنفيذ تأجيل أنشطة المشاريع إلى عام 2020 وما يتصل بذلك من وفورات في تكاليف الموظفين والاجتماعات في برنامج الدوحة؛ ومفاوضات مطولة مع النظراء المحليين في إكوادور؛ وإلغاء أنشطة المشاريع بسبب عدم الاستقرار السياسي في السلفادور.

البرنامج الفرعي 4، منع الإرهاب
يعزى الفرق البالغ 2,960 مليون دولار أساسا إلى انخفاض تنفيذ المشاريع المتعلقة بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب عما كان مدرجا في الميزانية؛ ومنع الإرهاب في شرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا وباكستان. ويعكس انخفاض التنفيذ تأجيل أنشطة المشاريع في شمال أفريقيا وجنوب شرق أوروبا إلى عام 2020؛ والتأخر في تلقي التمويل من الجهات المانحة في شرق أفريقيا؛ وتأخر استقدام الموظفين ونشرهم في جنوب شرق آسيا؛ وحالات التأخر في تنفيذ الأنشطة بسبب السياسات الوطنية المتبعة في باكستان.

البرنامج الفرعي 5، العدالة
يعزى الفرق البالغ 6,716 ملايين دولار أساسا إلى انخفاض تنفيذ المشاريع المتعلقة بإصلاح السجون وإعادة التأهيل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عما كان مدرجا في الميزانية؛ والبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وإقامة العدل في كينيا؛ وبرنامج مكافحة الجرائم البحرية في الصومال؛ والبرنامج المتعلق بالعدالة الجنائية ومنع الجريمة والنزاهة في وسط آسيا. ويعكس انخفاض التنفيذ تأخيرا في شراء المعدات اللازمة للبنان بسبب عدم الاستقرار السياسي؛ والتأخر في استقدام الموظفين ونشرهم والتأخر في تلقي التمويل من الجهات المانحة للبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛ والتأخر في عمليات الشراء في كينيا؛ وتأجيل أنشطة المشاريع إلى عام 2020 بسبب عدم الاستقرار السياسي في الصومال؛ وتأخر إطلاق أنشطة جديدة لبرنامج مكافحة الجرائم البحرية في المحيط الهندي وفي الدول الساحلية الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ وتأخر عملية استقدام الموظفين لتنفيذ المشروع في وسط آسيا وتمديده. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت بعض الأنشطة في إطار المشروع المتعلق بتعزيز التحقيق الجنائي والتعاون في مجال العدالة الجنائية على طول طريق الكوكابين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب أفريقيا، في إطار البرنامج الفرعي 1.

البرنامج الفرعي 6، البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية
يعزى الفرق البالغ 3,979 ملايين دولار أساسا إلى انخفاض تنفيذ المشروع المتعلق بالنظام المتكامل لرصد المحاصيل غير المشروعة في بيرو عما كان مدرجا في الميزانية؛ ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة؛ ومشروع البحوث في غرب أفريقيا؛ والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ وتقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية في تنمية الموارد البشرية المختصة في علم الأدلة الجنائية وإدارتها، وتعزيز خدمات الطب الشرعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ والبرنامج العالمي للأنشطة العلمية والأنشطة المتعلقة بعلم الأدلة الجنائية. ويعكس انخفاض التنفيذ حالات التأخير في استقدام الموظفين في غرب أفريقيا وفي إعداد التقرير العالمي؛ والتأخير في تلقي مساهمات الجهات المانحة في بيرو؛ وتأجيل أنشطة المشاريع بسبب عدم الاستقرار السياسي وتأخر عمليات الشراء في تونس؛ وتأخر شراء معدات المختبرات.

باب الميزانية	الفروق المهمة
البرنامج الفرعي 8، التعاون التقني يعزى الفرق البالغ 1,696 مليون دولار أساسا إلى تأخر استقدام الموظفين ونشرهم؛ ووفورات في تكاليف الموظفين؛ وتأجيل تنفيذ أنشطة المشروع التي تدعم عمل المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.	
الدعم البرنامجي يعزى الفرق البالغ 2,825 مليون دولار أساسا إلى تأخر استقدام الموظفين ونشرهم وما يتصل بذلك من وفورات في تكاليف الموظفين، وانخفاض تكاليف أنشطة التدريب المتعلقة بنظام أوموجا من خلال اتباع نهج جديد لتنفيذها في الميدان.	

81 - ويبين الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في إطار البيان الخامس والتدفقات النقدية للمكتب في إطار البيان الرابع:

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية، 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التمويلية	
	(369 451)	-	-	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
447 018	447 018	-	-	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
(3 954)	(3 954)	-	-	الفروق في الكيانات
71 786	5 219	66 567	-	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
145 399	78 832	66 567	-	المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

82 - تبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيد العناصر غير النقدية، مثل التزامات الميزانية البالغ قدرها 57,453 مليون دولار (2018: 61,174 مليون دولار) ومدفوعات سداد التزامات الميزانية للسنة السابقة البالغة 45,820 مليون دولار (2018: 25,782 مليون دولار)، باعتبارها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وإضافة إلى ذلك، تقيد الفروق الأخرى الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل معاملة استحقاقات الموظفين والتدفقات النقدية غير المباشرة المتصلة بالتغيرات في المبالغ المستحقة القبض والخصوم المستحقة.

83 - وتنشأ الفروق في الكيانات عندما تشمل الميزانية برامج لا تشكل جزءا من عملية الإبلاغ في البيانات المالية للمكتب، والعكس بالعكس، مثل الميزانية العادية للأمم المتحدة التي يبلغ عنها ضمن البيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول). وتشمل البيانات المالية للمكتب جزءا من الميزانية العادية يمثل الجزء المخصص للميزانية الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا لدعم تنفيذ البرامج التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (انظر الملاحظة 18).

84 - وتتمثل الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في اختلافات الشكل ونظم التصنيف التي تميز بيان التدفقات النقدية عن بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. فبيان المقارنة بين

المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية لا يشمل التغيرات في رصيد صندوق النقدية المشتركين البالغ 78,145 مليون دولار (2018: 65,319 مليون دولار). ومن الفروق الأخرى الناشئة عن اختلاف طريقة العرض عدم تقسيم المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية إلى أنشطة تشغيلية واستثمارية وتمويلية، مثل التدفقات النقدية المتعلقة بالامتلاكات والمنشآت والمعدات، بما في ذلك الأصول غير الملموسة، البالغة 11,578 مليون دولار (2018: 6,273 ملايين دولار).

85 - وتنشأ الفروق في التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة البيانات المالية. ونظرا إلى أن نتائج الميزانية في إطار البيان الخامس لا تعكس سوى النسبة المخصصة لعام 2018 من فترة السنتين، فلا توجد فروق في التوقيت.

5 الملاحظة

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019 31 كانون الأول/ديسمبر 2018		
44	43	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة
70 232	215 632	النقدية في صندوق النقدية المشتركين والودائع لأجل
70 276	215 675	مجموع النقدية ومكافئات النقدية (البيان الأول)

86 - تمثل النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة حسابي السلف والمصرفات النثرية.

87 - ويحتفظ بالنقدية في صندوق النقدية المشتركين والودائع لأجل لتلبية الاحتياجات النقدية القصيرة الأجل.

6 الملاحظة

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019 31 كانون الأول/ديسمبر 2018		
الاستثمارات المتداولة		
602 265	449 831	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
-	-	صندوق النقدية المشترك باليورو
602 265	449 831	المجموع الفرعي، الاستثمارات المتداولة (البيان الأول)
الاستثمارات غير المتداولة		
46 648	140 117	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
46 648	140 117	المجموع الفرعي، الاستثمارات غير المتداولة (البيان الأول)
648 913	589 948	المجموع

88 - تتألف الاستثمارات من المبالغ المودعة في صندوقي نقديّة الأمم المتحدة المشتركين، وهي تضم الاستثمارات المتداولة والاستثمارات غير المتداولة. وترد في الملاحظة 21 تفاصيل أخرى عن الاستثمارات وتحليل ما يتصل بها من مخاطر.

الملاحظة 7

التبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض غير المسددة

التبرعات المستحقة القبض غير المسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 ديسمبر 2019		
التبرعات المستحقة القبض المتداولة		
15 545	218	الحكومات
116 384	105 018	منظمات حكومية أخرى
5 838	10 674	مؤسسات الأمم المتحدة
2 513	6 000	الجهات المانحة الخاصة
140 280	121 910	مجموع التبرعات المستحقة القبض المتداولة قبل رصد البديل المخصص
التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة		
188	0	الحكومات
112 221	129 654	منظمات حكومية أخرى
1 104	4 258	مؤسسات الأمم المتحدة
–	1 938	الجهات المانحة الخاصة
113 513	135 850	مجموع التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة قبل رصد البديل المخصص
البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المتداولة المشكوك في إمكانية تحصيلها		
(2 132)	(3 465)	
مجموع البدلات المخصصة لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها		
(2 132)	(3 465)	
138 148	118 445	صافي التبرعات المستحقة القبض، المتداولة (البيان الأول)
113 513	135 850	صافي التبرعات المستحقة القبض، غير المتداولة (البيان الأول)
251 661	254 295	مجموع التبرعات المستحقة القبض

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ 2019 ديسمبر 2018 ديسمبر

الحسابات الأخرى المستحقة القبض المتداولة		
الحكومات	5 101	10 001
المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى	24	37
المبالغ الأخرى المستحقة القبض من الإيرادات	1 431	1 328
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض قبل رصد البديل المخصص، المتداولة	6 556	11 366
البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، المتداولة	-	(2 475)
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض (البيان الأول)	6 556	8 891
الحسابات الأخرى المستحقة القبض غير المتداولة		
المبالغ الأخرى المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية	12 000	-
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض، غير المتداولة (البيان الأول)	12 000	-

التغيرات في احتياطات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ 2019 ديسمبر 2018 ديسمبر

لرصيد الافتتاحي لاحتياطات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	4 607	5 452
المبالغ المشطوبة ^(أ)	(2 002)	(10 488)
تسوية السنة الحالية للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	860	9 643
الرصيد الختامي لاحتياطات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	3 465	4 607

(أ) تتضمن الملاحظة 26 مزيداً من التفاصيل عن المبالغ المشطوبة.

تقادم التبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018		31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
إجمالي الحسابات المستحقة القبض	البذل المخصص	إجمالي الحسابات المستحقة القبض	البذل المخصص	
234 294	(2 475)	256 540	(2 538)	مبالغ لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
30 658	(1 925)	19 292	(447)	أقل من سنة واحدة
5	(5)	484	(480)	من سنة واحدة إلى سنتين
103	(103)	-	-	من سنتين إلى ثلاث سنوات
99	(99)	-	-	أكثر من ثلاث سنوات
265 159	(4 607)	276 316	(3 465)	المجموع

- 89 - ويتألف رصيد التبرعات المستحقة القبض غير المسددة من تبرعات معلنه مخصصة لأنشطة محددة.
- 90 - وتُستعرض جميع التبرعات المعلنه غير المسددة، ويُنشأ بدل مخصص لتغطية التبرعات التي تُعتبر متعذرة التحصيل.

- 91 - وتشمل الحسابات الأخرى المستحقة القبض أساسا المبالغ المستحقة من الموظفين أو من الأمم المتحدة والكيانات الأخرى لقاء السلع الموردة والخدمات المقدمة وترتيبات عقود الإيجار التشغيلي. ويمثل الرصيد أساسا ترتيبا لإيرادات المعاملات التبادلية مع الحكومة بشأن أنشطة بناء النظام القضائي وبناء القدرات (الرصيد المتداول: 5,065 ملايين دولار، الرصيد غير المتداول: 12 مليون دولار).

الملاحظة 8

تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019		31 كانون الأول/ديسمبر 2018
1 299	2 245	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
3 147	1 601	السلف المقدمة إلى كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة
18 970	11 850	الشركاء المنفذون (كولومبيا)
2 756	2 358	الشركاء المنفذون الآخرون
26 172	18 054	مجموع تحويلات السلف (البيان الأول)

- 92 - تشمل تحويلات السلف الأموال المدفوعة إلى الشركاء المنفذين المسؤولين عن تنفيذ البرامج باسم المكتب. وتقدم السلف استنادا إلى اتفاقات مبرمة وتُصرف إما عندما يتم التثبت من تقديم الخدمات من خلال تقارير مالية مصدقة يقدمها الشركاء، وإما عندما يقوم المكتب، في حال عدم وجود تقارير، بتقدير مبلغ مستحق لتنفيذ البرامج بعد التشاور مع الوحدة المسؤولة التابعة له.

الملاحظة 9

السُّلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	
12 439	10 461	السُّلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى
144	134	السُّلف المدفوعة للبائعين
2 493	1 461	السُّلف المقدمة إلى الموظفين
653	845	السُّلف المقدمة إلى أفراد آخرين
141	318	التكاليف المؤجلة
70	68	الأصول الأخرى
15 940	13 287	مجموع السُّلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى (البيان الأول)

93 - تشمل السُّلف المقدمة إلى الموظفين الدفعات المقدّمة من المرتبات والاستحقاقات، بما في ذلك سُّلف السفر.

94 - وتُقدّم السُّلف إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة بصفتها جهات مقدّمة للخدمات.

الملاحظة 10

الممتلكات والمنشآت والمعدات

95 - ترد فيما يلي تغيرات وأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات التابعة للمكتب في 31 كانون الأول /ديسمبر 2019:

تغيرات وأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات، 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	المستأجرة	تأمينات الأماكن والأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الألات والمعدات	الأصول قيد الإنشاء	المجموع
التكلفة							
500	-	126	2 079	10 260	2 198	8 034	23 197
178	-	-	403	2 750	3 260	4 986	11 577
(1 362)	-	(57)	(1 109)	(4 830)	(2 477)	-	(9 835)
1 246	-	-	-	-	-	(1 553)	(307)
-	307	-	-	-	-	-	307
562	307	69	1 373	8 180	2 981	11 467	24 939
الاستهلاك المتراكم							
393	-	57	1 109	6 346	719	-	8 624
27	15	-	68	377	70	-	557
-	-	(57)	(92)	(907)	75)	-	(1 131)
-	-	-	-	-	-	-	-
420	15	-	1 085	5 816	714	-	8 050
صافي القيمة الدفترية							
107	-	69	970	3 914	1 479	8 034	14 573
142	292	69	288	2 364	2 267	11 467	16 889
الرصيد الافتتاحي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (البيان الأول)							

(أ) تشمل الأصول التي تم التصرف فيها الأصول المحوَّلة إلى المستفيدين النهائيين في إطار تنفيذ برامج المكتب.

تغيرات وأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات، 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة وتكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات والمركبات	الألات والمعدات	الأصول قيد الإنشاء	المجموع
التكلفة					
504	362	1 447	9 674	2 079	5 899
19 965					
(4)	69	946	2 045	1 028	2 135
6 219					
-	(305)	(314)	(1 459)	(909)	-
(2 987)					
-	-	-	-	-	-
الأصول المنجزة قيد الإنشاء					
500	126	2 079	10 260	2 198	8 034
23 197					
التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018					
الاستهلاك المتراكم					
370	45	992	6 706	648	-
8 761					
23	12	128	395	72	-
630					
-	-	(11)	(755)	(1)	-
(767)					
-	-	-	-	-	-
التحويلات					
393	57	1 109	6 346	719	-
8 624					
الاستهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018					
صافي القيمة الدفترية					
134	317	455	2 968	1 431	5 899
11 204					
107	69	970	3 914	1 479	8 034
14 573					
في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (البيان الأول)					

(أ) تشمل الأصول التي تم التصرف فيها الأصول المحوَّلة إلى المستفيدين النهائيين في إطار تنفيذ برامج المكتب.

96 - في نهاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان المكتب يملك ما مجموعه 16,889 مليون دولار (2018: 14,573 مليون دولار) من الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتعزى زيادة صافي الأصول بواقع 2,316 مليون دولار (2018: زيادة قدرها 3,369 ملايين دولار) عن الفترة السابقة أساساً إلى شراء الآلات والمعدات والأصول قيد الإنشاء لأغراض تنفيذ البرامج.

97 - ويباشر المكتب أعمال تشييد مثل بناء السجون ومراكز الشرطة والمحاكم لصالح الدول الأعضاء وغيرها من المستفيدين النهائيين. وفور انتهاء الأعمال، تُسَلَّم هذه الأصول إلى الحكومات المحلية، ثم تُنقل إليها بعد ذلك ملكية هذه الممتلكات بأكملها. وخلال عام 2019، تم الانتهاء من مشاريع تشييد بقيمة 1,246 مليون دولار وتم تحويلها إلى المستفيدين النهائيين. وبالإضافة إلى ذلك، قام مكتب ميداني تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتجديد مباني المكاتب المستأجرة من أجل تحسين الأمن بمبلغ 0,307 مليون دولار. ويرد هذا المبلغ في العمود المعنون "تحسينات الأصول المُستأجرة" في الجدول أعلاه. ويُتَوَقَّع أن تكتمل، في عام 2020 وفيما بعد، مشاريع التشييد الجارية التي بلغت تكلفتها في نهاية عام 2019 ما قدره 11,466 مليون دولار، ليتم تسليمها بعد ذلك إلى المستفيدين.

الملاحظة 11

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات الأصول قيد			
المستحقة داخليا		الاستحداث المجموع	
1 104	-	1 104	التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
-	-	-	المبالغ المضافة
-	-	-	الأصول التي جرى التصرف فيها
-	-	-	الأصول المنجزة قيد الإنشاء
1 104	-	1 104	التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
633	-	633	الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
221	-	221	الإهلاك
-	-	-	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب في العام
854	-	854	الإهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
			صافي القيمة الدفترية
471	-	471	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
250	-	250	31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (البيان الأول)

98 - استحدث المكتب، في إطار تنفيذ لبرامجه، عدة منتجات برمجية حاسوبية، وهي برامجيات goAML و goCase و goPRS. وتقدّم منتجات البرامجيات هذه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى لكي تستخدمها بموجب اتفاقات مستوى الخدمات.

الملاحظة 12

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	
7 406	5 944	الحسابات المستحقة الدفع للبايعين
4 592	-	التحويلات المستحقة الدفع
318	47	الحسابات المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
12 986	11 067	المستحقات مقابل السلع والخدمات
4 693	16 673	المستحقات الأخرى
29 995	33 731	المجموع الفرعي
5 118	9 945	الحسابات المستحقة الدفع، الدول الأعضاء والحكومات
35 113	43 676	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة، المتداولة (البيان الأول)
12 000	-	الحسابات المستحقة الدفع غير المتداولة، الدول الأعضاء والحكومات
12 000	-	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة، غير المتداولة (البيان الأول)

99 - تمثل التحويلات المستحقة الدفع الرصيد غير المنفق المستحق للجهات المانحة في إطار معاملات غير تبادلية.

100 - وتشمل المستحقات الأخرى مبلغ 0,905 مليون دولار من المبالغ المستحقة الدفع للاتحاد الأوروبي في إطار ترتيبات التزامات مشروطة (2018: 12,275 مليون دولار).

101 - وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، الدول الأعضاء والحكومات، المتداولة وغير المتداولة، خصوما بقيمة 17,065 مليون دولار تتعلق بترتيبات إيرادات المعاملات التبادلية المتعلقة بالنقود التي لم ترد بعد؛ بلغ المبلغ المقابل ضمن المستحقات الأخرى (انظر الملاحظة 7).

الملاحظة 13

المبالغ المقبوضة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	
81	86	رسوم التدريب في معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
920	748	النظام الوطني لمراقبة المخدرات
8 032	6 682	منتجات برامجية حاسوبية مختلفة للدول الأعضاء والحكومات
23 450	20 104	بناء النظم القضائية وبناء القدرات
2 837	33	المبالغ الأخرى المقبوضة سلفاً
35 320	27 653	مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً (البيان الأول)

102 - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً من إيرادات مؤجلة تتصل بمبالغ حُصّلت في إطار معاملات تبادلية لم تنفذ بعد.

الملاحظة 14

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

موجز الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
368	80 255	80 623
754	9 800	10 554
1 579	16 774	18 353
2 701	106 829	109 530
2 474	5 023	7 497
5 175	111 852	117 027

موجز الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
744	87 218	87 962
506	7 328	7 834
945	13 464	14 409
2 195	108 010	110 205
1 389	5 003	6 392
3 584	113 013	116 597

103 - بدأ المكتب تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المرتبطة بأنشطته الممولة طوعياً، وذلك بفرض اقتطاع إلزامي من صافي المرتب الأساسي اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2012. وتبلغ نسبة الاقتطاع الحالي للتأمين بعد انتهاء الخدمة على الأنشطة الممولة طوعياً 9 في المائة من المرتب الإجمالي.

104 - وتتكون الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة 80,623 مليون دولار من 19,177 مليون دولار من الخصوم المدرجة في الميزانية العادية و 61,446 مليون دولار من الخصوم الخارجة عن الميزانية العادية. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، تم تمويل مبلغ قدره 38,001 مليون دولار (2018: 31,334 مليون دولار) من الخصوم الخارجة عن الميزانية العادية.

105 - وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، اتخذت الجمعية العامة القرار 244/70 الذي أقرت بموجبه بعض التعديلات على شروط خدمة جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد واستحقاقاتهم، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وإضافة إلى ذلك، نُفِّذَ نظام منقح لمنحة التعليم يؤثر في حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد بيان أثر هذه التغييرات على النحو التالي:

التغيير	التفاصيل
رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	تبلغ السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين التحقوا بالمكتب في 1 كانون الثاني/يناير 2014 أو بعد هذا التاريخ 65 سنة. أما الموظفون الذين التحقوا بالمكتب قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014، فقد رُفعت السن الإلزامية لإنهاء خدمتهم من 60 أو 62 إلى 65 سنة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2018. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	دخل الجدول الموحد لمرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2016. وكانت جداول المرتبات تستند سابقاً إلى معدل للمعيلين ومعدل لغير المعيلين. وكان هذان المعدلان يؤثران على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأسفر توحيد جدول المرتبات عن إلغاء معدلي المعيل وغير المعيل، واستعويض عن معدل المعيل ببدايات مخصصة للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وطُبِّقَ جدول منقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ولم يسفر التغيير في جدول المرتبات عن خفض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر على تقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية المستبدلة في المستقبل.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقّي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وعدّلت الجمعية العامة منذ ذلك الحين شرط المدة المؤهلة لتلقّي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات في حالة الموظفين الذين سيعينون في المستقبل، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وقد طُبِّقَ هذا التغيير في معايير الأهلية ابتداءً من تموز/يوليه 2016، ومن المتوقع أن يؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

- 106 - وقد روعيت التغييرات في السياسة العامة الواردة أعلاه في التقييم الاكتواري الذي أجري في عام 2019.
- 107 - ويتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة خبراء اكتواريون مستقلون وتُحدَّد وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويجري تقييم اكتواري عادة كل سنتين، وتُرحل نتائجه في السنة الثانية. وقد أجري آخر تقييم اكتواري كامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

108 - أما استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة الخاصة بمواقع معينة فيما يتعلق ببذل نهاية الخدمة للموظفين من فئة الخدمات العامة فهي تُحسب داخليا في المكتب وتُفيد تحت بند المرتبات والبدلات المستحقة. وقد بلغت ما مقداره 5,658 ملايين دولار في عام 2019 (2018: 5,046 ملايين دولار).

التقييم الاكتواري: الافتراضات

109 - ترد فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الافتراضات الاكتوارية

(النسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	2,76	4,22	4,25
معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	2,18	3,10	2,53
التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	3,65-3,85	2,20	-
التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	3,65-3,85	2,20	-

110 - وتُحسب معدلات الخصم باستخدام مجموعة مرجّحة من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم استنادا إلى تقويم العملات المستعملة في حساب التدفقات النقدية المختلفة، وهي: دولارات الولايات المتحدة (المنحى فوق المتوسط ذو التصنيف AA لشركة أي أو أن) واليورو (منحى عائد سندات الشركات ذات التصنيف AA لشركة أي أو أن هيويت) والفرنك السويسري (منحى عائد سندات الشركات ذات التصنيف AA باستثناء الشركات الإقليمية) لشركة أي أو أن هيويت في سويسرا).

111 - وبفيد التقييم الاكتواري لعام 2019 عن تحقيق مكاسب اكتوارية صافية قدرها 8,585 ملايين دولار تشمل مكسبا قدره 14,214 مليون دولار تحت بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وخسارة قدرها 3,371 ملايين دولار تحت بند استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وخسارة قدرها 2,258 مليون دولار تحت بند الإجازة السنوية. وتعزى المكاسب الاكتوارية المتحققة في بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أساسا إلى تغير الافتراض المتعلق بنصيب الفرد من المطالبات، ويقابل ذلك جزئيا انخفاض معدل الخصم، في حين أن الخسارة الاكتوارية المتكبدة في بندي استحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية تعزى إلى انخفاض معدل الخصم.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعالجة محاسبياً كخطط استحقاقات محددة

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية المتعلقة باستحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
114 451	110 205	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدّدة في 1 كانون الثاني/يناير
7 048	6 844	تكلفة الخدمة الحالية
2 898	3 328	تكلفة الفائدة
(2 413)	(2 262)	الاستحقاقات المدفوعة
7 533	7 910	مجموع صافي التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
(11 779)	(8 585)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول
110 205	109 530	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدّدة في 31 كانون الأول/ديسمبر

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

112 - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحني الخصم، الذي يحسب استناداً إلى سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أثر على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغيّر الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة 0,5 في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	منحة الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(10 530)	(750)	(483)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(13)	(4)	(5)
انخفاض معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	12 590	806	524
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	16	4	5

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

113 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة، أثر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، وذلك على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأثير على الالتزامات المتعلقة		التأثير على تكلفة الخدمة
بالاستحقاقات المحددة		الحالية وتكلفة الفائدة
		2019
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	12 056	1 222
كنسبة مئوية من الخصوم/تكلفة الخدمة وتكلفة الفائدة في نهاية السنة	15,0	16,0
انخفاض معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(10 234)	(1 019)
كنسبة مئوية من الخصوم/تكلفة الخدمة وتكلفة الفائدة في نهاية السنة	(12,7)	(13,3)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

114 - يقضي النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يجري الخبير الاكتواري الاستشاري تقييماً اكتواريًا مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات. وفي الممارسة العملية، دأب مجلس الصندوق على إجراء تقييم اكتواري كل سنتين. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

115 - وتتكون الالتزامات المالية للمكتب تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من الاشتراكات المقررة عليه، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً 7,9 في المائة للمشاركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات تسد لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدّ تلك المدفوعات لتغطية العجز إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة 26. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (2016 و 2017 و 2018) ما قدره 6 931,39 ملايين دولار، وساهم المكتب بنسبة 0,91 في المائة منها.

116 - وأسفر التقييم الاكتواري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت 139,2 في المائة (مقابل نسبة 150,1 في المائة في الترحيل الذي حدث في عام 2016). وبلغت النسبة الممولة 102,7 في المائة (مقابل نسبة 101,4 في المائة في الترحيل الذي حدث في عام 2016) عندما أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

117 - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم يطرأ، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ما يستوجب سداد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة بموجب الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة 26.

118 - وخلال عام 2019، بلغت الاشتراكات التي دفعها المكتب إلى صندوق المعاشات التقاعدية 16,673 مليون دولار (2018: 14,976 مليون دولار).

119 - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بموجب قرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإلغاء من مجلس المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصةً نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تُخصص حصراً لصالح مَنْ كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يدرج في هذا المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

120 - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويُصدر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته وهي متاحة على الموقع الشبكي للصندوق: (www.unjspf.org).

الملاحظة 15

المخصصات

121 - تُسجّل مخصصات للمطالبات التي لم يُبَيّن فيها متى تقرر أن من المرجح ألا يكون مآلها في صالح المكتب ومتى أمكن تقدير حجم الخسارة تقديراً معقولاً. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان لدى المكتب مخصصات تبلغ 0,025 مليون دولار مستوفية للمعايير.

الملاحظة 16

الخصوم المشروطة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/
ديسمبر 2019 ديسمبر 2018

42 999	44 847	الخصوم (النقدية المقبوضة)
38 391	41 429	الخصوم المتداولة (النقدية غير المقبوضة)
81 390	86 276	مجموع الخصوم المشروطة، المتداولة (البيان الأول)
69 772	73 071	الخصوم غير المتداولة (النقدية غير المقبوضة)
69 772	73 071	مجموع الخصوم المشروطة، غير المتداولة (البيان الأول)

122 - تتألف الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة من المبلغ النقدي الوارد من الاتحاد الأوروبي ولم يُستخدم بعد بقيمة 44,847 مليون دولار (2018: 42,999 مليون دولار). وتشمل الخصوم المتعلقة بالنقدية غير المقبوضة مبلغاً مقابلاً مُبلغاً عنه في إطار التبرعات المستحقة القبض (المنظمات الحكومية الأخرى، انظر الملاحظة 7).

الملاحظة 17

صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيّد	الفائض/(العجز) المتراكم، المقيّد	المجموع	
11 701	586 683	598 384	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2018
			التغير في صافي الأصول
(8 818)	8 818	-	التحويلات من/إلى الاحتياطيّات غير المقيّدة/المقيّدة
11 779	-	11 779	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
12 279	64 596	76 875	الفائض/(العجز) للسنة
26 941	660 097	687 038	المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
26 941	660 097	687 038	صافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2019
			التغير في صافي الأصول
(761)	761	-	التحويلات من/إلى الاحتياطيّات غير المقيّدة/المقيّدة
8 585	-	8 585	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
15 714	67 556	83 270	الفائض/(العجز) للسنة
50 479	728 414	778 893	المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

123 - تتألف الأرصدة المقيّدة من تبرعات الجهات المانحة المخصصة لأنشطة محددة.

124 - ويتألف صافي الرصيد غير المقيّد من أرصدة أموال المشاريع غير المخصصة وقدرها 76,711 مليون دولار (2018: 60,171 مليون دولار) ومن رصيد سلبي قدره 26,232 مليون دولار (2018: رصيد سلبي قدره 33,680 مليون دولار) يمثل خصوم نهاية الخدمة غير الممولة الناشئة من الميزانية العادية.

الملاحظة 18

مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ 2019 ديسمبر 2018		
الإيرادات		
32 004	34 294	مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة
النفقات		
22 615	23,963	الأنشطة البرنامجية المباشرة
9 389	10,331	أنشطة الدعم (الإدارية)
32 004	34 294	مجموع النفقات (البيان الثاني)
-	-	زيادة الإيرادات عن النفقات

125 - تشمل جهود المكتب الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة الأنشطة البرنامجية المباشرة، وهي التوجيه التنفيذي والإدارة، والبحوث، والعمل المعياري، وتقديم الدعم بخدمات الأمانة إلى الهيئات الحكومية الدولية وإلى اللجنتين، والدعم الفني المقدم للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

126 - وتمثل أنشطة الدعم خدمات إدارية، تشمل الشؤون المالية والموارد البشرية والمشتريات، يقدمها مكتب الأمم المتحدة في فيينا إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الباب 29 من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتمثل الأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الفئة ما نسبته 32,9 في المائة من مجموع الميزانية الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتُخصَّص بقية العمليات الإدارية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا (67,1 في المائة) لدعم الكيانات الأخرى التابعة للأمانة العامة الموجودة في فيينا. وتألَّفت المصروفات لعام 2019 من 20,953 مليون دولار (2018: 22,590 مليون دولار) في إطار الباب 16، و 0,711 مليون دولار (2018: 0,860 مليون دولار) في إطار الباب 23، و 6,347 ملايين دولار (2018: 7,395 ملايين دولار) في إطار الباب 29 زاي، و 0,951 مليون دولار (2018: 0,513 مليون دولار) في إطار الباب 35، و 3,042 ملايين دولار (2018: 2,934 مليون دولار) في إطار الباب 36.

الملاحظة 19

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/
ديسمبر 2019 ديسمبر 2018

التبرعات	
334 536	382 037
1 288	1 407
335 824	383 444
(3 522)	(8 289)
332 302	375 155
صافي التبرعات الواردة (البيان الثاني)	
التحويلات والمخصصات الأخرى	
22 572	21 168
22 572	21 168
مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى (البيان الثاني)	

127 - تعكس التبرعات العينية في المقام الأول الحقوق المتبرع بها لاستخدام مباني المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وهي تبرعات تقدمها عادة الحكومات.

128 - وتتألف التحويلات والمخصصات الأخرى من الترتيبات المشتركة بين المنظمات، وهي عبارة عن مبالغ ترد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

الخدمات العينية

129 - لا تُقدّر المساهمات العينية المقدمة في شكل خدمات خلال السنة باعتبارها إيرادات، وبالتالي فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. وتألّفت الخدمات العينية التي تتجاوز عتبة الأهمية النسبية التي وردت في عام 2019 من الاستخدام المجاني لمرافق التدريب بمبلغ 0,026 مليون دولار (2018: 1,839 مليون دولار). ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى توقف الخدمات العينية للتصوير بالسواتل التي بلغت قيمتها 1,775 مليون دولار في عام 2018.

الملاحظة 20

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	
10 119	6 388	الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة
92	80	إيرادات الإيجار
394	14	الأنشطة المدرة للإيرادات وإيرادات متنوعة أخرى
10 605	6 482	مجموع الإيرادات الأخرى (البيان الثاني)

130 - الإيرادات الأخرى تمثل إيرادات المعاملات التبادلية.

131 - وتتألف الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدّمة أساساً من توفير دعم البرامجيات وصيانتها للدول الأعضاء والحكومات وتدريب الأفراد وتقديم خدمات الدعم الأخرى إلى هيئات إدارة المكتب. وهي تشمل أيضاً أنشطة تشييد النظم القضائية وبناء قدراتها لفائدة الحكومات في إطار ترتيبات لتوليد الإيرادات من المعاملات التبادلية.

الملاحظة 21

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	الأدوات المالية
		الأصول المالية
		القيمة العادلة بغائض أو بعجز
449 831	602 265	الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوق النقدية المشترك الرئيسي
-	-	الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوق النقدية المشترك بالبيرو
449 831	602 265	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
140 117	46 648	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
140 117	46 648	مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل

31 كانون الأول / 31 كانون الأول / ديسمبر 2019 ديسمبر 2018		الأدوات المالية
648 913	589 948	مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز
القروض والحسابات المستحقة القبض		
70 232	215 632	النقدية ومكافئات النقدية، صندوق النقدية المشترك الرئيسي
-	-	النقدية ومكافئات النقدية، صندوق النقدية المشترك باليورو
44	43	النقدية ومكافئات النقدية، مصادر أخرى
70 276	215 675	النقدية ومكافئات النقدية
251 661	254 295	التبرعات
8 891	18 556	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
-	-	الأصول الأخرى (باستثناء السلف والتكاليف المؤجلة)
260 552	272 851	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
979 741	1 078 474	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
719 145	805 580	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
-	-	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك باليورو
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
43 676	47 113	الحسابات المستحقة الدفع وحسابات الدفع المستحقة (باستثناء حسابات الدفع المؤجلة)
-	-	الخصوم الأخرى (باستثناء الالتزامات المشروطة)
43 676	47 113	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية		
13 495	19 179	إيرادات الاستثمار
13 495	19 179	مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية (البيان الثاني)

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

132 - يتعرض المكتب للمخاطر المالية التالية:

- (أ) مخاطر الائتمان؛
- (ب) مخاطر السيولة؛
- (ج) مخاطر السوق.

133 - وتعرض هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض المكتب لتلك المخاطر، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وإدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

134 - تتوافق الممارسات التي تتبناها الأمم المتحدة في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتعرف الأمم المتحدة رأس المال

الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل الأهداف المتوخاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتها على مواصلة العمل كمنشأة مستمرة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير الأمم المتحدة رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

مخاطر الائتمان

135 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تحدث إذا لم يف الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

136 - وتُنفَّذ وظيفة إدارة الاستثمارات مركزياً في مقر الأمم المتحدة. ولا يُسمح للمجالات الوظيفية الأخرى، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز أن يحصل مجال وظيفي معين على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار.

137 - والتبرعات المستحقة القبض للمكتب مستحقة بشكل رئيسي على الدول الأعضاء وعلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وهي جهات لا تشكل مصدراً لمخاطر ائتمانية كبيرة.

138 - ويقيم المكتب مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ، ويرصد مخصصاً من هذا النوع عندما يتوافر دليل موضوعي على أن المكتب لن يحصل كامل المبلغ المستحق له. ويرد التغير الحاصل في حساب المخصصات خلال العام في الملاحظة 7.

139 - وكان بحوزة المكتب نقدية ومكافآت نقدية بمبلغ 215,675 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وهو ما يمثل أقصى درجة لتعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر السيولة

140 - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تتوافر لدى المكتب الأموال الكافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها. والنهج الذي يتبعه المكتب والأمم المتحدة في إدارة السيولة هو ضمان أن تتوافر لديهما على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتهما عند استحقاقها، سواء في ظل الظروف الطبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المجازفة بالمساس بسمعة المنظمة.

141 - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بعدم صرف الأموال إلا بعد ورودها من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالمساهمات. ولا يُسمح بأي استثناءات من قاعدة عدم الصرف قبل تلقي الأموال إلا في إطار التقيد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

142 - ويقوم المكتب ومقر الأمم المتحدة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وبرصد التنبؤات المتجددة تلقائياً لمطلوبات السيولة لضمان أن تتوافر النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويقوم المقر بعمليات

الاستثمار مع إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناءً على التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويحتفظ المقر بجزء كبير من حصة المكتب في حصة الاستثمارات في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزامات المكتب عند استحقاقها.

143 - ويكمن أساس التعرض لمخاطر سيولة الخصوم المالية في فكرة أن المكتب قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب الحسابات المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للمكتب، وكذلك السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان توافر موارد كافية للوفاء بالتزاماته المالية.

مخاطر السوق

144 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المكتب أو قيمة أصوله وخصومه المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن بارامترات مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للمركز المالي للمكتب.

145 - ومخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو تقلب التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع بيان هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة، ازدادت مخاطر سعر الفائدة. ويكمن التعرض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوق النقدية المشتركين.

146 - ويُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ولدى المكتب معاملات وأصول وخصوم بعملة أخرى غير عملته الوظيفية، وهو يتعرض لمخاطر العملة الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات.

147 - وتُقوم أصول المكتب وخصومه المالية أساساً بدولارات الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المُقومة بعملة غير دولار الولايات المتحدة، فتتصل أساساً بالتبرعات، إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها لدعم الأنشطة التشغيلية المحلية في الأماكن التي تجري فيها المعاملات بالعملات المحلية. ويحتفظ المكتب بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما يحتفظ بحساباته المصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً.

148 - وأشد مظاهر التعرض لمخاطر العملات هو ما يتعلق بما يتوافر لدى صندوق النقدية المشتركين من النقدية ومكافآت النقدية والتبرعات. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المُقومة بعملة غير دولار الولايات المتحدة من تلك الأصول المالية مقومة أساساً باليورو والكرونة النرويجية.

التعرض لخطر تقلب أسعار العملات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	عملات أخرى	الكرونة النرويجية	اليورو	دولار الولايات المتحدة	
449 831	-	-	-	449 831	الاستثمارات القصيرة الأجل
140 117	-	-	-	140 117	الاستثمارات طويلة الأجل
215 632	-	-	-	215 632	النقدية ومكافآت النقدية، صندوقاً النقدي المشترك
43	41	-	-	2	النقدية ومكافآت النقدية، مصادر أخرى
805 623	41	-	-	805 582	المجموع الفرعي، صندوق النقدية المشترك
254 295	30 591	19 560	121 709	82 435	التبرعات
18 556	405	-	-	18 151	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
1 078 474	31 037	19 560	121 709	906 168	المجموع

149 - وكان من شأن أي ارتفاع أو تراجع في أسعار صرف اليورو حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 أن يؤثر في تحديد قيمة الاستثمارات المقومة بعملة أجنبية، وأن يؤدي إلى زيادة أو نقصان في قيمة صافي الأصول والفائض أو العجز بمقدار المبالغ المبينة في الجدول الوارد أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتُبرت في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

تحليل حساسية التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي الأصول/الفائض أو العجز		
ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة	
اليورو (تغير بنسبة 10 في المائة)	12 171	(12 171)
الكرونة النرويجية (تغير بنسبة 10 في المائة)	1 956	(1 956)
العملات الأخرى (تغير بنسبة 10 في المائة)	3 104	(3 104)

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

150 - المكتب غير معرّض لأي مخاطر كبيرة أخرى مرتبطة بأسعار السوق، فهو معرّض لقدر محدود من مخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معينة تُستخدم بانتظام في العمليات. وبالتالي فلن يفضي التغير في تلك الأسعار إلا إلى تغير طفيف في التدفقات النقدية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

151 - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافآت النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل في صندوق النقدية المشتركين والمبالغ المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، تُقيّد القيمة الدفترية كتقدير

تقريباً معقول للقيمة العادلة. وتمثل القيمة الدفترية للاستثمارات المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز القيمة العادلة، فتلك الاستثمارات هي في الغالب أصول صندوق النقدية المشتركين.

صندوق النقدية المشتركين

152 - إضافة إلى ما يحوزه المكتب بصورة مباشرة من نقدية ومكافآت للنقدية، فإنه يشارك في صندوق النقدية المشتركين اللذين تديرهما خزانة الأمم المتحدة. وخزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة الاستثمارات والمخاطر المتصلة بصندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

153 - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

154 - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقيم كذلك مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

155 - ويؤثر تجميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشتركين (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتها إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

156 - ويشارك المكتب في اثنين من صناديق النقدية المشتركة تديرهما خزانة الأمم المتحدة، وهما:

(أ) صندوق النقدية المشترك الرئيسي، ويحتوي أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) صندوق النقدية المشترك باليورو، الذي يحتوي على استثمارات باليورو. والجهات المشاركة في هذا الصندوق هي في الغالب مكاتب الأمانة العامة الموجودة خارج المقر التي قد يكون لديها فائض من عملياتها باليورو.

157 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع الأصول الموجودة بحوزة صندوق النقدية المشتركين ما قدره 9 339,362 مليون دولار (2018: 7 504,814 ملايين دولار) منها مبلغ 805,580 ملايين دولار مستحق للمكتب (2018: 719,145 مليون دولار)، وبلغت حصته من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين ما قدره 19,179 مليون دولار (2018: 13,495 مليون دولار).

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك الرئيسي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
القيمة العادلة بفائض أو بعجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	5 177 137
الاستثمارات طويلة الأجل	1 624 405
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز	6 801 542
القروض والحسابات المستحقة القبض	
النقدية ومكافئات النقدية	2 499 980
إيرادات الاستثمار المستحقة	37 868
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	2 537 848
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	9 339 390
خصوم صندوقي النقدية المشتركين	
الخصوم المستحقة الدفع للمكتب	805 580
الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوقي النقدية المشتركين	8 533 810
مجموع الخصوم	9 339 390
صافي الأصول	-

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
إيرادات الاستثمار	198 552
المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة	14 355
إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	212 907
المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن صرف العملات الأجنبية	3 313
الرسوم المصرفية	(808)
المكاسب (الخسائر) التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	2 505
الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	215 412

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
القيمة العادلة بفائض أو بعجز		
6 255 379	-	6 255 379
الاستثمارات القصيرة الأجل		
486 813	-	486 813
الاستثمارات الطويلة الأجل		
6 742 192	-	6 742 192
مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز		
القروض والحسابات المستحقة القبض		
732 926	5 706	738 632
النقدية ومكافئات النقدية		
29 696	-	29 696
إيرادات الاستثمار المستحقة		
762 622	5 706	768 328
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض		
7 504 814	5 706	7 510 520
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية		
خصوم صندوق النقدية المشتركين		
719 145	-	719 145
الخصوم المستحقة الدفع للمكتب		
6 785 669	5 706	6 791 375
الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشتركين		
7 504 814	5 706	7 510 520
مجموع الخصوم		
-	-	-
صافي الأصول		

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/

ديسمبر 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
153 289	(6)	153 283
إيرادات الاستثمار		
3 836	-	3 836
المكاسب (الخسائر) غير المتحققة		
157 125	(6)	157 119
إيرادات الاستثمار المتأتية من صندوق النقدية المشتركين		
860	6 025	6 885
المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن المعاملات التبادلية المالية		
(805)	-	(805)
الرسوم المصرفية		
55	6 025	6 080
المصروفات التشغيلية المتأتية من صندوق النقدية المشتركين		
157 180	6 019	163 199
الإيرادات والمصروفات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين		

الملاحظة 22

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	
95 562	93 046	المرتبات والأجور
30 240	26 972	المعاشات التقاعدية والتأمين والاستحقاقات الأخرى
125 802	120 018	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم (البيان الثاني)

158 - يشمل بند مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم المرتبات، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات، والمعاشات التقاعدية، وخطط التأمين الصحي، وتكاليف السفر المتعلقة بإجازة زيارة الوطن، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، واستحقاقات انتهاء الخدمة، والإجازة السنوية.

الملاحظة 23

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	
2 374	1 442	متطوعو الأمم المتحدة
31 425	26 889	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
29 721	30 426	غير الموظفين، فئات أخرى
63 520	58 757	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم (البيان الثاني)

159 - يُقصد بتكاليف غير الموظفين الخدمات التعاقدية المقدّمة من أفراد على أساس الوقت أو على أساس تقديم نواتج محدّدة. وهذه العقود لا تتضمن الاستحقاقات الوظيفية المتاحة لموظفي الأمم المتحدة.

الملاحظة 24

المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	
3 897	4 185	المنح المباشرة المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
-	(6)	المنح غير المباشرة المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
56 146	29 051	التحويلات إلى الشركاء المنفذين
60 043	33 230	المجموع (البيان الثاني)

160 - ترتبط المصروفات المتعلقة بالتحويلات التي تقدم للشركاء المنفذين بقيام منظمات أخرى بتنفيذ البرامج نيابةً عن المكتب. ويمثل مبلغ 56,146 مليون دولار (2018: 29,051 مليون دولار) قيمة الأعمال المنفذة لعام 2019 على أساس التقارير المالية المصدّقة المقدمة من الشركاء المنفذين. وفي ظل عدم وجود تقارير مصدّقة، قدر المكتب قيمة الأعمال المنجزة بالرجوع إلى مدة الاتفاق وبالتشاور مع مديري البرامج المسؤولين. وتُردُّ السُلف غير المسدّدة ذات الصلة، وهي التحويلات النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين نظير أعمال لم تكن قد نُفّذت بعد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 تحت بند تحويلات السُلف في البيان الأول (انظر الملاحظة 9 للاطلاع على التفاصيل). ومن أصل قيمة تنفيذ البرامج من قبل الشركاء المنفذين التي يبلغ مجموعها 60,043 مليون دولار، يرتبط مبلغ 41,559 مليون دولار (2018: 16,372 مليون دولار) بتقديم منح للتعاونيات الزراعية في إطار برامج سبل العيش البديلة في كولومبيا.

25 الملاحظة

اللوازم والمواد الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
233	248	الوقود ومواد التشحيم
13	35	حصص الإعاشة
635	455	قطع الغيار
4 750	5 196	المواد الاستهلاكية
5 631	5 934	مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية (البيان الثاني)

26 الملاحظة

مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
49 679	43 549	الخدمات التعاقدية
9 077	7 297	اقتناء السلع
250	340	اقتناء الأصول غير الملموسة
6 488	5 015	إيجار المكاتب وأماكن العمل
241	252	استئجار المعدات
887	9 671	مصروفات الديون المعدومة
2 269	3 393	صافي الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية
10 621	4 250	مصروفات تشغيل أخرى/متنوعة
79 512	73 767	مجموع مصروفات التشغيل الأخرى (البيان الثاني)

161 - تتكون الخدمات التعاقدية الواردة تحت بند مصروفات التشغيل الأخرى من خدمات مختلفة مقدمة من أفراد أو مؤسسات. ومن أصل المجموع البالغ 49,702 مليون دولار، يمثل مبلغ 20,193 مليون دولار (2018: 18,052 مليون دولار) مختلف الخدمات المتعاقد عليها لتيسير الاجتماعات، وحلقات العمل، وخدمات السفر، ويخصص مبلغ 9,116 ملايين دولار (2018: 10,438 ملايين دولار) لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

162 - وتشمل مقتنيات السلع أساساً أصنافاً منخفضة القيمة لكي يستخدمها المكتب والمستفيدون النهائيون في إطار تنفيذ البرامج.

163 - وتتألف مصروفات الديون المدومة التي يبلغ مجموعها 0,887 مليون دولار من 2,002 مليون دولار في شكل مبالغ مشطوبة لتبرعات معلنه غير محصلة وحسابات أخرى مستحقة القبض (2018: 10,488 ملايين دولار)، وانخفاض في مخصصات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها بمبلغ 1,142 مليون دولار (2018: انخفاض قدره 0,845 مليون دولار) وشطب سلفة قدرها 0,027 مليون دولار. وتتألف المبالغ المشطوبة للتبرعات المعلنه غير المحصلة من 1,227 مليون دولار من المكسيك، و 0,201 مليون دولار من الولايات المتحدة الأمريكية، و 0,166 مليون دولار من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و 0,124 مليون دولار من كندا، و 0,099 مليون دولار من هولندا، و 0,055 مليون دولار من مكتب التعاون السويسري، و 0,041 مليون دولار من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، و 0,034 مليون دولار من كولومبيا، و 0,025 مليون دولار من صندوق الأمم المتحدة للسكان، و 0,010 مليون دولار من جهات مانحة أخرى.

164 - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى/المتنوعة 8,705 ملايين دولار في شكل هبات/تحويلات للأصول (2018: 2,219 مليون دولار).

الملاحظة 27

المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ 2019 ديسمبر	31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ 2018 ديسمبر	
1 407	1 288	التبرعات العينية
13	29	مصروفات أخرى/متنوعة
1 420	1 317	مجموع المصروفات الأخرى (البيان الثاني)

الملاحظة 28

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

165 - موظفو الإدارة الرئيسيون في المكتب هم المدير التنفيذي ومديرو شعب المكتب الأربع ومدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، فقد أُسندت إليهم جميعاً سلطة ومسؤولية تخطيط أنشطة المكتب وتوجيهها ومراقبتها. وترد في الجدول أدناه تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	
1 047	1 029	المرتبات ونسوية مقر العمل
167	253	استحقاقات نقدية أخرى
306	266	استحقاقات غير نقدية
1 520	1 548	مجموع الأجور للفترة

166 - ويحصل موظفو الإدارة الرئيسيون على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بمستوى مساوٍ لاستحقاقات سائر الموظفين. وباستثناء استحقاقات صندوق المعاشات التقاعدية، لا يمكن تحديد حجم استحقاقات ما بعد التقاعد بشكل موثوق.

167 - وتشمل الاستحقاقات بدل التنقل والمشقة، وإجازة زيارة الوطن، وإعانة الإيجار.

168 - ولا تربط موظفي الإدارة الرئيسيين بالمكتب أي مصالح أخرى.

الملاحظة 29

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التشغيلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / ديسمبر 2019	31 كانون الأول / ديسمبر 2018	
668	979	المستحقة خلال أقل من سنة واحدة
-	432	المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات
668	1 411	مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي

169 - يتألف مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي في عام 2019 البالغ 0,668 مليون دولار (2018: 1,411 مليون دولار) من الجزء غير القابل للإلغاء من اتفاقات الإيجار في مختلف المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. ويعزى النقصان أساساً إلى اتفاقات الإيجار المنتهية والمعدلة. ويبلغ متوسط المدة المتبقية من اتفاقات الإيجار 17 شهراً، والمدة المتبقية إلى أن يتمكن المكتب من اختيار الإنهاء هي خمسة أشهر.

170 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يكن لدى المكتب أي عقود تأجير تمويلي.

الالتزامات التعاقدية

171 - في تاريخ الإبلاغ، ارتفعت قيمة الالتزامات المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والسلع والخدمات المتعاقد عليها والتي لم يتم تقديمها فبلغت ما مقداره 33,872 مليون دولار (2018: 17,939 مليون دولار) بسبب زيادة الأنشطة التنفيذية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
2 606	1 911	المتلكات والمنشآت والمعدات
31 266	16 028	السلع والخدمات
33 872	17 939	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

الملاحظة 30

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

172 - تنشأ الخصوم الاحتمالية عند وجود قدر كبير من عدم اليقين بشأن عدد من الجوانب المتعلقة بالخصوم. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يكن لدى المكتب أي خصوم احتمالية.

الملاحظة 31

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

173 - تاريخ الإبلاغ عن هذه البيانات المالية هو 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقد أذن للمدير التنفيذي للمكتب، في 31 آذار/مارس 2020، بإصدارها، وهو نفس التاريخ الذي قدمت فيه إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. وأخذت جميع المعلومات المتصلة بإعداد البيانات المالية في الاعتبار في هذه الوثيقة.

174 - وفي كانون الثاني/يناير 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي كوفيد-19 يشكل حالة من حالات الطوارئ الصحية العامة. وقد أثار ظهور وانتشار كوفيد-19 على الأنشطة التجارية والاقتصادية على الصعيد العالمي.

175 - وحتى تاريخ التوقيع على هذه البيانات المالية، يمكن وصف تأثير تفشي كوفيد-19 بأنه حدث جوهري وقع منذ 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولا يمكن قياس الأثر المالي أو تقييمه على نحو موثوق به في هذه المرحلة؛ ومع ذلك، لا يتوقع المكتب أن يكون لجائحة كوفيد-19 تأثير على قدرة المنظمة على مواصلة العمل كمنشأة مستمرة. ولا يمكن قياس الأثر المالي أو تقييمه على نحو موثوق به في هذه المرحلة.

